فهرست ما في [illegible] للعلامة الحلي طاب ثراه [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام و
صلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الاماجد الكرام وبعد فان الله تعالى كما اوجب على
الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل ما يقربه من الثواب ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله له امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله

له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت
البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال
عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن
التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على
عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل
والنقصان فان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان
ومثلي لا يخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد
ليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائهم عليهم
افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها واحكامها
وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس
كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوب الاولين ودخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز

والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض و
الكون على طهارة والتجديد والغسل يجب للجنب على ما للوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة نصف من رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة الائمة والنبي ع وقضاء و
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
روية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة ولصلاة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع
ولا بد لخلو التيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة و عدم

استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل
موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول
العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل
وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا
والتنحنح وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا و خروجا
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الحجارة والماء ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة ع والكلام الا ب
الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة
الفعل لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل

اليدين ويستحب عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من
قصاص الشعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا
يجب اللحية وان خفت او كانت المرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد
يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالرأس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية او الضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جف اخذ
من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب
يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين

ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف
المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا
المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من
الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في
الاولى وباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره
الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء في جميع
الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء
منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة
اخلال عضو من احدهما وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة
الا مع تجديد الطهارتين ولو تعددت الصلوة اعاد

والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال
عضو مجهول اعاد الصلوتين لعدم الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد. **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد
منها من الوضوء الا الجنابة ففيها مقاصد المقصد الاول في الجنابة
وهي تحصل بانزال المني من الرجل والمرأة مطلقا وبالجماع في قبل المرأة
حتى تغيب الحشفة ودبر الادمي كذلك وان لم ينزل الماء ولو اشتبه
المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب على
المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن
او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف
وحمله والنوم الا بعد الوضوء وقراءة ما زاد على سبع ايات ويجب

عليه

عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع واستدامة الحكم حتى يفرغ
وغسل البشرة بجميع البدن بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه [illegible]
الوضوء اعاده. **المقصد الثاني في الحيض** وهو في الاغلب اسود
يخرج بحرقة فان اشتبه فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة
والا حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل
ثلثة ستون للنبطية والزائد عن ذلك واكثر النفاس فليس بحيض ويتأيس
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين والحد بينهما ببلوغ ستين
واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما
يكون حيضا بحسب العادة وتستقر العادة بتجربتين متفقتين عددا
ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الدم الاسود
في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة

المستمرة اليها وذات التمييز اليه فان فقد رجعت المبتدأة الى
عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر
وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت
اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهو نهايته وتعمل في
باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في
كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة
عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن
نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد ومثله حيض كالخامس
والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة
فالعشرة حيض وتجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا

والمبتدأة

والمبتدأة الاكثر حيض او تقضي العشرة وقيل تقدم العادة وتلحق
ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا
فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب
الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه وقبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه
والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثاني
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة ما ليس بقرح وجرح والزائد
عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس مع اليأس

استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة
وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح
صلواتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمضطربة والمبتدئة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل
ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته
والاول فالجميع النفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين

بالشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فمه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عنده واولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه والزوج اولى في
كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل
من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث
سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات
الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي
ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر
والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده تيمم
ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال
ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل
والذكر وصب الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل

فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا ويكرر كل عضو ثلاثا
وان يوضئ ويستغفر ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص
وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور بالقليل الا المحرم ويدفن
بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا
واغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة
بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد
للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة
والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب ويكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين
بالتربة ويسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة
الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام
المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره
وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت

موسرة

موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه
نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت
الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن
ما سقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن
بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات
العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالي منه يلف في خرقة
ويدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل او مس ذات عظم ابين منه او من حي
وجب عليه الغسل فلو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم
لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله
للمرض او البرد او الشين وخوف العطش او اللص او السبع او
ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف

الضرب به فقد جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل فلا يصح بالمعادن
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع
التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تأخيره الى اخر وقت
الصلوة الا لعادم لا يرجو زوال العذر ويجب فيه النية للفعل
او بدليته متقربا ولا يجزي رفع الحدث ويجوز الاستباحة
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى الطرف الاعلى للانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم
بدلا من الغسل ضرب باليدين ضربة وللبدين اخرى ويجب

والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من
العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد
ولو عدم التراب والماء سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء والتمكن من استعماله فان وجده قبل
دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير تم ويستباح به كل
ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح
او المبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم
بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة
ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد و[illegible]
مجازا [illegible] وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها
١ اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه
٢ من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري عن المطلق

ولا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير
نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول
التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث
حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير
نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة واحدة فكر
حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي
كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير
او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس جميع
ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر
طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر
بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا
حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع

المنى

المنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع
فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر
في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء
العادة في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم
الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور
والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل وبوقوع نجا
سة لم يرد فيها نص ونزح الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم
القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا
وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام
وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس
في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس

من الاوانين اجتنابا ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها و
الا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصبي والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع
الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات
وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس**
فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي
النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمني من كل حيوان ذي النفس السائلة مطلقا و
اجزائها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب و
الخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب

والخنزير

والخنزير واجزائهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير العنبي
اذا غلى واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي
في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
غير الثلاثة ودم الحيض ونجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة وشبهها في محالها وان
نجست بغير الدم ولا بد من الغسل الا في بول الرضيع ويكتفي المربية
للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد
الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الصلوة الواحدة
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا
يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل والجا

لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل ولو نجس الثوب ولبس لغيره صلى عريانا فان تعذر للبرد
او غيره صلى فيه ولا يعيد ويطهر الشمس ما تجففه من البول
وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن الخف والنعل والقدم **تتمة**
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من
الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول النجس ومن ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات
وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجب تسع اليومية والجمعة والعيدان والزلزلة والايات
والطواف والكسوف والاموات والنذر وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة

اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما
والصبح ركعتان كذلك ونوافلها اربع وثلثون ركعة في الحضر ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة
الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد**
الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر فيختص به واول وقت المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت
بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء
قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ

من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل التلبس بركعة
صلى العصر قضاء والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة وزيادة اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا
اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع
الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض
كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ذا السبب
واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها
ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه ووقعت قبل الوقت اعاد فان دخل وهو

متلبس

متلبس بها ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان
في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ذكر ثم
عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة
وجوبا على راي **المقصد الثالث** في الاستقبال يجب استقبال الكعبة
مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح
واحتضار الميت وعند دفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا
مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات
ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى على اربع جهات كل
فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد او يعول
على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة
العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال

على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل
الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يصلي
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز
بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف
فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبر القبلة وفي الوقت ان كان
مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في
الصلاة استدار قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلاة **المقصد الرابع** فيما يصلى فيه وفيه مطلبان
المطلب الاول في اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر

المقصد الرابع

المطلب الاول

الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما
بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد كل ماكول اللحم مع التذكية وان لم يدبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان مع عدم التذكية مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير
المحض على الرجال الا الحرب والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش
له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء
والرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي بغير حنك
واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود نعم في غير
الحرب والامامة بغير رداء ويكره استصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد
الميتة وان دبغ وجلد غير الماكول لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك
الا الخف والجورب وعورة الرجل دبره وقبله ويجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع

الامام مستثنى

وجالساً عاجزاً ويومي في الحالتين راكعاً وساجداً ويجب
المرئية كالرعوة في عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية
كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب
درع وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان يجوز الصلوة في كل
مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحاً او فحوى او بشاهد
الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان
محبوساً او جاهلاً لا ناسياً جاز ولو امره بالخروج من المأذون
وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجاً وكذا لو ضاق الوقت ثم امره
قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة
موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وضع الجبهة
في السجود على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض
اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر صلى اوما
والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوباً وعلى يده ان منع
الحر والاثواب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره

ويكره

ويكره ان يصلي الى جانبه او قدامه امرأة تصلي على راي ويزول
المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره
ايضاً في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى
الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان والشقرة
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون الحائل او بعد عشر اذرع
وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها
ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير
او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب
مفتوح فلا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي
والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل والمستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها
والمنارة على حائطها وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً
والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها
والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته
في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها

طريقها والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع
ودخول من في فمه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل
فيستره بالتراب ورمي الحصى خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة
ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريقها وبيع آلتها وبعد
زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها
فيعاد والتعرض للخراب والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض
او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد **المقصد الخامس**
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع المرأة الرجال
ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر
يوم الجمعة في عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة
اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد
بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول اثنتان ومن التهليل مرة ويزيد

قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وولد
غير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة مرتلا في الاذان
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة
بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الا
ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل
واحد بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة
بما تركه المؤذن **النظر الثاني** في الماهية وفيه مقاصد **الاول** في كيفية
اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منها
على وجهه فالواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل
به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز
اضطجع او ما فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه

بتغميضهما او رفعه بفتحهما وسجدة الاولى بتغميضهما او رفعه
فتحهما وسجدة الثاني بتغميضهما او رفعه فتحهما وهكذا في
الركعات وتجدده عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير
واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غيرها
الصلوة بطل **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت صلوته ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعلم الله
من الحروف **الرابع** القراءة ويجب في الثانية وفي الاوليين من غيرها

الثانية

الثالث

الرابع

الحمد

الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا
تجزئ الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها غيرها او لو نوى القطع وسكت او عاد
بخلاف الوقف لاحدهما او بعض العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت
بقرائته وقول امين في اخر الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجحد
والاخلاص ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة

وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى
الجمعة والمنافقين مع العدول يجب البسملة وكذا يجب لو قراها بعد
الحمد من غير قصد سورة بعد الحمد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحنا بقدر ما تصل راحتاه
ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس منه
والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحنا اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا و
ينخفض طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له
قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع
ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا لا بترك احدهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي

الخامس

السادس

الرجلين

الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود اومأ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه
فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين وان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض
والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والدعاء في الجلستين والتورك عندهما و
الارغام بالانف وجلسة الاستراحة والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية
ايضا الشهادتان والصلوة على النبي واله والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل
يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومسنونات الصلوة ستة ا التسليم
على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبه يخرج من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى
القبلة ويومي بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم من
الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام الثالث القنوت ويستحب عقيب
قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان اخر بعد الركوع

الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا
الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ولو تلبس في الوقت ولا تجب
الا بشروط الامام العادل او من نائبه وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتين
من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة بينهما اقل من فرسخ والتكليف
والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر
المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر
وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم قولان ولو صلى الظهر والاعمى قولان في استحبابها

حال

الا ان ينقص العدد وتفرق بعضهم وبعضهم

حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه
السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره وتدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على
الصلوة وتأخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا فاللاحقة والمشتبهة والمعتق
بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني بدعة والبيع وينعقد بعد الزوال
ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود الاولى يسجد ويلحق
قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي
بها الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا حافظا لمواقيتها والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة

والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا
المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر
الحضور او اختلاف الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة وتستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة وتستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل
الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وليعلم
الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها
قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بسكينة
ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعلى
منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد

وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي
فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف
تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة
ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات
الاولى وكذا على الركعات في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف
ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما
فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة
مدة العمر ويصليها اداء وقضاء ان سكتت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر

فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات يجب الصلوة على الكفاية
على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او
انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوى
ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى وآله
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله وان يجعله لنا
ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يلى الامام
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبى لو اتفقوا ونزع النعلين

ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن
والولد من الجد والاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والاولى
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم
بدون اذنه وامام الاصل اولى من غيره والهاشمى اولى من غيره
مع الشرائط ان قدمه الولى ويستحب له تقديمه ولو امّت المرأة
النساء او العارى مثله وقف في الصف وكذا العراة ويتقدم وان كان
المؤتم واحدا والمنفرد والحائض يقف وحدها ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتم ما بقى بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة
ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع و
استانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب
للمشيع المشى وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام

والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر و
نقله في ثلاث دفعات وبسبقه راسه والمرأة مما يلي القبلة ثم انزالها عرضا
والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
تستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او
الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد
وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من
قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين
عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية
قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من
غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالته التراب وتجديد
القبور والنقل الا الى المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية

الحاملة من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات من نذر صلاة وأطلق وجب
عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيده
النذر بهيئة مشروعة تعينت كمن نذر صلاة جعفر ولو نذر العيد المندوب
في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا امثل الانعقاد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا تخير ان
شاء وهل يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلاة
واجبة ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم المنذور **المقصد
السابع** في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار
وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه
بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج الامام في الثالث الجمعة او الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلاة ثم
يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه

مائة عن يساره ويحمد الله بما اتفق الناس ويتابعونه ثم يخطب
بالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعاد والخروج ويستحب نافلة رمضان
وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب اثنتا عشرة بعد
العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة
عشرين بصلوة علي وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع ويستحب صلوة
الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي اربع ركعات في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر
اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويجوز النقل ويستحب صلوة ليلة الفطر
ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة

والتوحيد

والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على
ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
وفاتحا افضل

النظر الثاني في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الخلل وفيه مطالب **المطلب الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او
صفاتها او شرائطها او فعل تركها الواجب ابطل صلوته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما ويعيد جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او صحة جلد الحيوان
من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا الالتفات الى الخلف
والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيا والاكل
والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش الذي ليس من الصلوة ولا يبطل
ذلك سهوا ويبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادة ركن كذلك وبزيادة
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا او بنقصها او سهوا اذا ... اتمم ان لم يكن تكلم
او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة
او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع لم ... مستمر

بطلت صلاته ويبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا
ان لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره الاقعاء بين السجدتين والالتفات
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع الصلاة الا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام
بالمثل وتسميت العاطس عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا حكم للسهو
مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او الطمأنينة حتى يسجد او قراءة الحمد او السورة
حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع
او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او
الطمأنينة بينهما حتى يرفع او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام
او المأموم لو حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة
اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر
بعد التسليم ترك الصلاة على النبي والتشهد قضاها ولو ذكر السجدة او
بعد الركوع قضاها بعد التسليم ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي

ولو شك

ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته والا فلا ولو شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله
فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل ان كان في الوقت
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف والا
فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل
قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك
بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود
على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما
سجدتان بعد الصلاة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

خاتمة

وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلاة مستحلا من ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر
استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا
او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا
ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بسببه والا لغذاء او حيض
او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى
ثلاثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين
صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي
مع كل رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الراتبة
ولو فاتت لمرض تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد
استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه

حال

المقصد الثاني

حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة** ويجب في الجمعة
والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد
باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل والخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم
الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان
تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره
ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد ولو تبين وتدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام ولا تباعد بغير المعتاد بينهما او مع

وفوق قدام الامام ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام
والنساء في صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وعلى بين الصبيان الا
والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو
همهمة فيستحب على راي ويجب التخلية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام
والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم
اذا فرغ قبل الامام وينبه الامام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
ويبطل لو نوى كل منهما انه ماموم والايتمام بغير المعين ولا يشترط تعيين
الامام ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلى الماموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها او في الفريضة
نافلة وبعد خل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو
ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخر كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه

فاذا

فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية والتسليم قبل الامام
المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو
احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا او حضرا جماعة
او فرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية قيامه
عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة
الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم
يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاث
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس
اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة
غير نجسة واما شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا
والا سقط ويجوز الركوع والسجود على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

والله أكبر وهو يجزئ عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في
الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب او الحائل اجزأ وخائف السبع او السيل يصلي صلوة الشدة
والمرتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر
او خوف **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة
بشروط **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه
ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثاني** القصد اليها فالهائم وطالب
الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله
بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه ووطنه
او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيرد وكانت
دون المسافة اتم منها واعتبرت المسافة فيما بين كل وطنين فيقصر مع البلوغ
في الطريق خاصة **الرابع** كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة يقصر في صلوته ويصوم على رأي **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر
كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والراعي والبريد والتاجر

ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والاتمام ليلا
نهارا على رأي **السادس** خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبلهما وهو
نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم
ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم
يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى قصرا ثم رجع
عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله
والمشاهد ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر
عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا
ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا
القضاء ولو نوى في غير بلده الاقامة عشرة اتم فلو خرج الى الاقل عازما بالعود والاقامة
لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في امور ثلثة الاول في
المال وفيه مقاصد **الاول** في شرائط الوجوب وفيه انما تجب على البالغ العاقل
الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون

ملكه لو عدم ويستحب لمن اتجر في مالهما بولايته لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه و
كان وليا ومليا كان الربح له والا كانت المستحبة عليه ولو فقد احدهما
كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر
من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمام
الملك فلا يجري على الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد
وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين
البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وان كان تأخيره من جهة المالك والقرض ان تركه المقترض بحاله
حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان
الاداء ولو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلف
قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والخلطة
بين ملكي شخصين وان امتزجا ولا بالتفرقة بين ملكي شخص واحد وان تباعد
والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت
الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها

في يده

في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة فان اخرها ضمن ولا التقديم فان
دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال
والقابض ولو كان للمدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها ثم
اعطاؤه غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع
جاز الاحتساب عليه ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب فيه
وهي تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهنا مطالب **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة
الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة ولو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره ولو كان فرارا ولو ارتد عن
فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها المالك في اثنائه ولو قل
استأنف الحول عند استئناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا
بالمعتلفة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول
بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه
شاتان ثم خمسة عشر وفيه ثلاث شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه

ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما
وفي البقر ايضا بان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة
وهكذا دائما وفي الغنم نصابه اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلاث
مائة وواحدة ففيه اربع شياه على رأي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة
وهكذا دائما وما بين الفرضين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع ما استكملت سنة و
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة
المأخوذ اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ الكرائم
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربى ولا الاكولة ولا تعد
ولا فحل الضراب ويجزئ الذكر والانثى والخيار في التعيين الى المالك

ويجزئ المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزئ ابن اللبون
من بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل وفقد
الا الاعلى بين دفعها واسترداد شاتين او عشرين درهما او بالعكس
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كانت التفاوت
باكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد
على الجذع ويجبر في مثل ما بين الحقاق وابناء اللبون **المقصد**
الثالث في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول
على ما تقدم وكونهما منقوشتين بسكة المعاملة وما كان يتعامل به وان هجر
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه
درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيرهما او اقرضهما او فر
مما ينم به النصاب وجعلهما حليا قبل الحول فلا زكوة وان سقطت ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو جعلها لعد الحول وجبت
ولا يخرج المغشوش عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا

ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم
الجوهران مع الوحدة مع تساويهما وان اختلف الرغبة ولو يخرج
بالتسبيك لم يتطوع بالارغب

في زكوة الغلات

انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة او بالابتياع وغيره
اذا بلغت النصاب وهي خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقى
بالغرب والدوالي وما يلزم من مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة السلطان
وما كان بين هو وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا
قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو
الصلاح وهو انعقاد الحصرم في اشتداد الحب واحمرار الثمرة
واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب
بعد ذلك زكوة فان بقي احوالا بخلاف باقي النصب وتضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك و
الطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو

اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي
الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرف
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب
بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة
والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها
الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال واخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب
تعددت الزكوة ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب
فلو حال على ست وعشرين ثلاثة احوال وجب بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز
والبخاتي والعراب فيخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم

الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من
غيره بيمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلعتها بعد
حول النخل قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
وان زادت مع الاشتمام المطلب الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وهي
اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس المال في اثنائه
او بنقيصته ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من
الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه
ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين
خاصة تستحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية
ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول المالي
ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته
من الربح واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا

وان لم يستحق الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان
عدا الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران و
برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من
حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا تستحب
في المساكن ولا الثياب والالات وامتعة القنية المطلب الثالث
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين و
يشملهما من قصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير
مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع

وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى بمثله وان
لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز من غيرهم و
لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من
المندوب او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة
والقادر على تكسب بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان
معه خمسون درهما لو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلاثة
ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق
في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم

ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين
مع المكنة والا اجزات ولا يملكها الاخذ ولو صرف في الكتابة في
غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقرا ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه
في المعصية من سهم الفقرا وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله
ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان تقضى عنه حيا او ميتا ولو كان
واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط
في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة وهيهنا

المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه
وبوكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والافضل
يحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق اثم واجزا على راي
وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليصرفها ويجب بسطها على
الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم
حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة

فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها زكوة ا
ح في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويجب صرفها في بلد المال
ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل
صرفها في بلده ويدفعها الى الامام او الساعي اذا طلبها وجوبا على راي
وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب
بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفات ويستحب عزلها
قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة
مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او
وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى
بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو
اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان
كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصلح لم يجز

وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او
كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للا
على راي واجرت الكيل والوزن على المالك ويكره التملك
لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه و
ينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب

المطلب الثاني في زكوة الفطر

يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله
عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال
او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن
الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك و
المتجدد في ملكه ايضا حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو
تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه ويجب للفقير اخراجها بان يدير على عياله

ثم تصدق به فلو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه
او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل
العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا
اذا لم يعلها غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالا
خراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عاله او لم يعله
احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض
الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوا
ويقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات
بعد الهلال وقبله يسقط ويجزى من اللبن اربعة ارطال
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة
السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال
او تاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها
وهو وقت الصلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها

وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزلها وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق فيه فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا
يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى الفقير غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

المطلب الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها
العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب و
الفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر
والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا
وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام و
ليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه
فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد

في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا
بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص
فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من
وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعرف صاحبه ولا قدره فلو عرف المالك خاصة صالحه
ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز و
الغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول
في الخمس بل متى حصل وجب ويجوز تأخير الارباح حولا احتياطا له
والقول قول المالك الدار في ملكيته الكنز وقول المستأجر
في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين

المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال يختص بالامام وهي كل
ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت بغير
قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون
الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة
ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان
كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه
الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا
ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب
صرف الحصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصته
الى الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه
من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف

على سبيل التتمة ولو فرقه عن الحكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **النظر الاول** الصوم هو

الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة

المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا

ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع

الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر

وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار

الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة

وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من

ذلك بطل الصوم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان

او بالنذر وشبهه ووجب القضاء والكفارة الا بفعل

الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء

ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون

وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات

تتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو

افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان

عاد عزر ثانيا فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل

عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت

ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة

قولان ويتبرع الحي بالتكفير يبرى الميت **خاتمة** في المتعين نية

الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره

من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجدد

الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان

من النية على راى ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راى

ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راى

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على

تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان

اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان

قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضا
ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على راى ولو نوى الافساد ثم جدد بنية الصوم قبل
الزوال لم يجز على راى والوارد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل
وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب المطلب الاول
الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من
كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض
ويوم الغدير والمباهلة ومولود النبي ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان و
مكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه

عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر
الا النذر المعين المقيد به وبدل الهدى والبدنة للمفيض عمدا قبل
غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به
بان يكون سفره اكثر من حضره او يكون سفر المعصية او اقل من ثمانية فراسخ
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه ولا الولد بدون
اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
المضيف والنافلة في السفر الا ثلاثة ايام الحاجة في المدينة ويستحب
الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال
وكذا المريض اذا برى والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
وكفارة اذى الحلق
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطا والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من
المفطر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي
ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحايض ولا النفسا ويشترط في رمضان الاقامة
او حكمها فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما
بالقصر لم يجز ولو جهل اجزاه فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضا التكليف
والاسلام فلا يجب قضا ما فات من الصبي والمجنون و
المغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي
ويجب القضا على المرتد والحايض والنفساء والنايم والساهي
ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او
بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضاء
ولو استمر الى رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم

منه

منه بمد ولو برئ بينهما وترك القضا تهاونا وقضى الاول
وكفر وان لم يتهاون قضا بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا
واقضوا بالتقسيط ان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية
ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت
عن اخر ويستحب تتابع القضا. المطلب الثالث في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز
والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية
الى الزوال قضا ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان
وجبت فان اخلت قضت وكذا البحث في غير رمضان
ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تمم صومه وفي غيره لا ينعقد
ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال و

بشياعه وبمضي ثلاثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا
على راى والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتبا
عدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلاثين صام
معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان
عدّ رجب ثلثين ولو عمت الشهور اجتهد فالاولى العمل بالظن
والمحبوس يتوخا فان وافق او تاخر اجزى والا اعاد النظر

الثالث في اللواحق وفيه مطالب المطلب الاول في احكام
متفرقة كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه
والقضا وجزا الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط بالتتابع
لو افطر في اثنائه لعذر يبني ولغيره استانف الا من صيام
شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من ثلاث
ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدى وكل من
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام

مالم يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين و
الشيخ والشيخة اذا عجزا وذوا العطاش الذى لا يرجى زواله
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام فان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذوا العطاش
الذى يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكفى الظن
للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحل الا
حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

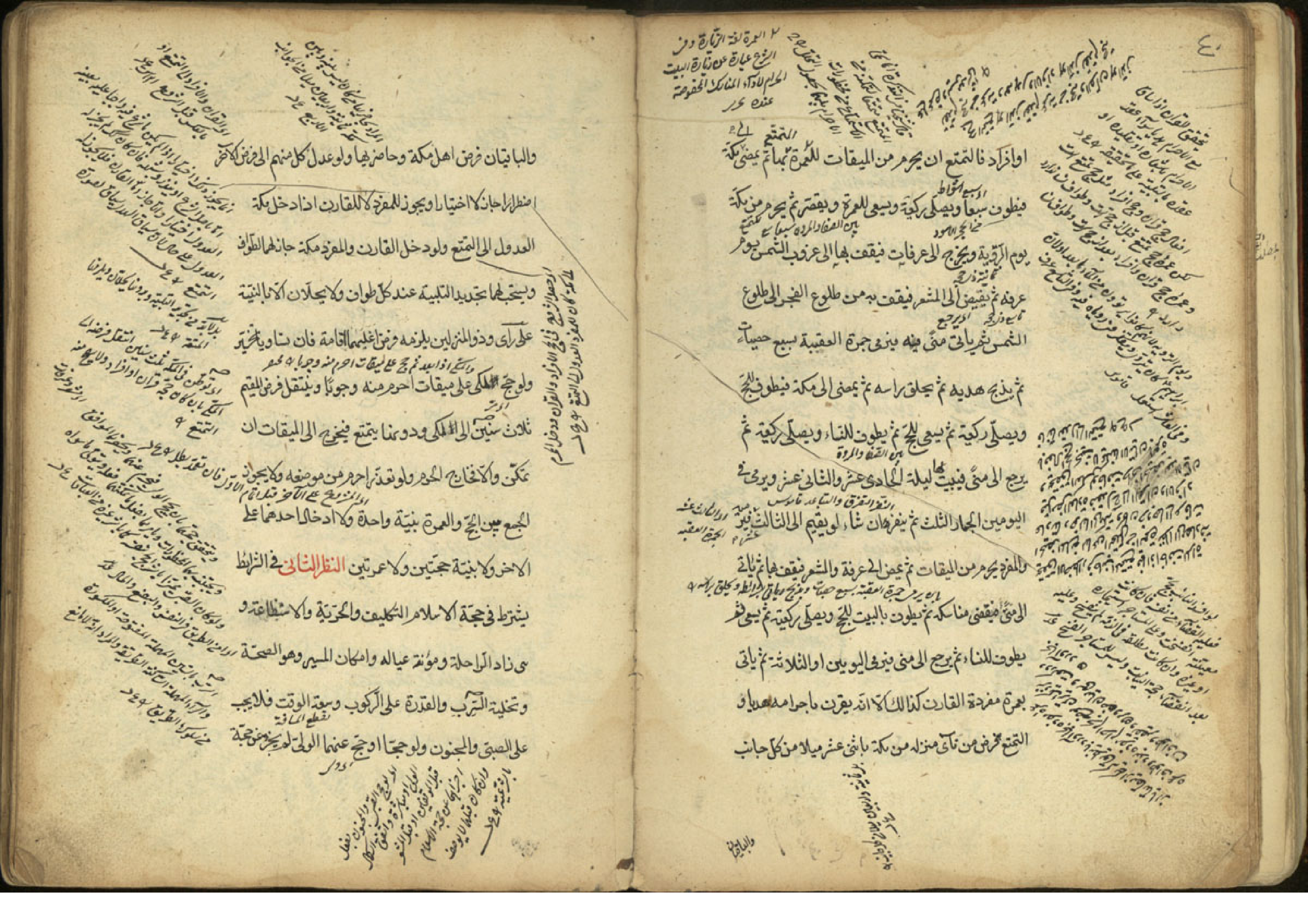
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب
بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط
في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضا ولو لم يشترط
وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه
الصوم في مسجد الكوفة ومكة والمدينة والبصرة ولا يصح
في غيرها من المساجد على راى واللبث ثلاثة ايام فصاعدا

لا اقل صايما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر
وجب ثلاثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينتا
ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان
اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى
ويكفر وان لم يشرطها جاز التفريق ثلاثة ثلاثة ولو اطلق الاربعة
جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن
يضم اليه اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم
لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين
ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه
جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يمناه المولى ولا يجوز الخروج
عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان
مضت ثلاثة صح الحدوث خروجه فلا الا في وقت الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحايض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة ويجوز
النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره
يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله الا ان يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة **النظر الاول** في انواعه وهو واجب
وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي
حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران



او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة ثم يمضي مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم
عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ثم ياتي منى فيه فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم
يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث عشر
والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي
الى منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي
بعمرة مفردة القارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا و
التمتع فرض من نأى منزله من مكة باثني عشر ميلا من كل جانب

والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر
اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا للقارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير
ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم
ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان
تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة و
هي زاد الراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة
وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما الولي لم يجز عن حجة

الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولي

عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن

حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده و

يقضيه ويجزيه القضا ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا و

من وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله

ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع على كفاية على راى

ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو فقد ووجد بالثمن وجب

الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راى والمديون لا يجب

عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف

المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد و راحلة

ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول

ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول

ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع استطاعة

المستقرة ولو تسكع الغني اجزاء ولو كان النائب معسرا اجزا

عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز

ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض او فقد

على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه

او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه

او الى المال للعدو في الطريق مع تمكنه على راى سقط ولو منعه

عدو او كان معضوبا لا يتمسك على الراحلة سقط ولا يجب

على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد

الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو

اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو

تساويا فيهما تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزا ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر

في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان

احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده مع الميقات

ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد

+ يعيد اذا استبصر المخالف وقد حج قبل استبصاره حجا ان اخل بركن الحج يعيد واما ان لا يعيد والركن مثل نية الاحرام والتلبية والطواف والمبيت بمنى [illegible] فانه والعمرة [illegible] عن النية والاحرام بالعمرة وطوافها وسعيها في التمتع والاحرام بالحجة والطواف بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب

وليس للمرأة ولا للعبد الحج بالتطوع بدون اذن الزوج والمولى مطلقا

احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا

يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط

في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد

وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل

وتقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص

وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع

المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر

ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة

مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل

والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعين المنوب عنه

قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة

المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف

عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب

ولو كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزا عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما

قابل المخالف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان

ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل

ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا

ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة

والاطلاق يقتضي تعجيله وعليه ما يلزمه من الكفارات

والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه ولو احرم

عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد

الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب

من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث

ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم

يكف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها وللمستودع يقتطع الاجرة

المثل للواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الا

سلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج لا

فلا يشترط لكل واجب يتعلق بالمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يخرجه من اصل التركة ولا يتوقف على وصية
الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى بالواجب في القسم الاول
بازيد عن اجرة المثل في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد بوصيته يخرج من الثلث فلا اقل الحج وان
قصر الثلث عنه بطلت في الثاني

وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقبل طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك

يشترط البلوغ ويشترط في الحج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان بحج وبالعمرة في
عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع
فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوع
في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في افعال الحج وفيه مقاصد المقصد الاول

في الاحرام ومطالبه اربعة **المطلب الاول** في المواقيت ويجب
الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرامه
قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر
في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها
عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخر عامدا اوجب الرجوع فان تعذر
بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي

اشعار شق كوهان شتر و آلوده كردن اطراف او بخون

ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله
وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى
احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها **المطلب الثاني**
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
متقربا به الى الله واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او
بالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام بالاخلال بالنية عمدا او سهوا
وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد
قلبه بها ولو فعل قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والخيط

وتعديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ولو

انشاء احرام قبل اكمال الافعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل

التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا تبطل متعته ويصير حجه مفردا على راي

ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب

الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والقيام ويجب

تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت

مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من

خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت

بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس

من اول ذي القعدة للمتمتع ... اكد عند هلال ذي الحجة و

تنظيف الجسد وقص الاظفار ... والاخذ من الشارب و

ازالة الشعر والاطلاء بالنورة و ... غسل والاحرام عقيب فريضة

الظهر وغيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمراة كالرجل الا

في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت

المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث** في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيض وفرخ

في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا و

النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا

ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام

الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة

والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد

ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان

اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الا

ظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه و

الاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء

واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو

عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه

وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد

واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم

ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم تواملكنها

ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته

ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة المطلقة رجعية

وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لبسه

ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه و

يجوز القاء القملة المحرم من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة

تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها

ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة

والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين

وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامات

المقام الاول كفارة قتل الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن

البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل

له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان

عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة

الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين

نصف صاع والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه لو اعوز او

يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي

شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين

والفاضل عنه له ولا يلزمه الاكمال ويصوم لكل مسكين يوما فان

عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام

لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة

الابل في اناث بعدده فالناتج هديا فان عجز ففي كل بيضة شاة

فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي

كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك و

الا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هديا فان عجز

فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على

المحرم في الحل وللحل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ

والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ
نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة
لو تلقها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل في
الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثله فان
تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم
الجزا وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي
والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي

والنبي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم عليه ويجوز قتل
الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحدأة والغراب واخراج
القماري والدباسي من مكة لا قتلهما واكلهما ولو اكل مقتوله فدى
القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يبق اثر فلا شيء ولو جرحه ثم راه
سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه وفي
كل من المشتركين فداء كامل ولو شارب لبن الظبية دم وقيمة اللبن
ولو ضرب الطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد
معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل واحد
فداء ولو امسكه محرم فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان
لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فيها
فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال

والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب ومعك الام حتى هلك الطفل

والقاتل خطاءً والسائق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سائرًا

ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن

لكن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل عليه الفداء

ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد

سهوًا وعمدًا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه

ويجوز للمضطر الاكل والصرب يفدي وان كان عنده ميتة

فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك

لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر

بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدًا ضمن ويكره

ما يؤم الحرم في الحل ولو ربط في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان

بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على بابه غصنها

في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية

ولو اخرج من الحرم صيدًا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان

مقصوصًا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه

المقام الثاني

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلًا او دبرًا محرمًا بحج او عمرة

واجبًا او ندبًا عالمًا عامدًا بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه

وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان

يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا صح تحملها وعليه بدنتان

ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدًا فبدنة وفي الاستمناء

بدنة وفي القضاء به قولان ولو جامع امته محلًا وهي محرمة باذنه فبدنة

او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة

فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف

للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة

قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها افسدت وعليه بدنة و

قضاها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط

وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون

عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان

لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمع على الجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة و
كذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء
فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي
حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء
فلا شيء عليه وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة
مساكين وفي التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت
ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الفرق

ويجوز اكل ما ليس بطيب كالمخ والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطء تكررت الكفارة ولو كرر الحلق
في الوقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس
فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل و
الناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل و
النسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس كذلك فعليه
شاة **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا و
يقضيه في التمتع ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة
بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر واخراج المقام وركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام
فان منعه زحام صلى خلفه او احدى جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر ففي منزله ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل

او زيادة الشوط على سبعة الطواف حرام كان الطواف الزائد على السبعة في الواجب حرام بخلاف الندب فان الطواف فيه يجوز بطريق الاستحباب ثلثمائة وستين طوافا

لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء و
الطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على
النبي واله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلاثا
والمشي اربعا والتزام الاركان خصوصا العراقي والمستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا
العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاده سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا
وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو
علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه
لدخول البيت او الحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي

ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع
ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل
ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب
تاخيره عن الموقفين وعن مناسك منى في حج التمتع الا للمعذور و
يجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا
لعذر او سهو ولو كان عالما لم يجزئ ويحرم الطواف وعليه برطلة في
العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التنفل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف بالمشعر
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي
بعد المناسك واستنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن

لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها المقصد

الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه ناسيا سهوا اتى به

فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا

بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق رجليه بها والسعي سبعا

من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من

الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة

والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والمشي على طرفيه والهرولة بين

المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء

ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا

فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان

متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه

بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في البدأ او كان في المزدوج

على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة او

للصلوة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من

كل شي احرم منه وادناه ان يقصر شيا من شعر راسه او يقص اظفاره

ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من العمرة وجب

عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند

الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة

وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت مستحبا بمنى

ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن

من تركه عمدا ابطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه

النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا

اعاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية

عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف بها ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا

او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح

الجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة

وان يجمع رحله ويتذلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا وقاعدا او في اعلا الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او بعرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك واذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى
والجمع باذان واحد واقامتين وتاخير المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض
قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان
وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة
الفجر والدعاء ووطي الصرورة في المشعر برجله وذكر الله على قزح
للاقامة بمنى ايام التشريق فان فاته الحج ثم تحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت

الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه
عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها
رجع ووقف ولو الى الفجر ان عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطرا
ريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة
ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمن
فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب
التقاط الحصاة من جمع ويجوز سائر الحرم الا المساجد ويجب ان
تكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى
تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك

المنى ومطالبه ثلثة المقصد الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة

العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ولا يجزي لو دفعت بواسطة

غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا

مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد

بعشرة اذرع الى خمس عشرة والرمي خذفا واستقبالها مستدبرا للقبلة

وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني في الذبح يجب

ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح

من عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا

تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه

ذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي في المندوب عن سبعة

وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا تباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي

لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون

من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم

ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة وتاما فلا

يجزي العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن

ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشترى سمينة

فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراها على انه

تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر

في مثله وان يكون معرفا به وان اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن

والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة

مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا اكله واهداء

وصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد

الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام ثلثة

ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من

اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم

يصمها تعين الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى

اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم

صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل

واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة فبالمروة ولا يجب البدل له لو هلك ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر
وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي و
شرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد
ولياكل منهما فيضمن الاكل ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع و
الاضحية وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ثم يرد و
يجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاوها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا

ولو

ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن
المالك لم يجز عنه اجزا ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين
بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث**
في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بمنى والا فضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النسا فقبل طواف
الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شي ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث
بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي ويمر الاقرع الموسى على راسه
وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شي عدا الطيب والنسا والصيد
فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنسا حللن له ويكره
لبس المخيط قبل الطواف بعد الزيارة والطيب قبل طواف النسا فاذا
فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده

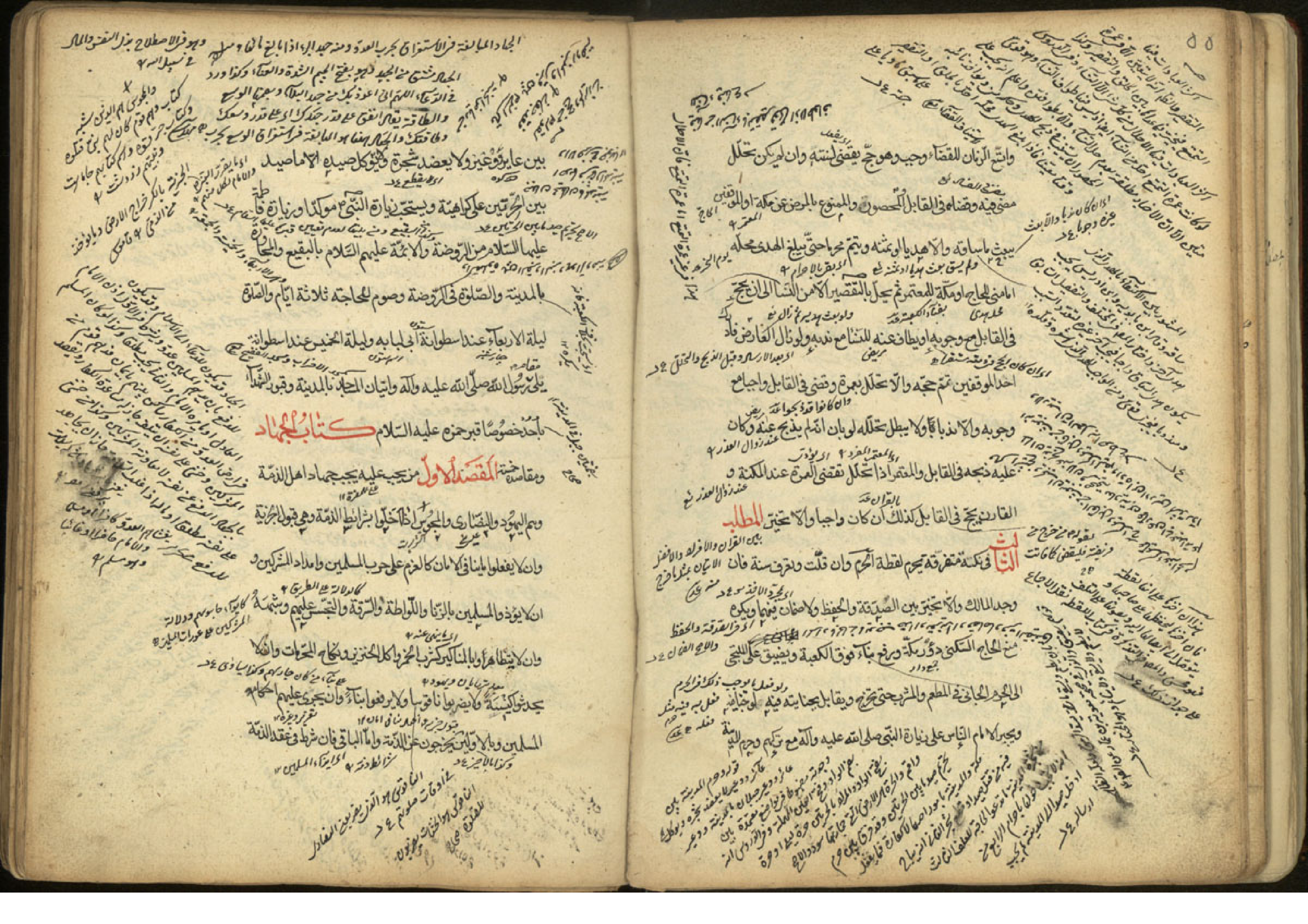
لا ارید فیطوف للزیارة ویسعی ویطوف للنساء ویجوز للمفرد والقارن
التاخیر طول ذی الحجة علی کراهیة **المطلب الرابع** فی باقی المناسک
فاذا فرغ من الطوافین والسعی رجع الی منی فبات بها لیالی التشریق
ورمی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر ویجوز النفر یوم الثانی عشر
بعد الزوال لمن اتقی النساء والصید الا ان تغرب الشمس بمنی ولو بات اللیلتین
بغیرها وجب علیه شاتان الا ان یبیت بمکة مشتغلا بالعبادة ولو
بات غیر المتقی الثلاث وجب علیه ثلاث شیاة ویجوز ان یخرج من منی
بعد نصف اللیل ویجب ان یرمی کل یوم من ایام التشریق کل جمرة من
الثلاث بسبع حصیات یبدأ بالاولی ثم الوسطی ثم جمرة العقبة فان
نکس اعاد علی الوسطی ثم جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسیا حصل
بالترتیب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الی غروبها ولو
نفر فی الاول دفن حصاء الثالث ویرمی الخائف والمریض والراعی و
العبد لیلا ولو نسی رمی یوم قضاه من الغد متقدما ولو نسی الجمیع حتی
دخل مکة رجع ولو خرج بعد انقضاء ایامه رمی فی القابل او استناب

ویجوز الرمی عن المعذور ولو نسی جمرة وجهل عینها اعاد الثلث ولو نسی
حصاة ولم یعلم المحل رمی علی الثلث ویستحب الاقامة بمنی ایام التشریق و
رمی الاولی عن یمینه واقفا داعیا وکذا الثانیة والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا یقف والتکبیر علی رای وصورته الله اکبر
الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر علی ما هدانا والحمد لله
علی ما اولانا ورزقنا من بهیمة الانعام عقیب خمس عشرة صلوة اولها
ظهر العید ثم یمضی حیث شاء ولو بقی علیه شیء من المناسک بمکة
عاد الیها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ستة رکعات
بمسجد الخیف عند المنارة التی فی وسطه وفوقها بنحو من ثلاثین ذراعا
وعن یمینها ویسارها کذلک ویستحب لمن نفر فی الاخیر الاستلقاء فی
مسجد الحصبة بعد صلوة رکعتین وللعاید دخول الکعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بین الاسطوانتین علی الرخامة الحمراء رکعتین
بالحمد وحم السجدة وفی الثانیة بعددها وفی الزوایا والدعاء
واستلام الارکان خصوصا الیمانی والمستجار والشرب من زمزم

والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبلا للقبلة داعيا
والتمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والتوسل بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب

المطلب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه
الحج بشرطه وتسقط العمرة لا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية و
الاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتجوز
العدول بها الى المتمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا
لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر

الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من
كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له **المقصد الثاني** في الحصر والصد من صد
بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين
او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق ويتمر
آخر لم يتحلل وان خشي الفوات اصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا يبدل الهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
لم يتحلل وان حل ولا يصد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان
وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فات
اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره
مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز به التحلل بالهدي بل بالعمرة
ولا دم ولو صد المفرد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل



والتبع الزنان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل
مفتي هينة وقضاء في القابل المحصور والممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين
يبعث ما ساقه والاهدى بالبمثه(?) ويتم محرما حتى يبلغ الهدى محله
اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج
في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو نال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجماع
وجوبه والا ندبا لكم(?) ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان
عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل تقضى العمرة عند المكنة و
القارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب**
الثالث في مكة متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلّت وتعرف سنة فان
وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج السكنى في دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه
ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم ويحرم المدينة

بين عاير ووعير ولا يعضد شجرة ولا يؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلاثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **المقصد الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس بترك الدخول بشرائط الذمة وهي قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين و
ان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام
المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة

واخلوا بهم خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبّوا النبي عليه السلام
قتل السابّ ولو نالوه بدونه عزّروا ولو شرط الكفّ خرقوا ولو اسلموا كفّ عنهم
ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف حرّ ذكر سليم من المرض غير همّ بشرط دعوة
الامام عليه السلام او نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والشيخ المريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان
بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة ويمنعه ابواه
مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل
ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور
المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا
لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه
بغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد

فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني

في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن
لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الا
بعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا
يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصنافها الا السم ولو اضطر جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان او
المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل
الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
او نايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء

البالغين ذمام آحاد المشركين خصوصاً لا عموماً وكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن الحربي
دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئاً غنيمة
للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله بتعاله ويصح بكل عبارة
تدل على الامان صريحاً او كناية بخلاف لا بأس او لا تخف ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلما او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد
العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام
فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل و
السبي والمال فاسلموا سقط القتل خاصة ولو هادنهم على ترك
الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم ترد وتعاد على زوجها

مهر

ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها
بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في رجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة فارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن
فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **الفصل
الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلاثة **المطلب الاول** كل ما ينقل ويحول
مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل الدال على
المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا
جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم
حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة
وان كثرت سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عراباً الا القحم
ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائباً ولو كان حاضراً فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر

والسهم لها دون المالك ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد المجتمعين
ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار
والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث تملك
بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور
ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده و
رجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز عن المشي لم يجب قتله ولو
قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد
ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا او حمل راسه من المعركة ولو استرق

الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان
الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم
العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي
دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب ولا
ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها
المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة **الاول** المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام
ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط ونقلها
الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع
غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام

ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمي
سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها
واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال و
بطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيا
ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
فيه لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء
الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وشرط
ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا
مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب
مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح

ستون والعين في الرخوة الف ذراع وخمسمائة في الصلبة والحائط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو
احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية و
للامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحيا بالعادة
كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه
الغالبة عنها او عضد شجرها اللصق والمعادن الظاهرة لا تملك
بالاحيا ولا يختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء فصار ملحا
ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعهما قبل التملك واحياها
ببلوغهما والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه
الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع ويملك المحيز في انائه
وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللنخل

الى القدم وللنخل الى الساق ثم يحيل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق فى غير
الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس بغير مضرة ثم قام
بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشرا فى الرحاب فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع فى المسجد فهو اولى ما دام
جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا فى مدرسة او رباط ممن له
السكنى فهو احق بها ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو
شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك وخروجها ولو فارق
بطل حقه ولو كان لعذر **المقصد الرابع** فى احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان **المطلب الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل بفدية
الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنسا والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول وبعده قبل

الاداء ويظهر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ
او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز
اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة
او بيعة فى بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح
والتجديد فى ارضهم ولا يجوز للذمى ان يعلو ببنائه على المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الذمى الى دين لا يقر
عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر
عليه على راى ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به
فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير
الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى حاكمهم
المطلب الثانى فى احكام اهل البغى كل من خرج على الامام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبى

ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وبما حواه العسكر مما ينقل ويحول
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل
وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع
البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف
المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا والا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
والهجر وباللسان اذا عرف الانقياد الى الاستخفاف باللفظ وباليد ثم
اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام
على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك وكذا على
الولد والزوجة وللفقيه الجامع الشرائط الافتا فهي العدالة والمعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والتولي

لغيره

لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان
كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود
قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان
جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل
كتاب المتاجر وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه مطالب
المطلب الاول في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما اضطر اليه الانسان في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى
الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن و
نسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر المحتكر على البيع لا التسعير والمحرم

ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة
كالخمر والنبيذ والفقاع وما يتنجس من المايعات مما لا يقبل التطهير
عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السما والميتة وكلب الهراش
والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له
التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كالات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة
المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما لمن يعملهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والنمل
والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه
كعمل الصورة المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين و
تعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سوا حكم له
او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور

عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها الواخذها
على صاحبها او وارثه فان تعذر يتصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله
ويحرم الاجرة عليه كتغسيل الاموات ودفنهم وتكفينهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضا ولا باس بالرزق من بيت المال على
الاذان والقضا مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح
والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والاداب وبيع كلب الحايط
والماشية والزرع والصيد واجاراتها والولاية من قبل العادل والجاير
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما ياخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا
ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ
منه مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في آدابها ويستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشرا وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين على البيع

فى الظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس ودخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
يتوكل الحاضر للباد والتلقى وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار
للبايع بدون الغبن والنجش وهو زيادة لمن واطاه البايع المقصد الثانى
فى اركانها وهى ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كا
شتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا فى الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضى وفى اشتراط
تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة ولا الاجارة
وكلما يذكر فى متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم
ما لم يؤد الجهالة فى احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد و
لو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق
العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع فى الفسخ وان مات العبد ولو شرط
قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الثانى المتعاقدان ويشترط صدوره

من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح
ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله
وللاب والجد له والحاكم وامينه وللوصى البيع عن الطفل والمجنون مع
المصلحة ولو باع الفضولى وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفى الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون
المشترى للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المالك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى
على القيمتين ويتخير المشترى فى الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر و
الخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط
المسمى على القيمتين ولو علم المشترى فى الموضعين فلا خيار ولو باع
غير المملوك ورجع المالك فى العين رجع المشترى على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له فى مقابله نفع كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له فى مقابلته نفع

كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولى طرفى
العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه مطلبان **الاول** فى الشرايط يجب
كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات و
الفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح
بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدى الى الخلف بين اربابه على راى ولا بيع
ام الولد ما دام ولدها حيا الا فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا
الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البايع وكان الثمن فى مقابلة الضميمة ويصح بيع
الطاير اذا اعتيد عوده والسمك فى المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقيمة من
طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود
جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح
الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير وصف على ان

الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والارش
ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدى اختباره الى افساده كا
البطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوى كقفيز من قبة وان
جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب
المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن
المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشترى مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من
ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقى عليه ولا يجوز بيع السمك فى الآجام وان ضم اليه
القصب او غيره على راى ولا اللبن فى الضرع وان ضم ما احلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف
الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راى والمسك فى
الفار وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد

مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت

بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو

تلف فالقيمة يوم التلف على راى ولو باعه بدينار غير درهم نسية

او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل **المطلب الثاني**

في متعلق البيع ومطالبه ثلثة **الاول** في بيع الثمار انما يجوز بيعها

بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذى هو الاحمرار والاصفرار

او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والتجرد

الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما

وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة

وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة

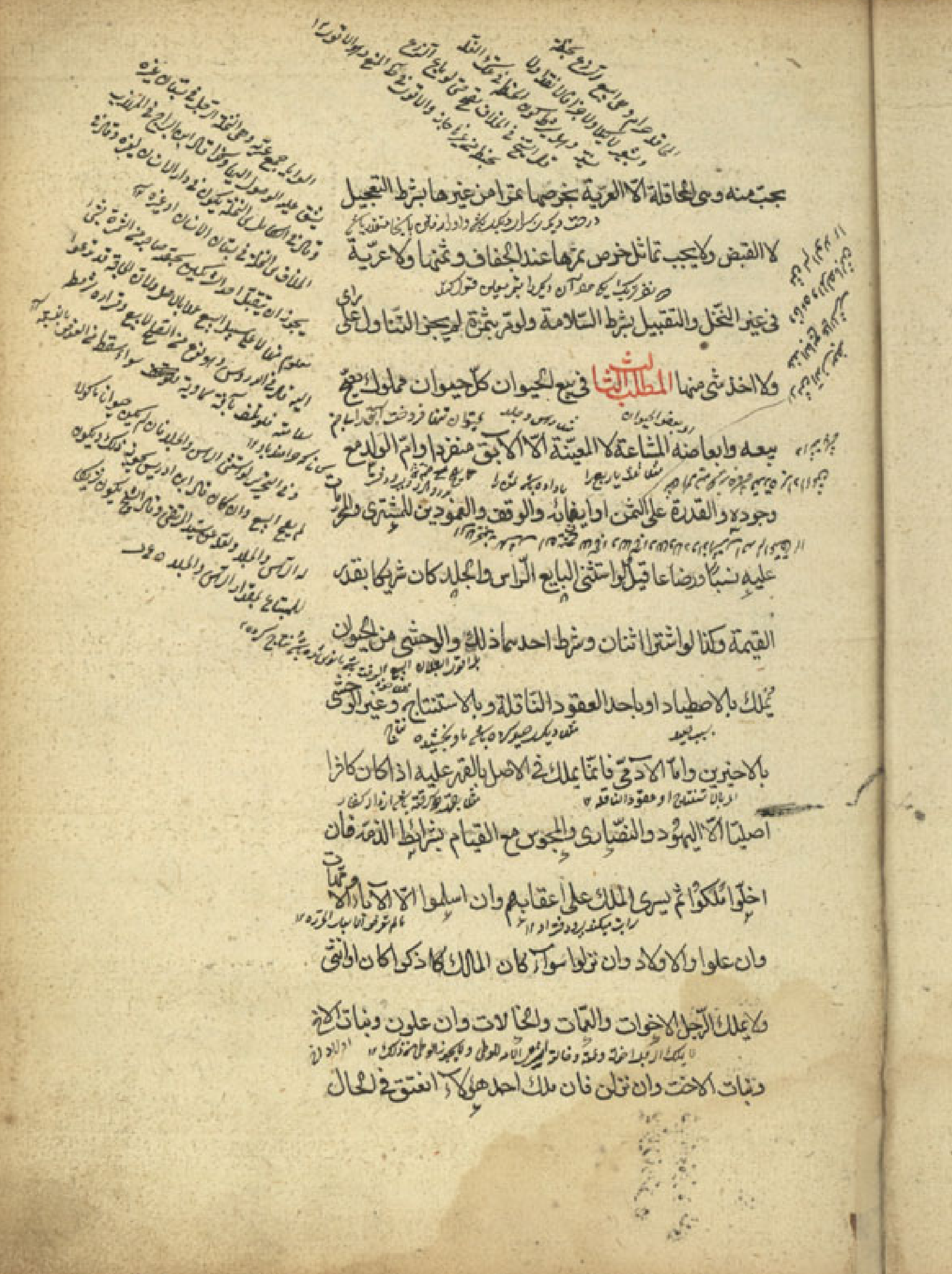
مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا

بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه

قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان

يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض و

وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع



ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راى

ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه

بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه

من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل

ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والاكثر بشراء الحيوان

بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف

الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير

بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك

ولا ارش بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة

ايام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب

في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه

جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو

باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض

رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا فيرجع بنسبة

التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه وكان معه

للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال

اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفرقة بين الاطفال والامهات

قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان

ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما

وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة

او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة

اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويجب

عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته

وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق

عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض وجوده

القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت

الملك المشتري بالتسليط ولو ظهر استحقاق ما او لده رد الامام على المالك

وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ورجع

على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت

من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث

سلمت الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على اي ولو وطي احد الشريكين
سقط عنه الحد مع الشبهة ولا قد بضيبه فان حملت قومت عليه
حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة
فدفع عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه
ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه
ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به
للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من
المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اتفقا بطلا ويجب
تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة لشيء عنه **المطلب الثالث** في الصرف
انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح لا بعده واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان
اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة فاذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش [illegible] احدهما يباع بالآخر
فلو جمعا جانبيه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل

قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما
ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه
والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او
بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجري العادة
فهو للبايع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو
اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار فلو اراد النصف صحاحا عرفا او نطقا لزم
وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه
والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجد من
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض
بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الا
مساك بغير ارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال قبل التفرق وبعده
يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش او البدل وان تفرقا
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المقصد الثالث

في انواعها وفيه ثلث مطالب الاول في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط

تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا

بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه

ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص

حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه اولا

وان كان بالجنس صح مع المساواة والا فالاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب

دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى

الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او موجل حل فامتنع

صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بازيد من ثمنه او انقص

مع علمها بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط

بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في الشرايط وهي ثمانية

الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع

للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته و

قبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله

خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو كان

على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا

يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب

اطنانا والحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره

ولا الجوز جزافا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط

قدوم الحاج او ادراك الغلاة لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا

يصح اشتراط اجل الفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استناده الى معين

فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب

من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها

لم يصح الثاني في الاحكام تجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف

المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما

ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم

والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها

وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المنحول والجواهر

واللالي والعقارات والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والجمادي

والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا ما قبله وليس ذكر موضع التسليم شرطا

فان شرطه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او
قدرًا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو
دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبًا رده وعاد الحق
الى الذمة سليمًا ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان
معيبًا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو
اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ في السلف

الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرًا ونقدًا فيهما وقدر
الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او لو عمل راس ماله كذا او تقوم
علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا و
لو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويسقط
الارش من راس المال الا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع ولا ثمرة
الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة
وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان
يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل

والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان
قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه
في الشراء بالاكثر ونسبة الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه
بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا
ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ
حالا على راي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة درهم فالثمن ماية
وعشرة ولو قال الوضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءًا من احد عشر جزءًا من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت
لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب

الاول الخيار وفيه فصلان

الاول في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارًا او يشترطا سقوطه
او يوجباه فلو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان
وهو يثبت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطاه

اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط
وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او سواهما او
اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترط
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد المدة اذا رد الثمن
وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون خاصة بما لم يجر به العادة ولا يسقط
بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط
تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلاثة
ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار
الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان
خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه و
المشتري ان نقص وخيار العيب وسياتي بيانه **المطلب الثاني** في احكام الخيار
خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق
والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو
تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث

ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو
فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار
فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري
ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية
ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل ولو ظهر
على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان
البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع والامضاء
المطلب الثالث في العيوب وهو كل ما زيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط
المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كا
الجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في
العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره وسقط

الارش والرد ولو تفرق سقط الرد دون الارش سواء تفرق قبل العلم به
او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على
الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخر عالما به ما لم يصرح با
الاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول
قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع
عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها ونصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع الفقد او القيمة مع عدم المثل
وتختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة اتفاقا وفي الا
والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والا
باق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت
وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها
ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد

لا ارش مع عدم التفرق وهو مع الارش خاصة **المطلب الثاني** في الربا و
تحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر
مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل والوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف
الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب و
الزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه جنس
واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسية والحنطة والشعير
هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد
والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع
احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة
مقبوضة بقفيزين منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا
وفي النسية قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه
والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين

وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كا
للحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز
بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي
احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين وصاع تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع
الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة فلا ربا بين الولد
والده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا
بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع**
فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة **الاول** الارض والساحة والبقعة
والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري
مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم
اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة التي فيها دون
المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا
خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفا الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الا

والشجر لا البنا على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البنا والابواب المغلقة
والاغلاق والرفوف المثبتين ولا يندرج الاحجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول ما اغلق عليه بابها وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا
الرحى المنصوبة **الرابع** العبد ولا يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق ابقاه مغروسا فلا يستحق المغرس بل يستحق
منفعته للابقا ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا
انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقا الثمرة الى وقت
اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر بصاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ولا يستحق المشتري الا
بقاها الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى

نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكلما قلناه
بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **مطلب الخامس** في التسليم يجب على
المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل
ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض
التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على
بايعه للمثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ او الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد
والاخذ بالارش ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الاولوية
ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد

طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس الفسخ وكذا الوجه
في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكتة متفرقة** لا يجوز البيع
الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باعه جزء من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع منها الى حيث الانتهاء صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي
الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره فاذا ادعى المشتري النقص ولا بينة
فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها ولو
اسلف في موضع وطالبه به في غيره فلا يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة
وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف

الى البلد ولو تعذر فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا
في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط الرهن من البايع على الدرك او ضمين
او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بجراد قال فسخت
قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على
الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشراء على امره والدلال امين
والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان
الفصل الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما
وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض
حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة
ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا

امرا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور
ولا يثبت فيما ينتقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر
والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل بيعا معا الرابع
ان يكون المبيع مما لا يضر قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر
مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا
بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة للاخر نعم يثبت بالشركة في النهر
والطريق وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبته الثمن
اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل
بقدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور
على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل
او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس معين لم تبطل
والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة

انقاض جمع نقض است واو عمارت را گویند که ویران باشد

كان له الاخذ وان تطاول دهر ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول
وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا يثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على
الكافر **الفصل الثاني** في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل
على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يتركه وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف الثمن المثل وان
المشتري من اكثر حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها
وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذ الشفيع با
المسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد
ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع
بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس

فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان
للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين
مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق
اخذ الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري وبدون التسليم
مع رضاء المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض
ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن مليا اقام
كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله التاخير للمطالبة
الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح عن اسقاطها بعوض ولو
باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع
بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمته
الصحيح ولو ادعى مدعي الوكالة عن الغايب بلا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا

ان يصدقه ولو اختلفا فى قدر الثمن تقدم قول المشترى مع اليمين ولو

اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع اليمين وياخذ الشفيع بما

ادعاه المشترى على راى والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الا

بتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة

بالترك مع العلم بالبيع وعدم العذر وان لم يصرح على راى وبالنزول قبل

البيع على راى ولو شهد او بارك او اذن فى الابتياع او ضمن الدرك او

توكل ففى الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها

المساواة فى الثمن ويصح فى الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض

موجودا اخذ منه والا المثل او القيمة **كتاب الديون** وتوابعه وفيه

مقاصد **المقصد الاول** يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض

فانه افضل من الصدقة بمثله فى الثواب والايجاب مثل اقرضتك او

ما ادى معناه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع

حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر لم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة

جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان

فليا يثبت فى الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين

وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا

ان يشترط فى لازم ويجب نية القضا مع غيبة المالك والوصية به مع

امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى وارثه او من ينفقون

عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمى

من الخمر وشبهه ولا يصح قسمة ما فى الذمم ولو باع الدين باقل منه

وجب على المديون دفع ما عليه على المشترى على راى ولا يجوز بيع دين

بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره

ويبيع عضون حالا او موجلا ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان

كان مخالفا افتقر الى التراضى ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير

مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون

لا المالك والدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا

كان او خطا واذا اذن لعبده فى الاستدانة لزم المولى اداؤه وان

اعتقه على راى ويستوى غرماؤه وغرماء المولى فى تقسيط التركة ولو اذن

له فى التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم فى ذمة العبد

ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق ينصرف

الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ
ما اقرضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع **الفصل الثاني**
في الرهن وفيه مطلبان **الاول** عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة
عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع
العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن
خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه ولا ينعقد
رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد
ذمي ولا الطير في الهوا ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير ويمضي
رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن
المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كانت
عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم
يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه كالا
جارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل المطلقة وان يجعل
الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولو

الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا
مع الغبطة او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز
للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي
فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة
الى الوارث الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو
غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير
الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما **الثاني** يقدم استيفاء دين الرهن منه
وان كان مديونا ميتا وقصرت امواله فان فضل شي صرف في الديون
ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو
تصرف ضمن العين ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره
والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفا لو خاف الجحود من غير
اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع
على الراهن ولو بان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن

والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح
والا وقف على الاجازة الا ان يفتك الرهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن
الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهينة الثمن ولو اذن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم
ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يرد
في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه
على الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع
بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غاب الراهن اجبر على الازالة ولو رهن
ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخباز صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق
الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطا بقي رهنا ولو سلمه كان فاضل
الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عبد اقتص منه

وبقي رهنا ولو كانت خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد
ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطا بقيمة الرهن
الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج
عن الرهن ولو عاد خلا عاده ولو ذرع المرتهن الحب والزرع للراهن
ورهن الرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع الا
عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن
وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثاني** في الحجر وفيه مطلبان
الاول في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر الصغير في تصرفاته الى
ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة
او بلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمسة عشر او المني من الفرجين او من فرج
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث
يحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين

وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس
بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير اللائقة
بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون و
يمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه
فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله
في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر
بمال او اقترض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه
عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما موليهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي
التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو

سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة
فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم
المطلب الثاني في الاحكام الحجر والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام
السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم عليه لا بمجرد سفهه على
اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا
ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان
تلف المجحور وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في
ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته
ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا
حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير
شيء او استيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه
الثاني في الاحكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع

واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان ولا

حتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال والوجه اتباعه

بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال

المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار

الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو

اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء والوجه

ما لم يعلم ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين

المال ان جهل فلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء

ولا يحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما

يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان

نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع

البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال فلا

رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور

غريم آخر ولا رجوع له لو تعذر باقتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه

وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع ان لم يكن سواها مع الحياة ولو

الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو

وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق ارشه

وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو

كان من قبل الله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب به

المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين

ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل

الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش

ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلطه

بالاجود ولو فسخ الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو

صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او

بالثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء

بدية الخطاء والعمد قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة

المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن

باجرة النقل مقدمة على الغرماء ولو ذرع بعد ترك الفسخ باجرة النقل

مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل
يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة
واردة على ما في ذمته فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة
امواله ويتبادر الحاكم الى بيع الجنى تلفه اولاً وبعده بالرهن وينبغي
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين و
يقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة
امثالهم الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفنه الواجب ولو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
ولسيده فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل على القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت
بالاعسار افتقر الى اطلاعهما على باطن امره واحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب
ان يوجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا
عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان وفيه مطالب ثلاثة **الاول** يشترط في الضامن جواز

التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا كسبه الا ان يشترط كالو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضاء المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ ويجوز حالا وموجلا عن حال او موجل ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا
رجع باقل الامرين ولو ابرأه من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان

او لا يجوز مواجرة المفلس بان يعمل عملا ويعطى اجرته الى الغرماء واستعماله واستخدامه حتى يحصل عوض الدين للغرماء

الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او
غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال
الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في
ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او
يحلف المضمون له برد يمين المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يتجدد به
عليه ويلزم على ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل
الوضع اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب سابق
وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي
والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون
عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ
من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه ثانيا ان لم يرد الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني

في الحوالة ويشترط فيه رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال
بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على
الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما
لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى
المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال
المشتري البائع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع
اجنبيا بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما

المطلب الثالث

الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط
رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا
منهما معينا فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما
يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح
حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط

ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما
من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
الاحضار او الدية وكذا لا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه لا باحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ
بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد
المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة
ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له ولو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
عنه من الحق

المقصد الخامس

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار
ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع
عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة
في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين

ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدينار او بالعكس صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر براس ماله صح ويعطى مدعي
الدرهمين بينهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما النصف الآخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين
المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب
يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصف صح ان كان باذن شريكه
والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به
وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني او اجلني او قضيت او
ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه
على دراهم عما اتلفه وقيمته دراهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار
على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا المقر به وتقضي للراكب دون
القابض اللجام على تلك ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل
ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب
البيت جدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو تنازعا



الاسفل وكذا في سقفها على بلى ولمن اتصل بناء الجدران
به لو تداعيا ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن السلك الى
العلو ولصاحب السفل ويتساويان في السلك والخارج من تحت
الدرجة والثوب الذي بيد لهما الكم والعبد الذي لاحدهما عليه
ثوب والجدار غير المتصل والحامل فلا ترجيح بالخوارج والروازن
فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او
نكلا منوله لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه
بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا بالارش فلو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف
ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله
وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه
بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجر جاره الداخلة
اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة

والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح
الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضه وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث بابا
لكل واحد ثالثة ويمنع من فتح باب لغيره للاستطراق ايضا دفعا
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه
المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو
الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان
وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم
بابه لا ادخالها **المقصد السادس** في الاقرار ومطالبه اثنان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه فلا عدالة ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
على رأي ولو اقر السفيه بما له فعله صح دون اقراره بالمال ولو
اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل
من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون في

التجارة اذا اقر بما يتعلق بها صح فيما في يده وان كان اكثر من قيمته
المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض
مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ
الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على الاشهر ولو
اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يؤخذ
القيمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا
فالميراث رجع الى الورثة والوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل
طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين حيين
ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا
او اطلق او ذكر سببا محتملا صح الا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له
فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على

انكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه
احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين
انكر اقرار العبد فالشيخ عتق مجدد الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي كذا او عندي او في ذمتي
وغيرها ويشترط التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد بطل
او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزمه ولو قال ان شهد فلان فهو
صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك
الف درهم فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او
لست منكرا له او انا مقر به لزمه ولو قال اتزنها او خذها او انا
مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبته
فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار
بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق
المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار

بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او ما
ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له ولم يكسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار نصف
اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال له في هذه المسائل حق واجب او بسبب صحيح
ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل
ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا الرجان
وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ونحوهما
حتى نفسره ولو فسره بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعواه الا ان

بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو اقر بالمتولة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره بالاقل ولو قال باكثر مما لفلان لزمه بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام
ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو
قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما فاحد
وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على
اقله وهو الثلث وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى
عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
فجاء بها حاملا فالحمل له على الاشكال ولو قال له درهم او درهم
درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو
درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم

ثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف
الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
في الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها
فلو قال الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما
او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة
دراهم فالجميع الدراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه
ولو قال له هذا الثوب والعبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع
الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسيره
اليه **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام
ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان
ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو
اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدق البالغ او نازعه آخر
لم يقبل والمستلحق مجهولا بالغا وصيته قبل ولو كان صغيرا الحق به
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا

ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر
بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول
الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث
وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة
فللولد سبعة الاثمان ولها الثمن وكل وارث اقر بمشارك له دفع
ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث للولد ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة
فتناكرا فكل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما

فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم

للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني

نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا

النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني

ولو اقر بزوجة للميت لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر

بثانية وكذبته الاولى غرم لها نصف الثمن فان اقر بثالثة

غرم لها ثلث الثمن فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة

او صدقته كان الثمن بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة

لم يقبل ولو انكر احلف من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع

ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج

ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى

ان ولدها المقر به حلفها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه

فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق

الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث

توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة **المطلب الثاني**

في تعقيب

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع

هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو

قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو

قال علي الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو

قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصيرها

مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه

بدلها اما لو قال لك في ذمتي واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت

وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو

قال له قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا

الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له

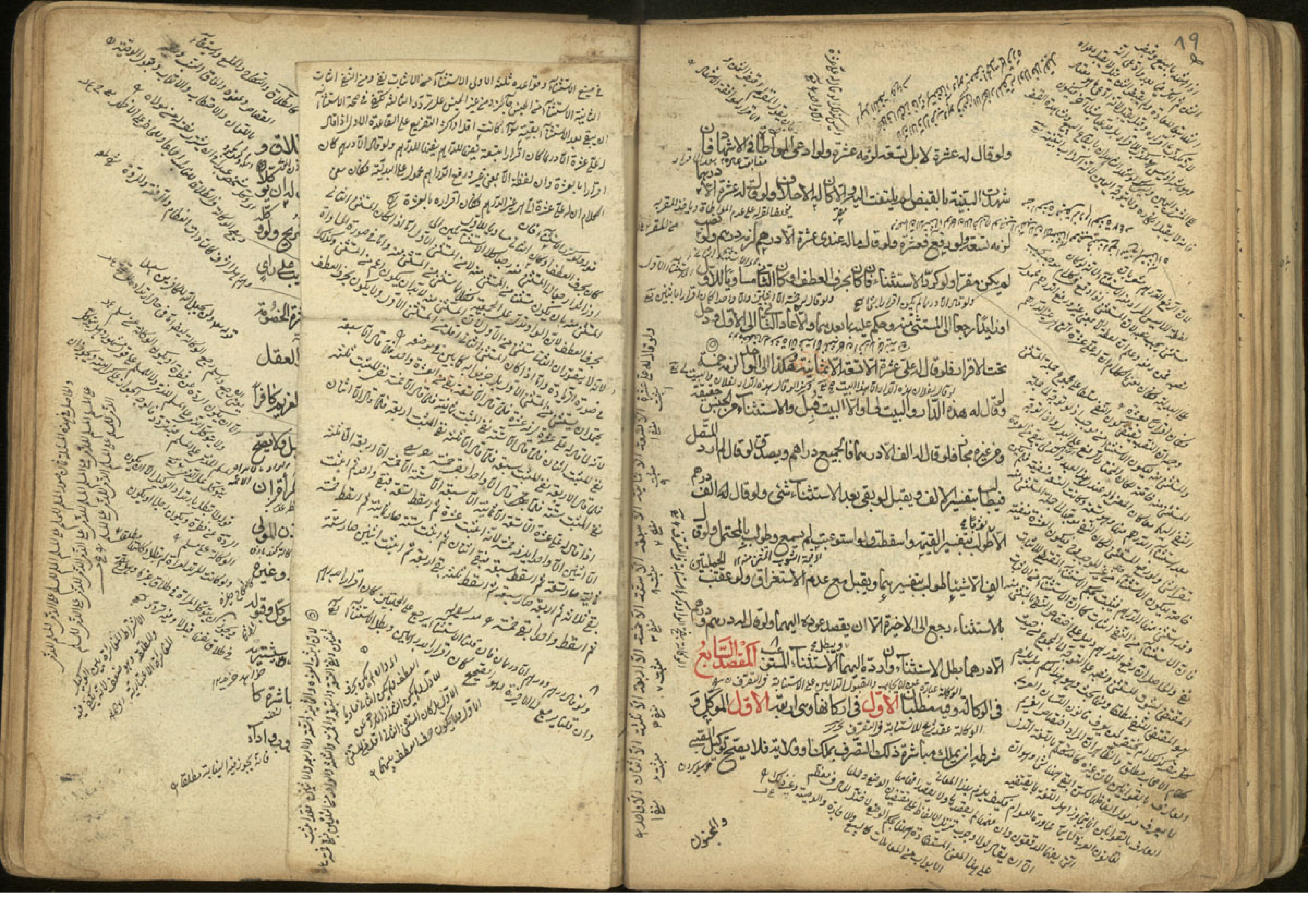
علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال

بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان

بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب

منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا

غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل



ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المقر أنه استثنى فإن
شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه الا إذا كان له ولو قال له عشرة الا
درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول
او زائدا رجع الى المستثنى منه وحكم عليها بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل
تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال [illegible] المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال له الف
الا ثوبا طولب بتفسير القيمة وسقط ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال
الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم و
درهم الا درهما بطل الاستثناء ولو رده اليهما الاستثناء المستوعب

الفصل السابع

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها ونحوها الاول الموكل و
شرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون

والمجنون والمحجور عليه في المال، والعبد ولو وكّل العبد في الطلاق و
المحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللأب والجد له أن يو[كلا]
عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل أن يوكّل إلا بإذن الصريح ولو و[كل]
في شراء نفسه من مولاه صح والحاضر أن يوكّل في الطلاق كالغائب على رأي
وللحاكم أن يوكّل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والإسلام إن كان الغريم مسلماً ولا يشترط الإسلام إذا كان الغريم كافراً
وينبغي أن يكون فاهماً عارفاً باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة أن
تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد أن يتوكل بإذن المولى
فإن كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان أن يكون مملوكاً للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكّل في طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكّل فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة كا[لـ]
النكاح والقسمة والعبادات مع القدرة إلا في الحج المندوب وأداء

الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح
كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي
او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفاءها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي
صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا لا اشكال في
التوكيل على الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل
الخصومة رضى الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكل في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع
الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع او اشتر
وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط
التنجيز ولو علقه بشرط بطل ولو نجزه واخر التصرف جاز المطلب الثاني
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزل نفسه انعزل ان علم بالعزل والا فلا فلو
نفذ بطلت وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة ولا تبطل بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد
وطلاق الزوجة ولو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن في الاظهر

يقتضي

يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد حالا ولو نوع البيع على ولده او زوجته
لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر
له اجل النسية لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع
يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا
بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك ولو علما
كان ابتاعها لا قرار ان ذكر الموكل في العقد لم يقع ولا عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع على الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل
بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن
في التوكيل للامين ولو قال له بع من فلان او في زمان او مكان فيه غرض او صرح فيه
بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بانقد او باع حالا بمثل ما اذن له مؤجلا
في النسية واشترى نسية بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدها بالدينار صح لكن يقف
في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو صالح

عن اللثم الذي استحقه بجرم ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خمر
ولو وكله في شيء لم يسلطه على غيره فلو وكل في شراء فاسد لم يملك
الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع
للموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عن الوكيل وان
وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل الا في كل موضع يبطل الشراء للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا وقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا
فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ورد
الفاضل ويرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطء واستمتاع ولو وكل
اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد دون القسمة ولو مات
احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو اشترط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي
من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المدين في الشراء
بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا الا ان شهد في
امرأتين ولا شاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الا
او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل فيجب التسليم

مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به
ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع

لو انكر المالك الاذن في البيع بدلا للثمن وادعى الاتلاف فالقول قوله
مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة
وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة والا
اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب فلا يمين ولو صدقه
لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف و
عدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على رأي وفي قدر الثمن المشتري به
على رأي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل النصف

وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر
وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدّم قوله اذا الموكل جعلته خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل
التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع
من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم
بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته
لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا استمعت دعواه ولا يصدق لحيا
وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لبراءة العين ولكنه خائن فيلزمه
الضمان **كتاب الاجارة** وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه
مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول هو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول
سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان
اذن الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني**
ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء

المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث**
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة
وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
فاذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي
ولو استأجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على
التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد ويبدل له البدل مع النفاد
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في
المهمات المتكررات ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثهما وتعيين وقت
البئر مع عدم العادة والمشاهدة للعقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر
وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض

دجع بالنسبة فاجرة المثل ومشاهدة الصبي المرضع لا اذن الزوج الامع منع

حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتجعل مسجدا و

الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد و

كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال

اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا

فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال

الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال

وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولو اجلت الشرط انما

نجما او نجوما بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة

وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجرها المستاجر او بعضه باكثر

من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يتقبل

فيه بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم

يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويثبت

الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه

يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المكن

لاحراز الخمر والدابة لحمله والكلب للتعليم بطل **السادس** القدرة على تسليمها

في الطبيب والختان

والحجام وغيرهم وان كان حاذقا فاحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استأجر المسكن

لاحراز الخمر والدابة لحمله والقتال لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها

فلو اجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت الا وتجب للباقي بالتفاوت

ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو بعده لم يبطل

وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف

ان بعيد المالك ولم يبن له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

الثاني المطلب

في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احداث سبب الفسخ

لا بالبيع ولا بالعذر مع امكان الاستيفاء ولا بموت المؤجر والمستأجر على رأي

ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال ويبطل

بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته وللمستأجر ... ولا يضمن الا

بالتفريط او التعدي او تسليم لغيره بغير اذن لا بالنقص ويصح خيار الشرط فيهما

ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة

ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع

التفريط ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب ويجرح في الطب والختان

والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير

دفع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة القبض المرتفع لا اذن الزوج الا مع

... يسقط المسمى مع ... المدة ... استعمال الارض ...

يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الاجرة بطل ويستحق

الاجير الاجرة بالعمل ان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه

يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت

سبب فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما
يفسده المملوك على مولاه للموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط
فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير تلف
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا
والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع
الى الغرس تخير اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى
وطلب الاجرة المثل للزيادة ولو عدل عن الانقض الى الاخفض لم يكن له الرجوع
بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر
ان يوجر بما اتفق ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم
من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت ولو
بالبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض ولو شرط احدهما
النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما
شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة
بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى
خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع
في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق
ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعمل غيره من غير اذن ولو
شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء
الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة و

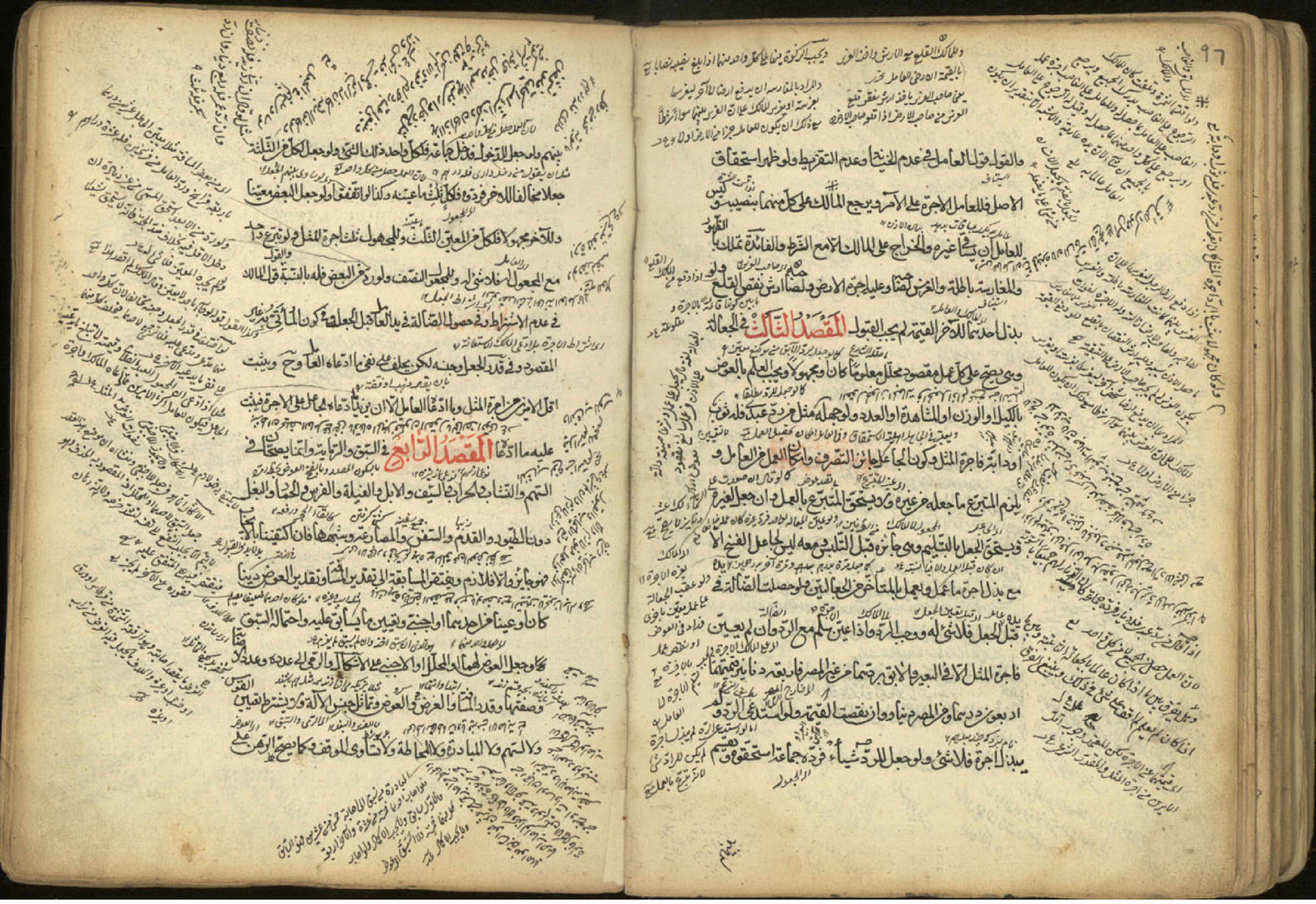
المساقات فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها

وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الغرس فيستقر بالثلاثة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى
المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل او احدهما الارض ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر
صح بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان

الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك وعاملتك وسلمت اليك وشبهه والقبول هو اللفظ الدال
على الرضاء وهو لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل الظهور
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر واما انتفاء اذا كانت الاشجار
ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة لا
فيها قطعا او ظنا او تساويا الاحتمالان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم
يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط في الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا الجزء المشاع والباقي للاخر

التشميس

او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقي السماء النصف وفيما
بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزء من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه
من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
والتلقيح والتعديل والتقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وما يعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار
وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام
معه جاز فان شرط عمله الخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خرج
منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
ساقاه على البستان على ان يساقيه على الاخر ولو هرب العامل لا باذن جاز له
والاستيجار عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغيره مع الاشهاد ولا بد ونه



والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق

الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه

للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور

والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو

بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض

بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب

او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل و

يلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل الغير

ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه لكن للجاعل الفسخ الا

مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في

يد قبل الجعل فلا شيء له ويجب الرد واذا عين حكم مع الرد وان لم يعين

فاجرة المثل الا في البعير والآبق فتمام من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها

او يعوز دينار من المصر دينارا وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم

يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم

بينهم ولو جعل للآخر فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة

جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل لبعض معينا

وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد

مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رد غير البعض فله بالنسبة والقول قول المالك

في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وكون المأتي به غير

المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويثبت

اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت

عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في

السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل

دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب

منه جازتا والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا

كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق

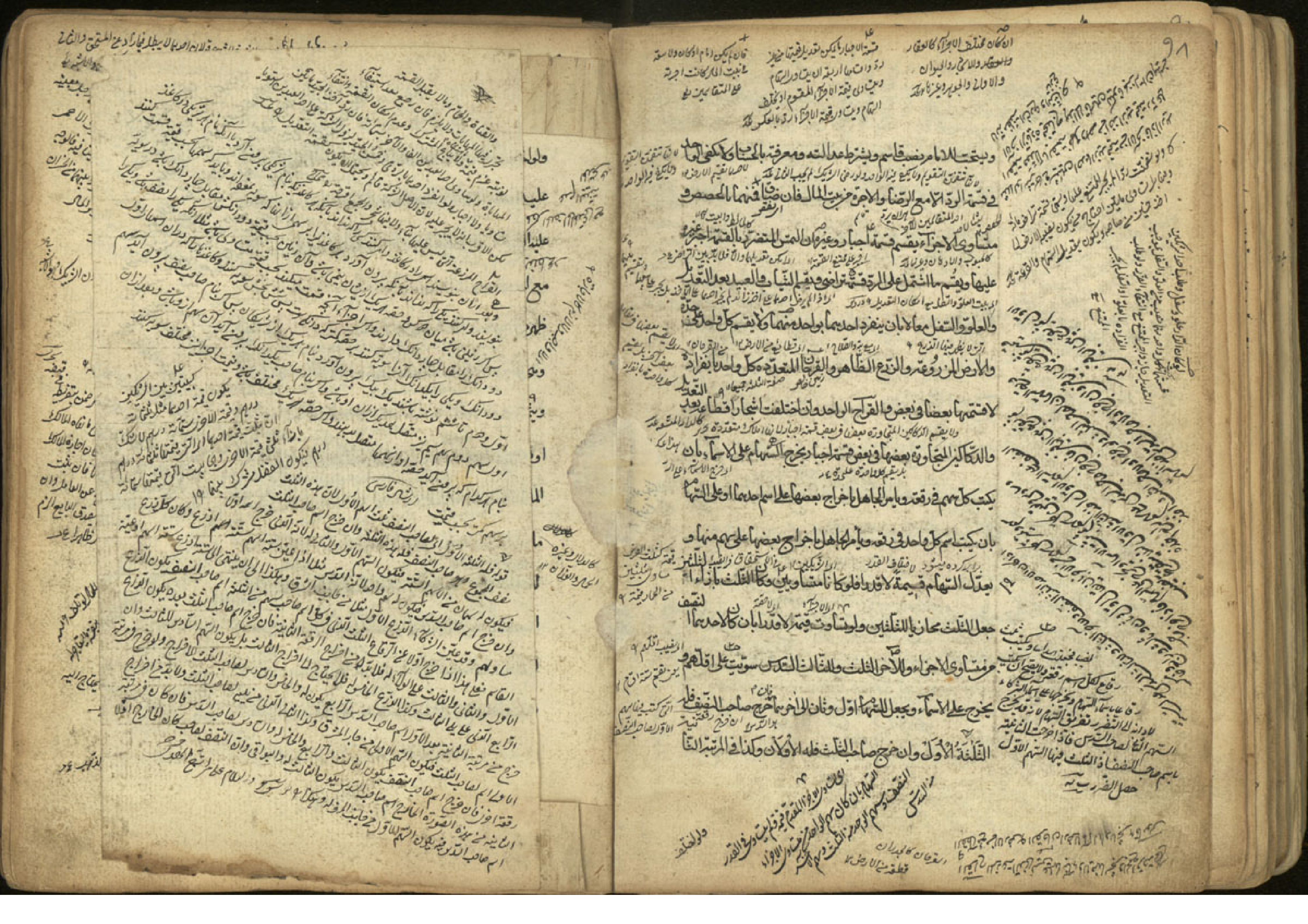
فيهما ولو جعل العوض لهما او المحلل او الاجنبي على الاشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة

وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس

ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا التساوي في الموقف كما يصح الرهن على

الا ضا يصح على التساعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعله للسابق
او المحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتسا وفا فلا شئ ولو سبق واحد واثنان فلهما
اقله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي لمن يصلي وان تكثر ولا شئ للتالي
ولو اخرجا وقالا من سبق منهما فله فان سبق احدهما او المحلل فيهما احرزا سبقا فلكل
ماله فان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر وللمحلل الباقي وغيرهما
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال
ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة واصابا
خمسة منهما تحاطا وكملا ولو اصاب احدهما تسعة منهما والاخر خمسة تحاطا
واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمل العدد مع انتهاء الرشق فقد
نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفايدة كرجاء
الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فايدة لم يجب كما
لو رميا خمسة عشر فاصاب بها احدهما والاخر خمسة وتملك العوض بتمام النضال
ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة

المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد من
الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يجب الاجل بمنع من التصرف فلا
باذن جلية وتحقق بمزج المالين المتساويين وباستحقاق الاثنين الشئ
اما بالارث والحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما
تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على
قدر راس المالين ما لم يشترط الضد على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا
باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له مطالبته بالانضاض والشريك امين لا يضمن
بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاصه من الشراء
فشركة ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة
وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة
صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر **البحث الثاني** في القسمة
وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
ولا يصح قسمة مع الوقف ويصح قسمة مع الطلق ولا [illegible] ايمان
القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل



ونصب الامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة على عدد المال فان تراضيا فقسما المصحف
متساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره من المثلي المتضرر بالقسمة اجبر غيره
عليها ويقسم ما اشتمل على المرافق قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
والعلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد ان اختلفت اشجاره قطعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ويخرج السهام على الاسماء بان
يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام
بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها او ان
يعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث باجزاء
جعل الثلث مجازيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف
ومتساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم و
يخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى الآخر فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية

ولو اختلف قدرا وقيمة ميزت على الأول وقسمة الرد ويفتقر إلى الرضا ولو اتفقا

عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة إلى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان

عليه البينة فيبطل والأحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان معينا

مع أحدهما أو معهما لا بالسوية أو مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو

ظهر دين بعد قسمة الوارث دفعوا وإلا بطلت **المقصد السادس** في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وإن كان بالمال عروض ...

ويتبع المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن إن خالف أخذا بعموم عقد

أو مزج المال بغيره أذن ولا يؤثر في الاستحقاق وإذا أطلق تولى ما يتولاه

المالك من عرض القماش ونشره وطيه وإحرازه وقبض الثمن واستيجار

ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق أجرة كما أنه يضمن الأجرة لو استأجر

للأول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الأرش مع الغبطة والإطلاق يقتضي

البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الإجازة

لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضفه وقع الشراء له ويبطل بالموت

منهما والخروج عن أهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل

ويسقط الوضيعة ولا يصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت

مشاعة ولو قارضه بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهدة المجهول أو بالفلوس
أو بالنقرة على إشكال أو بمغشوشة أو بالدين وإن كان على العامل أو بثمن ما يبيعه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم إلى البائع والعامل أمين ويقدم قوله
في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر رأس المال والربح ولا يضمن إلا
مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع
فلو شرط اختصاص معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو نصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وإن لم يعمل
ويشترط في الأجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل
حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو أنكر القراض وادعى
التلف بعد البينة أو ادعى الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن أما لو
ثم خسر أو تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين أب المالك بإذنه فله
الأجرة وعتق وإلا فلا ولو اشترى زوج المالكة بالعين بإذنها بطل النكاح
وإلا بطل البيع ولو اشترى أب نفسه عتق ما نصيبه من الربح ويسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع إذن المالك بعده لا قبله على
رأي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح وخسر من المائة عشرة

ثم أخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا تسعاً ولو اشترى بالعين
فتلف الثمن قبل الدفع بطل وإن اشترى في الذمة بالإذن لزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائماً ويكون الجميع رأس المال وإن كان بغير الإذن
بطل مع الإضافة ولو فسخ المالك فللعامل أجرته إلى وقت الفسخ وعليه
جباية السلف لا الإنضاض ولو ضارب العامل بإذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير إذنه لا يصح بين المالك والأول وعلى الأول أجرة الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل أقل الأمرين وكل موضع يبطل فيه
المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الأجرة

المقصد السابع في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من الإيجاب وهو
كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظاً ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد
والإصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
أو أكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها
من منزله للسقي إلا مع الحاجة ولو أهمل ضمن إلا أن ينهاه المالك فيزول
الضمان لا التحريم فيقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا

مع الخوف او الى الحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان
قال فان تلف فالمستودع امين لا يضمن بدون التفريط وياخذها منه مستودع
هنا ويجوز الحلف للظالم ويورّي ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ الا بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز
السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف في السفر لم يجز
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على كل حال وعدم التفريط او قدمة الثقة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز بل بالرد الى المالك
او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف
المبادرة عنه ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فعليه البينة
فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم او اخر دفعها مع الطلب
او فرط بطرحها غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او فتح الكيس
او جحدها او نقلها من المأذون او اشق او فتح المال واخذ بعضها او لا ضمن
ولو اخذ البعض من تحت قفل ضمن الماخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه

بحيث لا يتميز لم يبرأ او لا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت
من التركة على اشكال ويجب دفعها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل يردها
على المغصوب عنه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا اثم ويحلف
لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات
المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الجهل
حلفا لو ادعيا مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن

في العارية وهي
جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح
ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته وتقبض
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعادة الشيء
للطلب الا في الاعارة للدفن ... ينتفع المستعير باجرتها العادة فان نقص
من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير
ويستعير المحرم صيدا او من الغاصب ويستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط
الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار الحل

صيد لمن يحرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع
باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب الا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب
رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز له الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشب اذا كان طرفها الآخر
في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير
الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن المجروح ويقبل قوله في
القيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجر فحلف على عدم الاعارة
وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطالب **الاول** المحل
اما انسان او حيوان او مال ويشترط في الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ
العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على
اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي فلو
اذن المولى للمملوك صح ويقر في يد البدوي على راي ولا يجوز لقط المملوك
الصغير دون المميز **وشرط الثاني** الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه

عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الحراسة والخنزير لم يتعلق
حكم ولو التقط ما لا يحرم عليه النوم بل يدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة
والتقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
شرط الثالث المال وانتفاء اليد عنه واهلية الاكتساب للآخذ ويتولى
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الكفر وليس فيها مسلم واحد
وعاقلته الامام وتولاه الى احد جاز ويتعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان
تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا يرجع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء
ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في
خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل ويشهد لا ما يوجد بين يديه
او الحائط ببنية في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن

مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي
غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على راي ويحد القاذف فان ادعى الرقية على
راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد ومع انتفاء العلم بحريته
فادعاء اثنان لها ويصدق المدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان
كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر
الانفاق المعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط
وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في
غير كلأ وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة في الفلاة بين تملكها والضمان و
بين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا
ضمان وكذا صغار الممتنع ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام
فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها حفظها وانفق
عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة
استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راي وكذا
ينفق على العبد لو التقط ولو انتفع باللبن والظهر او الخدمة قاص على

ولقطة

ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة
وله ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء صاحبها فله والا تخير بين التملك
والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقوم
ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والنقد مطلقا
خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في الارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجده
في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشتركة لقطة ولا يملك
الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت حولا ولا يضمن بنية
او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي
امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك
ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع
بل المثل او القيمة وقت الانتفاع ولا يضمن لو اخذ من بيت العبد ولو اخذها
المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف فان خفي فلو دفع
ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف
له بالملك فلو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة

وحكم الحاكم الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم رجع
المالك بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع الى الاول **المقصد العاشر**
في الغصب وفيه مطالب **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة اتلاف
العين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في الملك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص
الطاير وان تأخر طيرانه وكذا السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل
اذا لم يحبسه غيره او يسيل على الارض منها او بانقلابه بالريح او باذابة
الشمس على اشكال او قبض السوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة
الباطلة او غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
فسرق او نقبا او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساط
فتلفت او منعه على البيع فنقصت القيمة السوقية وتلفت عينه فلا
ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق

لم يضمن

لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
و**الغصب** وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او سكن غيره قهرا فلو كان
المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل
ولا يضمن الحر بالغصب ان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه ولو كان
صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة
او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم و
بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا
مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ويرد
تفاوت السوقية مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد
ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف

على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان دبوغا ولو كان محرمة لم يضمنها

وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبقيمة الكل كغيرها ولو تلف العبد او الامة

ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر مع

التجاوز والزايد على الغاصب لو مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر

مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة كالانف تخير دفع واخذها

او امسك مجانا وفي نظر ولو زادت قيمته بالخصاء اوقطع الاصبع الزائدة

المقطوع ولا تملك الغاصب العين بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا او

البيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب

العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين

وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا

مع رد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اذن

المالك واباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك

تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع

على الغاصب لم يرجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى

وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة

وان لم ينتفع ولا ارش ان نقص فلا يتبدل اخلاق وان كان النقص بسبب الاستعمال

ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لا باغلائهما ولو زادت بفعل الغاصب

اثر ابتعث وان نقصت ضمن ولو صبغ فلم يقلع صفة ويضمن النقص ولو

امتنع الزم المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه

كالاول ولو مزج بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس

يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ويضمن فزادت

قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد الثمن والقيمة فلا ضمان ولو ذهب

الثمن لم يجبر الهزال فلو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد

ما لم يرتفع به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر

الثيبات ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي

البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا او ارش

نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته

على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن

الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حد والولد رق للمولى

فلو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم

خلا عاد للمالك وعلى الغاصب الارش ولو نقص ولو غصب ارضاً فزرعها

فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب

فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية

ولو نقل المغصوب من بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف

والقيمة وفي عدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد

وخاتمه وقول المالك في الرد وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم

انتقل اليه بطل الشراء ولو سمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك

فلو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دارا غير مالك ولم يخرج الا بالهدم

والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب

مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر

عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي

السابق والاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهبا مالهما وتعيين الموهوب

وان كان مشاعاً ولو وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول

ولو وهب لغيره لم يصح مع الاقباض لا يصح الرجوع ان كان لذي الرحم و

جاز مما

جاز مما لم يتصرف المتهب او بعوض او يتلف العين او في الزوجين خلاف وهل

يتنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض فلو

تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة

المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد

في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي و

لو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا الواهب مال مورثه معتقدا بقائه و

انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك ح الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشروط ويشترط

فيه العقد فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى

القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا

مملوكة معينا وان كانت مشاعة وينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها

وصدوره عن جائز التصرف وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه

ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز

والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف للدين ودار غير معينة او ما لا

يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على

لم ينفصل وعلى من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس او البيع او على
معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قربة معدة او علقه بشرط
او لم تقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل
واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته
ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقول وغيرها ويجوز جعل
النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا
للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد
ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى القبول وكذا القبض
للناظر فيهما ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحدة او دفنة ولا
يصير وقفا بالصلوة والدفن دون الايجاب ولا بالايجاب دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى الورثة على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده
القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو
شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف حبسا يرجع مع الحاجة
ويورث به ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد

صح ولو شرط نقله الى غيره حيث يبطل الوقف ولا يعتبر في البطون الثاني القبض
وينصب قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى الفقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية
للاثنا عشرية وعلى الامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل
من اطلقت عليه والزيدية القائلين بامامة زيد ولبني هاشمين لمن انتسب الى
هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على التساوي ما لم يفضل وعلى
الجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف على الفقراء او كل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر
وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين والقبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو
كمراتب الارث الا انهم يتساوون

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق

الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته المطلق صح ولم يقوم
عليه على الاشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد
ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد ينعتق
بموته وتوخذ قيمتها من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من المملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر
او شبهة فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف ولو وطيها
كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب
القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه
فكان الباقي وقفا ولو كان خطاء تعلقت بالموقوف عليه على راي و
بالكسب على راي ولا ارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين
ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان وجبت قيمتها اقيم مقامه يكون
وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج

التفصيل حسن ووجهه انه ان كان الموجر ناظرا فاجر لمصلحة البطن وبقي ذكر البطن
الثاني او جرى مع وجوده مدة الاجارة لم تبطل الاجارة وان كان العقد موقوف
على الاجازة المستحقين

اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة
دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي و
اولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم
يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو هدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا
يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل الشرط التابعة ولا يجوز
فلو شرط اسماء الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت باينا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث

في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذن و
نية القربة فلو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز

منهم ولو اليهم مطلقا والمندوب اهم ويجوز على الذمي وان كان
اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع تهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى
الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن للورثة ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى
مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن لهم ازعاج الورثة مدة حيوته
ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غيره الا
مع الشرط وليس له ان يوجر ولو حبس فرسه وغلامه في سبيل الله او
خدمة البيت والمسجد لزمت ما دامت العين باقية ولو حبس على
انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول**
في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه

بعد

بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا هكذا او مقيدا
مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وهو لا ينتقل
بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او
بعده متاخرا اما الورثة ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث قد
ان كانوا جماعة وقيل قبل الفقهاء والاقارب وينعتق على الميت ولا
يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع و
الكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم
له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت
يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل
المنافي او تصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق و
خلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا يجوز الوصية **الركن الثاني**
في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف فيمضي وصية من بلغ عشرا

في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى
ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون أبًا
او جدًا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيًا ولو سقط ميتًا
بطلت ولو مات بعد سقوطه فهو لورثته ويصح للاجنبي والوارث
والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه
او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقًا ادى شيئًا
صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام
او مكاتبه المشروط والذي لم يؤد شيئًا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية
او ما تحمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء وان قصرت قيمته
اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقًا
على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقًا على
فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق ام الولد من الوصية

لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب في الوصية
للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب الوارث في
يترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل
اللغة ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة لاقرب الناس
اليه نسبًا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعًا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولًا
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة الموصى له
ولو لم يخلف احدًا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين
الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثًا كان او لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية
او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر او غيره وصح من ثلث
التركة او اجازة الورثة فان نقص الثلث بطلت الزايد مع عدم
الاجازة سواء كان عينًا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبته

من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة

فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ من المجيز نصيبه النصف ومن نصيب الآخر

الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية

ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى

بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن

ازالة المحرم ولو قصر الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب

من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو

اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه

الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق

رقبة في كفارة اجزأه اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت

الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحج اقتصر على اقل المراتب فلو اوصى بالعليا

اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما

يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل وبطلت الزيادة

ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث

صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالآخر

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول

لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه

دخل الخنثى والمشترك ولا تقويم على رأي ولو اوصى بدينار عن الثلث

لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول وادخل النقص على

الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلفوا

احلفوا على الزائد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا زيادته عن الثلث

لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى

بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا

وقف الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من

الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ

المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويجب ديته وان كان

صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة

المقصد الثاني في

المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس

وغير ذلك يرجع الى الوارث من الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير

والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى

له علم بقصد الموصي ولو اوصى بوجه فنسي الوصي وجها
جعل في البر على رأي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن والحمائل
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى باخراج
وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد هذين
تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث
وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او بعشرة مع الخلو
من زوج او مولى وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم صح وان خرجا فثلاثة ولو اتى
بالذي فخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومنا المنفعة
فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في
المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم
تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم
العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له وقيل
لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على ورثته والمنفعة على الموصى له فاذا قيل
قيمة العبد ما تحصل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة

تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها
متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة وللورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع لو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان
المعينان او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل
اللفظ على ظاهره الا مع القرينة وفي المتواطئ يتخير الوارث في
التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب لو قال اعطوه رأسا
من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى تستوفي الثلث
ولو اوصى بعتق عبد غير مخصوص او مع الاشتباه فللورثة ان يعينوا
ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فلو بانت بالخلاف اجزأت ولو
تعذر عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب توقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل
ولو بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني



في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي

ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان

يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه

حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا

تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفقه

البالغ شرعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة

ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين و

اوشرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاح

بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او

عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ

لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى

اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو

وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها

كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الاكابر او الاولاد لم يجز ولو

اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي و

بتعلى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم

يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض

المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي

امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه

مما في يده من غير حاكم وان لم يكن له حجة وان يشتري لنفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق و

انما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل الوصية بالمال

بشاهد واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في

الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل

الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية

ولا اعتبار بما وجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي

واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال

اعطوه مثل نصيب ابني او ابنتي وليس غيره فالوصية بالنصف فان

اجازا قسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث

ولو قال مثل نصيب ابني ومعه زوجة خاصة واجازتا فله سبع من

خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم يجز افاد اربعة من ستة

عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازتا احديهما خاصة ضربت في

الاجازة في وفق عددها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى لعبد

احدى زوجاته الاربع مع بنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه

مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث

ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز من الآخر الثلث ولو اوصى

بنصيب ولده احتمل الثلثية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل

بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة

امثاله على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر

لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى

مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بما

الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة

بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشترى المريض من ينعتق عليه بغير

عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا

عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالبداله

صادرت براءها ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو

قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع** في

تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث

وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها

كالهبة والعتق وفيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ الموت

اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت الطلق

والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل

ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان

كان متمما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث او غيره

ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء

صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول

فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته

الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل

قيمته صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع

الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى

قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو مختار اصحابنا الاول
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في
البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في
الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع
الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثان بثلثي الثمن ولو كان يساوي
ثلثين فباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ
ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوجها ودخل صح الجميع
ان خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح
النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها
اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله
ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون مطلقا صح ولو اوصى لم يصح
مع القصور ولو اعتق ثلث اماء ليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل
بين اخرجها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة

ولا شيء

ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم بينه وبين الباقين فان خرجت
القرعة عليه تبينا موته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له
من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه
وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب لا
عتق ولو اكتسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين
وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو عتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثل الولد
والسيد شيئان يساوي ما له من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا فللابن
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل يستقر المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته المطلقة في البائن والرجعي ما لم
تبرأ او تتزوج بغيره وبينها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا

في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت
الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في
المرض قدم قول الوارث مع يمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع
ودخل بهن وورث الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث
فان خرج صحت وانعتق بالاداء والا يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في
الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق
فان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي قيمته فان عجز استرق
بقدر الباقي

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول في

اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في ادابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار
الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول
والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة

عند الزفاف

عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال
بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب
والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى
فرج المراة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار النظر من غير اذن والى امة يريد
شراها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى المثل عدا العورة
او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها والى المحارم
عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته والى محارمها عدا العورة
ولا يجوز النظر للاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى العورة
الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا

ان ينظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل
عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل
عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا
تحرم بذلك الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدين الاول

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع
القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك فالاصح وكذا لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له نعم زوجت بنتك من فلان فقال نعم
كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز
والاشارة معه ولا ينعقد بالبيع والهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والاختيار
او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو وجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي

في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعا سرا وتكاتما صح ويشترط
تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب
باحدى بنتيه ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو
ادعى احد زوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا
افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
اخوة زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بالزوجية قدمت بينته الا مع
الدخول او تقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع
زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا
بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

المطلب الثالث

في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول
الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على
الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد
بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولو مات احدهما ورثه الباقي

الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت
الاب على رأي ويزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** المالك و
للمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان
كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان
بادرا بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه
ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او
اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى المثل فان زاد يتبع بالزائد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو
اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة وان كانت امة ولو اعتقت
كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا معا
تخيرت الامة خاصة **الثالث** ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت الولاية على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في
انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغيرهن كالام والعصبات وليلي المحجور عليه للتبذير

التزويج الا مع الضرورة فيه باذن الحاكم فان عقد بدونه
للمثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو
زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ
لزم والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا
ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع
وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت خيرة
الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان
دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى
السابق ولو ادعى الزوج علمها فالقول قولها مع اليمين وليس
لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر
المثل وبالمجنون وبالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز

تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى
عليه فإن زال المانع عادت الولاية ولا على الحر بعضه ولو اختار
زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فإن عقدا قدم عقد السابق
فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها
في الدائم والمنقطع وإن كانت لامرأة على رأي وولد الرقيقين
رق لمولاهما فإن تعدد فالولد بينهما ولو شرط أحدهما ملكه ولو
كان أحد أبويه حرا تبعه الولد إلا أن يشترط المولى الرقية ولو تزوج
الحر الأمة بغير إذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو
زان وعليه الحد والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد رق
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
أو حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها
يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى
وإن امتنع قيل يفكه الإمام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
إذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج

بأمة غير مولاه بإذن منهما أو بغير إذن منهما فالولد لهما ولو أذن
أحدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الأمة ولو زوج عبده بأمته
استحب أن يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل
وحرم وطيها وإن أباحه الشريك وأجاز العقد على رأي وكذا لو كان
البائع المحلل له العقد ولا الإباحة ولا المتعة في أيامها على رأي
وطلاق العبد بيده وليس لمولاه إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه
بأمته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على
رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اعتدت العدة وكفت
عن الاستبراء **ويكره** وطء الفاجرة ومن ولد من الزنى ويجوز وطء الأمة
وفي البيت غيره والنوم بين الأمتين ويكره ذلك في الحرة **المقصد الثاني**
في المتعة وفيه مطالب **الأول** في أركانها **وهي** أربعة **الأول** العقد
فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك والإجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط اللفظ على رأي فيصح من أهله
والولي الإنكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط إسلام الزوجة

او كتابية بها على رأى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت
اخت امرأته او بنت اخيها الا باذن العمة والخالة **ويستحب** ان يتخير
المؤمنة العفيفة وسؤالها **ويكره** الزانية والبكر اذا خلت من
اب فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
فان اسلم فيها فزوجته مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة
الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به عمدا بطل على رأى
ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره
ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت عن العقد
ولا تصح المرة والمرتان عن دون الاجل **الرابع** المهر فلو اخل
به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول

استحقت النصف

استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع بعض المدة فيسقط
بنسبته المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا اشترط السائغ
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين
والمرة والمرتين والعزل بغير اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على رأى ولا طلاق ولا ظهار على رأى ولا ميراث
وان شرط لها على رأى وعدتها بانقضاء الاجل مع الدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك فيستباح به الوطي ان يستغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت
مشتركة لم يحل وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأى فان
وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصة الشريك
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم
في الوطي فان وطي احديهما حرمت عليه الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام

بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الاخر ويحرم

وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر مجردا عن الوطي وليس لاحدهما وطي

الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير

ثم يطيها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم

على المالك ويحد الا الاب خاصة ويعتق ولده على [illegible] لو وطي [illegible]

لا بالعكس وعلى الاب [illegible] الا انه يعتق ويحرم المملوكة لو زوجها

والنظر اليها يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخه

بدون بيع فيتخير المشتري ولو اشتراها من زوجة فاجاز او لم

مع العلم استقر عقده فان فسخ عاد [illegible] بطل وكفاه الاستبراء

مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة

او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حايضا او من امراة

او صغيرة او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها

ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة

النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط

التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز له ان يجعل

عتقها صداقها ويبدا بالعتق على راي فاذا استولدها او فلس بالثمن

[illegible] فيهما حران على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان

باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا

العبد وان كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار

ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع

الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا للمشتري

مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخيرا

فان فسخ تعلق بالمولى نصف المهر ولو باع امة ثم ادعى ان حملها منه لم

يبطل البيع ويلحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة الصريح

فالاباحة على راي ولا يستباح الا [illegible] ويستباح بهبة الوطي او

تسويغه او تمليكه والاقرب عدم ذلك وهي تمليك منفعة لا عقد فيجوز

ان يبيح منه ولد ولده ومدبرته لمملوكه او لغيره ولا يجوز استباحة

ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل

وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطاها وبالعكس والولد للحر الا ان

يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي **المقصد الثاني** في الصداق

وفيه مطالب **الاول** كلما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته او بعضه صح ولو عقد المسلم عليه
صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد فلها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباتا نفقته
لو اصدق الحرة رقبة عبد ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها
على خادم او بيت او دابة فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهرين فقسط على المثل
على رأي وكذا الجمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم لو سمى للاب شيئا
غير المهر او صنعه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا
الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان
العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث العيب بعد العقد

فلها

فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا
وجهرا بمهرين فالصحيح الاول **ويستحب** تقليله ويكره التجاوز
والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول حتى
تقبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان
مؤجلا او امتنعت ثم حل فانما يجب بذله لو كانت مهيئة للاستمتاع
فلا يلزم تسليم المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليها
التنظيف والبلوغ والصحة لا المجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط اسقاطه صح العقد فان
دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او امة تعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار

او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا
متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها
حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الثانية
والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر بعد الاول ولو اعتقها فالمهر
لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منه
الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول لزم الحكم
ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ويبنى على راي
وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثاني في الاحكام

تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول
رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان
عفى الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او
تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او
او العتق او التلف فان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض

ولو تلف

ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته فان كان دينا عليه فلا يسقط
بتراخي المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي
ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضها ابتني رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا
ثم دخل فهو المهر الا ان تشاطر قبل الدخول ولو شرط عدم التبرج مثل الا
يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت
بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد
ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع اخراجها
فاخرجها الى بلاد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المعسر فالمهر على الولد ولو
كان معسرا فالمهر في عهدة الاب ويخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد و
ايسر قبل موت الاب وبعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف

الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل موضع ثبت فيه فعليه المهر

ولا مهر للثانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع**

لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او ان المدفوع اجرة او هبة او في المواقعة

على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او

على تعيين المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قولها

مع اليمين ويلزمه في الآخر مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو

ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول

فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتها العبد فقالت بل الامة

تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقها ابيها فقالت امها

فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطلبان

الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الأم وان علت والبنت وان

نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات

وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء

مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان

نزعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول

حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو درّ لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا

اما الشبهة فكالنكاح الصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان

دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون

للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول

وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم و

شد العظم او خمس عشرة رضعة وشرطها كمال كل رضعة بالعرف ولا بالتحول

الى الثدي الآخر ولا بلهو ولحظة ولا بالتنفس الى ملاعب [?] وتواليها فلو فصل

برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية يحتلب فيها و

خلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم

ينشر **الثالث** حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع

وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل

اكمال الحولين فلو رضع ولده بعد الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة

ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا يعتبر في الثدي ولد المرضعة

على رأي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة

بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان

لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع **مسائل من هذا الباب**

اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما

عمومة او خؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة

ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على

ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة و

لاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا

ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة

او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما

ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احداهما

الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت

زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت عليه وسقط مهرها الا ان يكون

المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين

صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة

الزوجتين الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعتا منه الموطوءة زوجته

حرمتا **ويجب** اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع

مثلا امراة رضعت ابن زيد فصارت ام ولد زيد
ولم ام ولد زيد لا يحرم ايضا على زيد ايضا الا ان
وان كانت ام ام ولد زيد من النسب يحرم على زيد

ونكون

ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ويكره ولد الزنا و

يحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة

ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب

اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح

رضيعة حرم عليه المرضعة ولا يحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة

من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها و

ان تزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا ويحرم معقود عليها

وان لم يدخل على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطي احدهما

زوجة الآخر بشبهة لم يحرم على الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانيه

على اب الزاني وابنه مطلقا على راي ويحرم ام المزني بها وابنتها ان

تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابدا وان سبق

الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر

اللمس المحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان النا ظر

ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة

جمعًا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل
على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت
اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح
السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ اختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها

الثاني الكفر وفيه بحثان الاول لا يحرم على المسلم غير الكتابية دائمًا
ومتعة وملك يمين وفيهما قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا الحدة
عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل
الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فالزوجية باقية والا
بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد
وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة
فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان من المرأة

لو انتقلت

ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
الى دينها ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فلها المسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة
فلا مهر والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان
الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها بشبهة في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا
ولو اسلم الوثني دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو
اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في التقدم فقول الزوج
مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى
المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما لم يبحث عن نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ويسلما
او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على
اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير
طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم
عن مدخولها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها
اذا لم يختر ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص
فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به
في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق
الباقي في العدة تخير اثنتين من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخولا بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاهن على
الكفر ولو اسلمتا الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفرها

ثبت عقده

ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار
اربعا او ثمن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن
فعليهن جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يتشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله

خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل
كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار و
طلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار ما زاد على اربع
نكاح الاربع الاول بطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ستة من العشر انحصرت
ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة فالفسخ عند
اسلامها يعين الفسخ في المتاخرات وعلى النكاح في المتقدمات و
يحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع

لم يوقف شيء وكذا الوقف للكتابية والمسلمة احديهما طالق ومات قبل
التعيين **المقصد الثالث** في العقد والوطء اذا عقد الحر غبطة
على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء
وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او
اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له بملك اليمين والمتعة
ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها و
اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمتا الاخرى والاخت
العدة ولو تزوج خمسا في العقد واثنين ومعه ثلث واختين بطل
واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء
كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
الحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى

ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا لا بغيرهما لم يحرم وكذا
لو اصرت امرته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه
واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا
وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام على غير الاب وبالزانية قبل التوبة
وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالة
وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار
وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الفصل الاول** في العيب عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة

سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء
وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا
وفي معنا الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان
تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن
خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا
والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو
بعيبه قبل الدخول في احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها
ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن الثاني
فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع
الوطي فلا فسخ وكذا الرتق ان امكن ازالته او امكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من

يجوز

عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في
العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس
بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل
احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا
شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده
المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها
به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها والولد حر وعلى المغرور قيمته
ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت
حرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة

على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ وخيار
بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر على الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على
الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه
بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد
الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا
مع الحمل **نكتة متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح
وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد
العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتمى الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد

ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد ان
كان امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة لمعتدة
رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها
منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض
لها منه ومن غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على الخطبة اجابة
ولو شرطا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين
بضع الاخرى ولو جعل من احدهما خاصة بطل نكاح من دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في
جميع الاحكام حتى تعلق النسب ويتقرر المسمى والحد ومهر المثل مع
فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح فيه
ثلثة مطالب **الاول** في العشرة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما
وقيل انما تجب لو ابتدأ بها ويسقط المريضة والرتقاء و الحائض

والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس لا الاخلاصة دون الوقاع
لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها
على كل زوج حتى المجبوب والعنين والخصي او عبدا او حرا عاقلا او
مجنونا ويقسم عنه الولي فهذه الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع
والثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث و
للاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن والسفر و
يجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو سقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحدهن وقبل اختص بالموهبة ولها الرجوع لو وهبته في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اسقطها عليه ولا يزور
الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو
اعتقت الامة بعد ليلة الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث
فلا شي فلو بات عند الامة ليلة فعتقت قبل ان بات عند الحرة
اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص

بالسبع

بالسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر
وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ولا
لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة قضى وجوبا ولو نشزت
احدى الاربع ثم لحد استيفاء اثنتين اطاعت في الثالثة بعد
القسمة والناشزة بقدر الثلث عن كل ثلث للثالثة ليلة لها
وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى
ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتتخير في من يبتدا ولو
طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل عيب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا
هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان عادت والا ضربها
غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض
من نفقته وقسمه استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان

اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما
يشترطه الحكمان من التابع ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة
الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواجب ستة الطعام فقيل مدّ والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن مما يليق بالزوج
ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز
ولا يكلفها بالاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة
لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه
الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس
ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه
او بمن يستاجره او يشتريه لها وينفق على خادمها ان كانت من
اهله ولا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم بنفسها
لو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقه

الخدمة

الخدمة نفقة الخادم لتخدم بنفسها لم يجب الاجابة وله الابدال للخادمة
المالوفة لغير ريبة واخراج ما يدخلها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي
في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة
لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد
على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارية عادة اهلها والالة
من ملحفة وحصيرة ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد **السادس** السكنى في دار تليق بها اما بعارية او ملك او
اجارة ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد
الزايد عن غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والآلات التمليك

بل الامتناع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض ولو انفقت من
غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بالاخرى ولو طلقها استعاد الكسوة
ولها اخذ النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها
قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد
الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا
بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني**
في الموجب هو في العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت ولو
ارسل الامة ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى و
تسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها و[illegible]

بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل
ولو انكر دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب يجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه وليلته ولزوجته لا الاسلام
ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتاكد الوارث ويجب قدر
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في
النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض
الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة فان عجز او فقد فعلى
الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى
ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين

والجد مختص به الاقرب ولو ايسر الاب الابوين فالنفقة عليهما

بالسوية اما الاب والجد الموسر فالنفقة على الاقرب ويجب الحاكم لوما

ويبيع عليه **الفصل الثالث** في النفقة المملوك يجب نفقته على

المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة

مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه

ولو لم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة بالاكثر من كسبه والقن

والمدبر وام الولد سواء ويجب النفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر

علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كان من اهله و

يوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث**

في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما دون او كان خصيا او مجبوبا ثم ولد

له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين

الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولاكثر من عشرة او كان له دون

عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت

به كاملا لاقل من ستة اشهر من ظ الاول فهو للاول وان كان

لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح

والاخر

والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين

او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة

وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضي بالقرعة مع عدم البينة

ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان

فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها

بالاقرار الاب والقول قول الزوج ولو اختلفا في الدخول او الولادة

مع شرائطه لا يجوز له نفيه لعجزه ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا

في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد

لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة

ولو انخلق من ماء به ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت

لستة اشهر من حين وطيه الى العشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان

فان اعترف به بعد لحق به ولو وطى المولى واجنبي فالولد للمولى وان لو

ظن انتفائه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد

ولو انتقلت من واطي الى اخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين و

الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد فمن خرجه

ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمة الولد يوم ولد حيا ولو ادعاه
واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد بالعزل ولو تشبهت عليه وحملت
من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند
الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع والتسمية
بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم
وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة
بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري و
بلعن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا تكفي
الصدقة بثمنها ويختص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب لا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعها
وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام و اسلامها
وعدم التزوج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط واستحقت

الحضانة

الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى
ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فالاقرب بالنسب كالارث ولو تعددوا
اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا ولا باس برضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الا رضاع
ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا فمن ماله اجبارا لمسيئة عليه وكماله
حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا
فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها
ولو تبرع برضاعه غيرها فله دفعه الى المتبرعة والى الراضية بالاقل ان
لم ترض الام ولو رضيت فهي احق والقول قولها في وجود المتبرعة و يستحب
ان يرضع من لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه مطالب **الاول** في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ و العقل
ويطلق الولي والسلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد
العقل لا الصبي والتمكن والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه
بالتوعد على المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد ان كان شتما
لم يرتفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة
بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انوه وان تاخر ما لم يخرج العدة

ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا يصرف بالهبة
الهبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب صح وان كان الحيض
ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغائب
دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق المرأة ولو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير مدخول
بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبرأة فلو طلق
من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي
ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بها بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن
الصيغة لغة بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى الطلاق صح ولا يقع
شيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل انت خلية وبرية والحقي باهلك
واختاري نفسك او انت طلاق او الطالق او من المطلقات او اعتدي
ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت
طالق ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير على رأي ويقع الثلث من المخالف

لواعتقده

لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي
فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية
مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة
او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدك او
او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين
ذكرين انشاء الطلاق دفعة فلو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاع
فلا عبرة بالاول ويحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا
يشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال للزوجات احديكن طالق او
زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو
قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو
قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في
قصد الاجنبية وانت طالق لظنها انها الزوجة لم يقع ولو قال

لو قال للاجنبية

يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو

قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او

عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عيّن لاحدى

الاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال

زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو باين و

رجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة

والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين رجعتين وما عداه

رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان

يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم

يطلقها في طهر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التاسعة

ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها

على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة

ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم تكن للعدة وان كان

في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل

ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول

الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغائب ان طلق التزويج باربعة

اخرى ولا باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه

ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دائم

ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون

الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة

طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا

لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل

بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء

التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها

كلام في الرجعة يصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق

واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي

والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت

فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا

تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في زمان المحتمل وفي عدم الانقضاء

دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد

ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى المراجعة قبله قدم قولها ولو راجعها
فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على
الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة**
تحصل الحلة بالبناء وتحرم بالمحرم وتقيد حكم البناء فلو زنا بامراة لم تحرم
على ابيه افاد التحريم ان نزرها بالزنا ولو حلت زوجها على اللواط لم تحرم
عليه اخته وبنته وامه نزحت الحرمة اليمين ويحلف حرمي بقضاء الحق
اذا بوا على عدم الاستذكا ويجب التورية في الكاذبة والنية فيه
من الخصمين **المطلب الثاني** في العدة وفصولها اربعة **الاول** في
عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت قطعا اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقرء المتعقب ولو بلحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق

ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها
ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن
من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة و الصغيرة
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضة في
الثالث وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت
سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في
كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها
او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعدها لعدم
جاز نكاحها الا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل
تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه
حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع
احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة
اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة
بعدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع
واتفقا زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة

اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه ما لم يتجاوز العشرة و
الفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي
ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فرغ عدة
الاول وان حملت وان كانت جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء
ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها
عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانف
العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا
عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من
الاخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدتهن في الوفاة وعدة
الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل
بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك
الزينة والطيب وان كانت صغيرة او بادية او ذمية والاقرب نفي

عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو
عين قبل الموت اعتدت المطلقة عن وقته ولو كان رجعيا ثم مات
فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر
خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم
تزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا وسواء ثان في
العدة ولو ظاهرا وان في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى
الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي
الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة و
الاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت من شهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة
والباين تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام وللحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام

فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد
عدة امة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت
عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت عن وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا
استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او مجوسية حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة

يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة
والمسكن وان كانت امة فاذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية
ولا تجب للباين الا ان تكون حاملا او ان كان من شبهة حتى تضع وكذا المتوفى
عنها زوجها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من
بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في الباين ولا المتوفى عنها
ولو انهدم المسكن او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها

في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في
الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل
متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت
مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي
مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها
ولم يطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو حجر عليه بعد
الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر
والحايض باقل زمان الاقراء فان نقضت والا ضربت بالثاني وكذا
الحامل باقل فان وضعت والا ضربت بالزايد

الفصل الثاني في الخلع

والمبارات وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق
ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق

رجعيا فلا يلزم البذل ولو قال انتِ طالق وعليك الف او بالف
من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور وان تأخر فلا فدية وكان
رجعيا ويشترط سماع عدلين للايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان يقول ان رجعتِ
رجعتُ او تشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتكِ
ان شئتِ لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنتِ لي الفا او اعطيتني
الفا **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عنده ولا يجعله طلاقا فلا
يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه
ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما
بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث**
المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهر
من حيض ونفاس ولم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها
من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شروطها شرائط

المطلقة وان كان الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض ح فهو رجعي ولا عوض له ويصح
من الحامل فان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان طلق المولى لا اذن له
مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن
لو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت
بالمثل والقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك من تكره بل يجب **الرابع** الفدية
وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدر
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او وعلى

عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلق
وانت بريء عن صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب لانه لم يلتزم الفدية
ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ تدريجا فان مات
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته
ولو دفعت دون الوصف فله الرد فلو بان المعين معيبا فله الارش
او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة
الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية
واحدة صح وعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله
النصف ولو عقّب طلاق الاخرى وقع رجعيا فلا فدية لتاخر
الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو
ارجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا
رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة

لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان
عقّبه ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثالث ولاء لم
يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعله فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله
باقل منه فان بذلا بطل الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيلها باقل وطلق به بطل ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد
حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة

الاول الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي

او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت
كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها
لم يقع ولو قال كامي او مثلها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار
قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي
لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين وفيه ولو جعله يمينا او علقه
بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار بالمنع قولان والاقوى وقوعه
مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع
مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة
ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت
حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها فظاهرها وقعا **الثاني**
المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به
الطلاق لم يقع ويصح الظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا

غير الوطي

غير الوطي مثل الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان يكون
منكوحة بالعقد دائما فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض
ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
ولو كان غائبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة
او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط
والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء و
المريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام اجماعا
وفي غيرها من المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا
كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابنه
او ابيه ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني**
في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم
استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي

ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي
ولا يستقر بالارادة بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها
فلا كفارة ولو ارتد احدهما او ماتا او اشتراها ان كانت امة او اشتراها
غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة
اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعاما وشرابا حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل
الا ان يقصد التاكيد
التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجز **المقصد الرابع**
في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول الحالف
وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او
ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار
لا يقع من المجبوب
فقد خرج من الحقين والا لزمه الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء

الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول
بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة
او لاساقفتك ولاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه
مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه
بشرط على راي وقال للاخرى شركتك مع من آلى منها او في غير
اضرار كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع على الحرة والمملوكة والامة
والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من زمان المدة دون المتمتع
بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصد ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل
لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع
الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان لا
يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع
ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه

مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول
في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فمول والا
بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة وقع
والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره
حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي
فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي في القبل لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امتناعه في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة
وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد
ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى
يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومدعي

تاخر

تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء
مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة
ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم وفاء
ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في ذميين اذا ترافعا الينا وبين
ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها
بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد
الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان
قصد غير التأكيد ولو قال للاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلث
فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطيها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث
بوطي واحدة وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في
البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي

الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها **المقصد الخامس** في اللعان و
مطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان
ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول
الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضاف الى زمان الزوجية ولو
قذفها بالسحق حد ولا لعان **الثاني** انكار الولد لو وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة
اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عن النفي للولد بعد بلوغه اذا اعترف بالولد
اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولدك بآمين
او بشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله

اليك

اليك ولا يجوز له النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي
عند اختلال احد شروط الالحاق ولا لعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا
لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر
فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين و اقام بينة سقط الحد وافتقر
في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا نفي الولد من الاعمى
وان اختلفا ويشترط الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه
الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ويصح دوام زوجيتها
والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر و
المملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
فان نفى ولدها انتفى ولا لعان فان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد
وكذا للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد
المطلقة بائنا الا باللعان ان كان الحمل ظاهرا ولو تزوجت فاتت به

لدون ستة اشهر من وطء الثاني فلاكثر من عشرة من وطء الاول
فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون
من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام
الرجل والمرأة عند [illegible] الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق
بالعربية مع القدرة ومع التعذر بالترجمة والترتيب كما قلناه
ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلان جاز
ولو اخل بنوع من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور
السامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب

لو كانت

لو كانت غير برزة انفذ الحاكم من يستوفي الشهادات المطلب الثاني
في احكامه اذا لاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال
ذلك الفراش وحرمت عليه ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه
حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من
يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط
الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على
رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذف فانكر تعين الحد عليه ولو اقر قبل
اللعان سقط الحد والزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل ينتفي الا
باللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان اقام بعض
اهلها لاعن فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف
فالاقوى وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو

قد فيها الاجنبي حتى الا ان تقربه
كتاب العتق
وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق
وفيه مطالب
الاول الصيغة

ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون
فك الرقبة والسائبة وشبههما فلو قال يا حرة عتقت فان قال
قصدت نداها باسمها القديم او المتفق قبل ولو قال انت حرة واسمها
ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق
بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع
بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل
والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه
المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر
لم يقع بقرعة الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه ولو ادعى علمهم
انه المراد فالقول قولهم مع اليمين او الوارث فلو اعتق ثلث التركة

استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية
حتى يستوفى الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد
الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء ولا طهارة المولد على راي ولو
اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح ولا
ولو شرط عليه التابع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو
ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا
في من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل
في العتق لو نذر امته ان وطيها
فوطيها اعتقت فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعده ولو نذر
عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي
ولو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت توامين عتقا ولو اخبر معتق البعض
بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد
مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق

ولو عمي العبد او اجذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج
قبله عتق ولو نكل بعبده عتق ولو مات ولا وارث له وارث اشتري وا
عتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاثة الاول السراية فمن
اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول اليسار
بما فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان
عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الوارث ولو كان موسرا
بالبعض سرى بذلك القدر ولو كانا معسرين استسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان
يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي
الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه لم يقع
فلو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او اقر به
وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق

بالاعتاق

بالاعتاق ولو اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا
ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب او غاب
لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في
السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا
واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر
وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه
عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب
نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق على
المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشترى بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه
قوم عليه فسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكما لو اختاره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الثالث الولاء كل من اعتق
متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يبرأ عن ضمان جريرته

وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء
ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت في التدبير والولاء
لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب فلا
يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نقله ويرثها الولاء الى الاولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق
فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث و تحمل
العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم للعتق رجلا كان او امراة ولو كان
المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء
لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها
ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم
مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم
الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان
عدموا فالاعمام والاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة
من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان

عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له
لم يرث المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما
ثم المعتق فميراثه للولد ودون الاخوان قلنا ان الولاء يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولى امها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد فقبله انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد
المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا او حملت به بعد عتقها
فولاء لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة مملوكا
عبدا فاشترى اب المنعم فاعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب

بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فيرثانه لهما بالتسمية و
الرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاولى ان يرث مولى احدهما
يرثهما العدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ولو اعتق الاب احد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو اعتق الفا المعتق بولده من المعتوقة
بعد لغا الميراث الاب لا المنع عليه بل مولى امه وابن المعتق اولى من معتق
الاب معتوق معتق المعتق واولى من معتق ابن المعتق **المقصد الثاني**
في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اثنان **الاول** اللفظ
وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا امت فانت حر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق
مثل اذا امت في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنة كذا او ان قتلت
فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن
جعل له الخدمة ولو قال للشريكين اذا امتنا فانت حر لم يعتق حتى يموت
احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك وشرط
تجرده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي

او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اديت الي او الى ولدي كذا فانت
حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاولى عدم اشتراط نية
القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر
ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل الولد
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال
ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة **المطلب الثاني** في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا امت في مرضي فانت حر فهو
رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي
والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا
مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه

عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما
يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه
اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة
تركته الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام
وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل
بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام
فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال
لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق في الخدمة
المجعولة للغير اذا حرر بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل
الموت للمولى فلو ادعى اهله لوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين
فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه لمولاه فلو قتل قوم

لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات
المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو
كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف المقاطعة على مال لم يعجل عتقه

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الصيغة فايجاب
كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي
فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال
فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه باداء
ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان
عجز وحده تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب للمولى الصبر وفي نوعيها الاذ

وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب فيتأكد
مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالا او مؤجل
لم يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما شرطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا
الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب
الكافر صح ان يسلم العبد او تعجلوا اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب
الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح كتابة المرتد
لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام
على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو
كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا على مال واحد صح
وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز
فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين وانظره

الآخر

الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان
لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا منجما على راي
باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الحركة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو
كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان
يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد
بوصف النسية والعرض بوصف السلم وان يكون مما يصح تملكه للمولى
ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت
ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد فلو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو
ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرة ولو كاتب
اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما
باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق
او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروط
قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات

المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقاً للمولى ويقسم ميراثه
بين المولى ووارثه على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سوى الاولاد في الباقي عتق
بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار
بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى
سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجددت
مملوكا دخل ويعتق منه بحسابها ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها
ما اعتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والاقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع الحال لا المؤجل الا بزيادة فيعجل
بثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين ولا ينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطأ المولى بالملك ولا العقد فان وطى لشبهة فعليه
مهرها ولو وطئ امة المكاتب وكذلك كل ما يكتسب المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته
الا باذنه فان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره

فالوجه

اذا دفع مال الكتابة بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى
فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش
الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد جدا رح

فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق
ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين
والنجوم قسط بالنسبة في المطلق وقدم الدين في المشروطة فان
مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه وفي
الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع
عن الجنايات لو تحرر بعضه والتكسب بالنسبة ولو اشتبه المولى
في المكاتبين صبر الى ان يذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف
فاقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة
المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه اعتق والا
استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية
له بابيه مع عدم الضرر كالانفاق فان ادى عتقا والا استرقا
وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يتسرى مطلقا الا بالاذن وللمكاتب
فلتحاكا بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد

او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة

الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه وعبده بالارش فان فضل والا

بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابتان والاعتاق

ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان

عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه

فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص ولو جنى بعض عبيده

على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم

يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد فالمساوي

فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده لو جنى عليه الا باذن المولى

ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن و

للحر من المطلق المعتق بعضه والمساوي لا للقن ولا اقل حرية ويؤخذ

من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي

الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى

نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية

الحكم في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زيد عن النصف

ولو

ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال

ضعوا ما شاء فان لم يبق شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا

اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو

فقد اجمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته

لم يصح ولو قال ان عجز ففسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ويصح

لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى

بعتقه فكالمنجز يعتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى

بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته

عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد

كل من استولد جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا

سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر

فهي ام ولد وفائدته غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات ولو علقت به

غير علوق كان [illegible] ملكها انتصار ولدها كذا لو ولدها حرا على راي ولو وطي الامة

فحملت فهي ام ولد ولا يتخير باتم لعدم الاستيلاد وان كان الولد حيا وكما يموت

المولى بل من نصيب ولدها بعد موته ولا فان فهو رقيق فان بيعت نعم لا يجوز للمولى

بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها ويجوز
الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت اعتقت وكذا التي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة
ثقة على راي ولو جنت فديها المولى ان شاء او فكها باقل من الارش
والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او
اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه
وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله واحلفت بالله او
اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهدت او اعزم بالله وكذا
لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بالائمة ويشترط صدورها من بالغ عاقل
مختار قاصد ناو مجردة عن مشية الله فلو لم ينو وعلقها بالمشية
لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى

بالنية

بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب
او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم بها الله وايمن الله ومن الله وم الله ولو
حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت
وان لم يشأ او جهل بموته وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان
يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقعت
ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد
الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط
وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله
وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع
الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم
يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر

وايم الله

بالتوكيل ولو حلف لا يبنيه فاستاجر البناء او امره حنث على رأي
للعرف وكذا السلطان لو حلف لاضربن بخلاف غيره ولو حلف لا اضربه
بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة
والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او
شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه
ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث
اذا اضافه الى الموكل او نوى اشتراه ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم
من اشتراه وكيل زيد لم يحنث وكذا لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض
بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما
ولو حلف لا اكل الرؤس لم يحنث براس الطير والسمك والعصفور ويحنث

براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في
اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء
والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي
العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث
ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز
ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم
اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشرب
لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح
ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان

بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان
الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا اسكن الدار او لا ساكنت زيدا
او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر
وان لبث ولو عشا حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ولو خرج وترك
اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل
لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان
وانفرد كل بيت لم يحنث ولو انفرد في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف
لا دخلت الدار وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في الطيب المغايرة
ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة
الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لم يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل
مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكن الذي
غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك والنكاح فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد

هذه

هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة
حنث باكلها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول
ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها
ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول فيه ولو حلف لا دخلت دارا
فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث لا يحنث
على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا انه يملك بالتمليك فيحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب
ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو
حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه
دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتخذه قميصا او ارتدى به لا
بالنوم عليه والتدثر به ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او
اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
الخامس ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال

الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث با
لكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة
القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر في نفسه ولو حلف للمبشر فهو
للاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم
على جماعة وهو معهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى
ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو نسيا
ثم توقف حتى مشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط انصرف الى الالة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه
الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا
في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو

كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه انحلت اليمين ولا كفارة
ولو مات المستحق انحلت اليمين واما لو قال الا ان تقضيني حقه فانه يدفع الى
الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في
نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند
ظن الموت ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن
بماله دخل الدين والعين ولو قال الاول من يدخل داري فله كذا فالاول
وان لم يدخل سواه ولو قال الاخير داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل
الحلي الخاتم واللؤلؤ والتبري ووطي الامة المحللة ويتحقق الحنث بالمبا
اختيارا فان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وفيها هو او ركب
دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله فلا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي
ثلاثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن
الزوج في المرأة في التطوع والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد
والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز
المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم

نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثالث الصيغة و
هي ان يقول ان شفى الله تعالى مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه في النعم
او دفع البلاء او ان زنيت او ان لم اصلّ او ما اشبهه من التعليقات
في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء
فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة
او دفع نقمة او زجرا عن القبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدينية لزمه وان كان
اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثاني الملتزم وهو كل
عبادة مقصودة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة
فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف لو نذر المشي
في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والشرب والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزمة انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر

ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ٩ يع

صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين
ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على
اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو
كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يتخطأ ايام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم تقدمه زيد لم ينعقد ولو نذره
ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم
يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا
يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في
العيدين ولا في الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزمه
ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق وما فهو يبني

هذا انما هو في موضع ليس للصوم فيه مزية
بفعل مزية اما فيه مزية كصوم ثلثة ايام في الاماكن المدينة
للحاجة فلا كلام في تعيينه بالنذور وهو اجماع

يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء، ولو نذر يوم العيد
وايام التشريق وهو مبني لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو
نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر
والزمان خمسة اشهر ولو غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا
اجزاه تتابع خمسة عشر يوما وتفريق الباقي ولو نذر ذا قل يوم من رمضان
وجب ومنها الصلوة ويجب ان نذرها في الاوقات المكروهة ولو
اطلق وجبت عليه ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شا من القربة كصلوة
ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجبت سواء اطلقهما او عينهما او في
احدهما خاصة ويتعين مع التعين ولو صادف المعينة عما منع
او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا
كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط
بعد طواف النساء ويقف في مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله

فهو مكة

فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما
والا صح ولو نذر المشي ولم يتعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج
من غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فقد ففي وجوب لقاء البيت
اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء، ومنها اتيان المساجد فلو
نذر اتيان اي مسجد كان وجب فلا يجب اضافة عبادة كصلوة او
اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة
لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم
وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب فلو نذر
ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة واقتصر وجب اقل ويتعين لو قيده بقدر او قدر ما او جنس
او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في

سبيل الخير يتصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او
مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى
الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي
واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير
النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا
ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في
مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره
بمكة او بمنى وجبت التفرقة بهما ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب كذا في مسجد النبي
والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو نذر
احد مما لم يجب لا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب كفارة
ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج بعد الصدقة
عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته

عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عهد الله عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
متساويا او كان البر راجحا في الدين او الدنيا وجب الا فلا وكل من حلف او نذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا او بالعكس
فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية
وان كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان **الاول**
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعا والمخيرة افطار رمضان
والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين
وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعا وكفارة
الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم

ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث دون اطعام عشرة مساكين سيغفر الله تو عنه

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة وحنث
وجبت كفارة الظهار على راى فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة فلو نتفت شعرها في المصاب
او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع والوجه استحباب الثلاثة **الباب الثالث** في
خصالها والنظر في امور ثلاثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة
على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط الاسلام
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافر فيبين وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط في
الاسلام الاقرار بالشهادتين دون التلفظ والتبري من غيره

ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع
الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يؤد شيئا والآبق مع الجهل بموته وام الولد وشقص من عبد له
او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب في نوي عتقه عن
الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطاء دون العمد وللمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا ان شرطه
فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من الثلث وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن
العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا
لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده المالك
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما

كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والتنكيل فلا يقع مجردا عنها ونية
التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع التكثر السبب فان تجانست
الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير ما لم يعين عن الكفارة
خاصة ولو نوى السبب كفا نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا
ولا مع نية الوجوب لو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبده
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه
عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى
العتق عن الكفارة لم يجز على راي **النظر الثاني الصوم** ويجب
في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى
ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب شراؤه ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بادون
من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله
فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او الولد
لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع

على اشكال وكذا الوطي للمظاهر وان كان ليلا ولا اعتبار في اليسار
بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن
له في الحنث ولو حنث بعد الحرية كالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه فقسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فات بعض
الشهر اكمل المنكسر ثلاثين **النظر الثالث في الاطعام** ويجب لكل مسكين
مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة
او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد متفرقين ومجتمعين
واطعام الفاسق ويجب اطعام المؤمنين واولادهم والادام
واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير

قبل ذبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة

اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال

الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم

ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا

الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخير التنصيف في الاجناس ومن

عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن

كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا

الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم عن المؤمن الا

بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم

بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر

قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة

مع التعذر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**

في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد ويشترط في

قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه

كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل فان قتل معترضا والمعراض وان خلا

من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل والتسمية عند

ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي

ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار

فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو

ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد

وحيوته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب

واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل

او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل

المسلم والكافر اليه فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو

صيره المسلم وحيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او

اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر فقتلته آلة المسلم او بالعكس حل

وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه

بعد الا ان وقف ثم اغراه حل ولو قتل المرسل والمسترسل

حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم

وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم

بجمله

الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم با
لاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل الصيد
ولا يقدح الندرة ولا شربه الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويحل الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان
فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة او السهم الخالي عن نصل
اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغيرها

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبارية في حل ما يقتله المعلم المرسل
لا ان المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس و
الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما بالسيف
وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب
الصيد حل ولو قطعته الالة قسمين شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كان حيوته
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما
حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه

او سهمه فعليه ان يبادر اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت
التذكية وان تركه حتى مات فحرام ولا يعتد بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت منه وانما يحل اذا ادركه
ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى
يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في الة كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلتت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه
باغلاق بابه وبتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارضه
اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نيته عن ملكه
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه باخذه اذا تعذر قبضه الا برعة عدو ولو
كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد
ميتا بعقر سهامه حل ان كان اقدمهما او ادركت ذكاته والا فالا احتمال
قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد

من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتله لم يحل وكل ثور يدل على التمليك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو حمل المثبت عن الجارحين اقرع ولو اثبتاه
معاً فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء
على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله
الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف وعليه قيمته ان كان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيباً
بالاول ان لم يكن ميتة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيباً بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان
سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولو كانا مملوكاً
لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا ففي بعض الاحتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني
وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني فيعود

بهذا النقص على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب تسعة ونصف على الثاني ولا يخفى
زيادة عليها وعلى الاول اتمام العشرة **المقصد الثالث** في الذبح وفيه مطالب

الاول في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل
ذبيحة الكافر وان كان ذمياً ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والخنثى والحائض
والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا
تحل ذبيحة المجنون ولا الصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه
الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب
والخنزير ولا على الآدمي ولا في المسوخ والحشرات والسباع ولا يطهر الجلد
بالذكاة فان لم يذبح على الحي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز
قطع الاعضاء بما يفري من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع**
الكيفية ويشترط امور خمسة **الاول** قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب

والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وقيل يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة فلو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم وان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارسال فالاقرب الاباحة ان بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيهما ذبحه بل يجوز عقرها بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه وحيوته مستقرة **الخامس** الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم

المعتدل ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحم ولا يجب السؤال وكذا ما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ويوم الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويجب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب فاخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع الا مع التميز واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم قبل موته ولو مات قبل الاخذ لم يحل وكذا لو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران

وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو لم يخرج الروح وجبت تذكيته
وان لم يتم لم يحل

المطلب الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب

الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما
تستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم يحل الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل والحمير واشدها البغال وما يربيه يحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
اوى والحشار جمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس و
الصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والقنفذ
واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة
الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير
الجبلي ومن غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير
والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما كان صفيفه اقل من دفيفه او مساويا

وما وجد له احد الثلثة ولحما اجمع كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والاوز
والصعو وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساويا
ويكره الهدهد والفاختة والخطاف والقبرة والحباري خصوصا الصرد
والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس
الرابع المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج
من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف
في اللحم مما لا يدفع بالمذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرم
كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم كل ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباح الا
الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن
تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين
للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز
تناول ما لا يضر منه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث

والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا
القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال الا ان كان فوقه ولم يكن الطحال
مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض
الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة
الانسان حرم خاصة حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو
شرب شيء من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا سبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل ولا يوكل
ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان و
نسله ويقرع لو اشتبه في قطيع حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة
وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل
من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش ومع الجز
يغسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر

الا على والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه فقصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه
يسير الدم بالغليان فيغسل التوابل واللحم ولو وقعت نجاسة غير مائية
في جامد كالدبس والسمن والعسل القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد
فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا
يطهر العجين بالغسل لا بالاحالة لا بالخبز ويضا شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع
التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير
استيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه
الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت
فان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر
بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل ولو لم يعلم تذكية اللحم
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة

يستعمل الادم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غيره تضمنته
الآية الا بالاذن وعن التمرة والزرع مما يمر به على رأي **الباب الثاني**
في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض
او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرم الا
الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز
الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي
بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل الرجوع الى الضرورة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل
ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية ومعها شيء من المسكرات اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن
والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون
الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من

اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير
ولا يمنع طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتاله
فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه
فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها
القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه
تعين الشراء والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار
مع القدرة باليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده
والتسمية ابتداء على كل لون والحمد لله انتهاء وابتداء المالك وتأخره
في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة
في اناء واستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهو شيئان النسب والسبب والنسب
ثلثة مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال

لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
فان كانا اثنين فصاعدا فشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي بالرد فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت
السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين والبنات
الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا
والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا

وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل
عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا و
لاحدهما الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من
يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت
فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولو لد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
على الفرائض لهن ان لم يكن وارث ولولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد
الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج

والزوجة كابائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال

للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع اولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة

والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد

وكذا الاولاد الاولاد والابوان يمنعان آبائهم لكن يحجب الاطعام ان زاد

النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة يحجب

للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة

ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المولى الاكبر غير السفيه

بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها

وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة او صيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر

من الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد

من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف

تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع

الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا

كان او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا

والباقي عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع متقرب بالام

فللمتقرب

فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي

للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى

مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف

وللواحد السدس والباقي رد عليهما بالنسبة على راي ولهما مع الازيد النصف

ولهم الثلث والباقي رد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون

فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى

سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب

للجد والجدة المال ان انفرد لاب كانا او لام ولهما المال للذكر مثل حظ

الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد والجدة او لهما الام

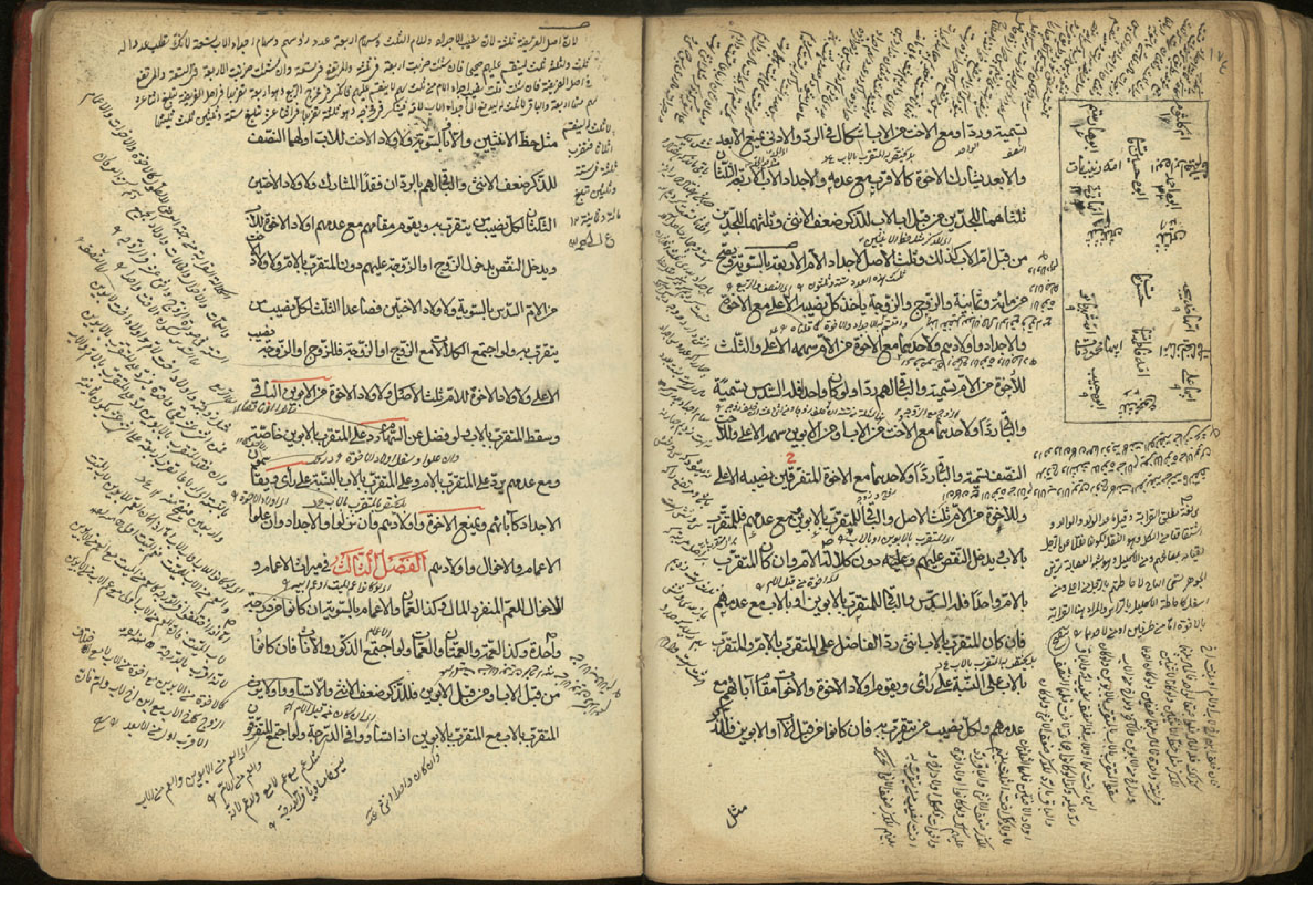
الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما الاب للذكر ضعف الانثى و

لو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت

منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد

او الجدة او لهما للام مع الاخوة للابوين او للاب مع علاهم الثلث

ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث لهما او له والباقي للاخت



تسمية وردا او مع الاخت من الابا كالاخ في الرد والادنى يمنع الابعد

والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه والاجداد الاب اربعة الثلثان

ثلثاهما للجدين من قبل ابا الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين

من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح

من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل نصيبه الاعلى مع الاخوة

والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث

للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية

والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الابا ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت

النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة للمتفرقين نصيبه الاعلى

وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين مع عدمهم فللمتقرب

بالاب يدخل النقص عليهم وعليه دون كلالة الام وان كان المتقرب

بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم

فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب

بالاب على النسبة على رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع

عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر

مثل حظ الانثيين وان كانوا من الام فبالسوية ولاولاد الاخت للاب اولهما النصف

للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقدوا المشارك ولاولاد الاختين

الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب

ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد

من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخوين فصاعدا الثلث لكل نصيب من

يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيب

الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي

وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة

ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون

الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاعمام والاخوال واولادهم

للاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة

واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا

من قبل الاب او من قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى وان اتسعوا وكانوا من

المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا اتساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون

فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر للذكر مثل
الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب يقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف
اناثهم والاقرب يمنع الابعد وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من
جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب
ولو كان معهما خال وخالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب
اولى والخال المال اذا انفرد وكذا الخالة والاخوال والخالة والخالات
والخال مع التساوي في الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان زاد
والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب
يقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم و
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او
لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث

للمتقرب من الابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب للعمومة من الام ثلث
الثلثين بالسوية وان كان واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب والاولاد العمومة والعمات والخؤولة والخا
ياخذ نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد
من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي للعم والعمة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة
من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعمة وخؤلته وخا
واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة
الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم
وان نزلوا فلعمومة الاب والام وخؤلتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن
وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن العم للابوين اولى من عم الجد ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية وخال الاب وخالته ثلث الثلثين
بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال

وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم
هو اخ فلكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على
العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع
العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة
ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج
للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على الامام على رأي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع و
للزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد
عليها مع الغيبة لا مع الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن
اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على
الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا
ترث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربعة بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانتفاء الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الا
وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا

مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات
الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
على رأي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان
بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن
يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه
ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب للمعتق ويأخذ مع احد الزوجين
ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل
مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم
وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون
خوفا من غير حرب فللامام ايضا **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة
الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن

الجريرة وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان صلبيا فلو
خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه
الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على
ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها
او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث اماما فهو اولى ان لم ينقل الى
بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعددة على رأي وكذا
لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص ان
كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ
وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما
دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقتسم الورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث ولا املاك له
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان
احد الوارثين رقا اختص به الحر ولو بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد

وان قرب كالولد فلا اولاد الولد برقابيه كفرهم ولو اعتق قبل القسمة شارك ان
ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان
المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر المال عنهما لم يجز شراء احدهما ولو
عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام
ولو قصر الربع ووقت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل
عمدا وظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد
عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية وله العفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية
كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان
رضي الورثة بالدية ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين
وبين الملاعن وهو كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان

لم يرثه وهو لا من يتقرب به ويرث الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم
وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان
توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابوين
والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما
وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوج او الزوجة وولده وان نزلوا فان فقدوا فللامام
ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي **الخامس**
الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو ماتا اجمعا يتوارثون
واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته
فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فيرثها
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه ولمالك في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو اتفق
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم

في التوارث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها والباقي الورثة ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما اولى من وريثه الاخر
ورث كل منهما جميع ما ترك الاخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام
واب له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن
فياخذ اخوة الابن من امه جميع ما ترك الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما
ترك الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل منهما الى ورثة
الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو
كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان
كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت الابن اولا فيرث الابوان
نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام
فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته الاخر المفقود ينتظر
مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين في
الحكم ولو مات قريب حاضر توقف في نصيبه وقد تحسب في حق الحاضرين

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى
الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا و
ميتا قدر معدوما فياخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين
فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية
الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ويقضى عليه دين
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب
الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا في المسألة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع التساوي في الدرجة والاخوة يحجب الام حجبا
نا[قصا] عن الثلث بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامراتين
او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا
من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة

نكتة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والا
ومن يتقرب بها او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان
ترث بالفرض خاصة كالام لا مع الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة
بالقرابة اخرى كالاب مع البنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام

او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له اذا لم
يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف النسب فلكل نصيب من
يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم
يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل
فلا مساو رد عليهما بالنسبة الا مع الحاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة و
نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** في الخنثى من له

فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه
اخيرا فان تساويا اعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له
وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى و
ضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع
في اثنين فله من المجتمع نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما
معا فتضرب لو اجتمعا معا اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر
وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق الزوج او الزوجة صحت فريضة
الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب بنسبة مخرج نصيب

في الاربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر
والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع
احدهما خنثيان فالضرب بحاله لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين
نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصفا بعد الاخماس خمسة
الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى
الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فتضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احدى وستون وللخنثى
ثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة
فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ
احدهما فان انتبها فواحد والا اثنين **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف
فيهم من علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه
فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما
مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت وعمة هي اخت

وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم ماتا ورثته العليا والسفلى بالبنتية
ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو
ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد السفلى
بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هي اختها فللام الربع
وللبنت الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده
فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين فان لم ينقسم الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات فان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة
فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن شيئا منهما وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها

وضربه في الفريضة كأربع اخوة من أب مثلهم من ام وان تداخلت
وهي التي تفني اقلها الاكثر مرتين او مرات فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة
من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقطت الاقل من
الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي
اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في
الآخر والمجتمع في الفريضة كأربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي
اذا اسقطت احدهما من الآخر بقي واحد فاضرب احدهما في الآخر والمجتمع في
الفريضة كأخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات

اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني
هو وارث الاول من غير اختلاف في الفريضة واحدة كأخوين واختين
مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما معا
فقد ينهض فيصح النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب
ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين

النقيب في الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام
واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تعقبت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وفيه مطلبان **الاول** شرائطه وهي البلوغ
والعقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط
والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام
او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي
المنصوب عن الامام وحال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية
الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه
ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ
حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد
مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق ولا للامام ونائبه عزل جامع الشرائط
لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب منه ويجوز نصب قاضيين
في بلد واحد سواء كان في ولاية واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو شرط

اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار
المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من
دونهما وان حصلت الامارات ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته
المطلب الثاني في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبدأة
باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد منهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل وضم وتضمين
او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال بيع ما يراه منها وتسليم المعرف
حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء الحكم ليرجع اذا نبهوه
على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي
من الغريمين ان لم يرجع الا به **ويكره** الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه وفي الحكومة

والانقباض

والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على
راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين الصلحاء ولو
فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة فيأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى
المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم
واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما او اخفض
ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من
السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما
بالتاخير قدمه ولو تعدد الخصوم مبتدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع فاذا اتضح الحكم وجب **ويستحب** الترغيب في الصلح وان اشكل اخر
الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي منكما او يامر بها ان احتشماه
واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد السؤال للمدعي والا طلب المزكي
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم

نقضه ويسئل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة
الى كثرة المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم
الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا
يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي
العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او
اجتهاديا ولا يجب تتبع الحكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان اعترف المنكر والا فالقول قوله في الحكم بشهادة
عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي فان تلعثم في الا
قامة صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق الله تعالى واذا سئل الخصم احضار خصمه

مجلس

مجلس القضاء اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة
برزة كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب بالحكم به في كتاب ولا
يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال الحج للملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه
في الطلب بناء على معتقد الحاكم ولا يحل له ان يحكم بما يجد مكتوبا بخطه من
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
مع الخصم فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا
والغريم مقر باذل لم يستقل من الاخذ دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع
ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ مماثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان للمال وديعة كره الاخذ على رأي ولو
ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله
وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب

الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي التكليف وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه
ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة المجردة عن دعوى
القبض ولا دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته وان ضم ولدتها
في ملكه ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا
هذه ثمرة نخلته ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل
من قطنه او الدقيق من حنطة ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين
او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين بل يسمع
فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو
ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين
بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او
قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي لا ثبات الحق ولو طالب ان يكتب عليه

اجيب

اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجناية القن والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة
او اعترف خصمه انظره الحاكم حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف فان انكر طولب المدعي بالبينة
فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة
يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل سقط حقه ولو حلف المنكر
عن مسألة المدعي احلافه لاغية وان كان بامر الحاكم ولو اقام المدعي
بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين ودينها
نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وتقاص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي
على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه وان قال للمدعي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس
المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج
الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكي على العدالة بل يضم اليها انه

مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت
ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او
غايب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد
الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في
اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى
يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة
ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خيره الحاكم
بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا
حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى
المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه
ان كان المقر له غايبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم
فان نكل غرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يتبين فان
انكر المقر له حفظها الحاكم **المقصد الرابع** في الاستحلاف وفيه
بحثان **الاول** في الكيفية ولا تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا

نعم

في سبعة يستحلف المدعي — في الرد والشاهد ما من يعي
وهكذا الدعوى على ميت — والطفل والمجنون فقد اسمعي
وهكذا الدعوى على غائب — ومدعي الرد على المدعي

نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ على اقل
من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب القاهر الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد و
بعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احدا الا في مجلس الحكم
الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف الى القطع الا على نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على
نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال له عليك عشرة فقال
لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على
لا تلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا عما دون العشرة فللمدعي ان يحلف
على العشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه
باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف
وهو اما منكر واما مدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها
في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي

عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين
جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف
المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام
قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على
اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه
الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه وان اقام لوثا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او
المفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المقصد الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على
رأي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو
ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال كالكفيل ولو قال
الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته اليه فالاقرب الزامه
ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى الحاكم الآخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا بها على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب كذا واقام فلانا وفلانا
وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو
الحاكم الاول للثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى
والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه ا
لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين
ولم يحكم به لم ينفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغيره ولو قال الحاكم هذا الكتاب
حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم
فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره



جاز ويجب ان يذكر في حكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم فان انكر وظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم
حتى تبين حاله ولو كان ميتا وقضت الامارة ببرائته لم يلتفت اليه
والا وقف الحاكم حتى تبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين
ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
لم يقبل ولو امتنع الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا
حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من رجحان التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا
يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده
ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يرد

ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

الفصل الرابع

في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان فاذا
تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان
على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ
الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة
الجامعة بينهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث
حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان وله عليهما [?] ان اقرت
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة فان امكن
التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما ولو كانت
في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان تساويا
فللاكثر فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ
وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد

واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم

الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك

اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع

حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا

لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او

غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهدت بالاقرار الماضي ثبت

وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع

من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على

اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظنا

سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له

فلو بلغ وانكر لم يلتفت ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز

ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه

وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما

احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في

يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على

ولو

ولو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت

حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار

لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما

يصلح له وقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني

في العقود ولو ادعى على المؤجر استاجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجره

بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم

ببينة المؤجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احداهما

بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال المؤجر بل اجرتك البيت

بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت

حكم باجارته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء

من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل

فالاكثر فمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن

على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا

قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن و

اخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وان

اعترف بهما

لهما فضوع بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين
ايضا وان اتفقوا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه وان نكل احلف الآخر وان
نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد مع اقباض الثمن وادعى آخر شراءه
من عمرو مع الاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف
من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع
كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام الآخر بينة
بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللآخر
للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي الرواية اشكال ينشأ من قيام البينة بسبب
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزع له والا فلا على رأي ولو اقام
بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي
ولو قال غصبته وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقديم اسلامه على موت
ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكره الاول احلف على نفي العلم

بتقدم

بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا
على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر ولو اسلم احدهما في
شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر
فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه ارثا بالارث واقام بينة
كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث
سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين ويبقى نصف الآخر في يد الغير او يسلمه
الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة
ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة فالوجه عتق الاول ونصف الثاني

الفصل الرابع

في نكتة متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة
فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة
على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع
على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع على الاول
ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه

ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهدان الملك وسببه لم يقبل ولو ادعى

الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا

آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك

ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير

يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وثبتا فهي لمدعي الجميع

ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة

فان نكل قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الباقي ولو

ادعى آخر الثلث وثبتوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين

للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة تخلص

للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في

يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان

نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف

ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث

النصف والرابع الثلث وخرجوا او اقاموا بينة فللمستوعب الثلث

ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما و

الثالث في سدس الآخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي

فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة

وللرابع ثلاثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو

اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتقيد في ما يدعيه مما

يد الغير فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة

ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب

والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث

ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين

ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من

الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث

في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة

وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني الربع وتبع وللثالث

سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع

على البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه

فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد

للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال للمدعي كذبت شهودي

بطلت بينته لادعاءه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان **الاول** في الشروط العامة يشترط

في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان دانا

الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة و

اجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ويقبل ممن

يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته غير الكفو

وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي على مسلم ولا مثله الا في الوصية

مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث

على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى

عليها النار كالقتل والزنى واللواطة والغصب وبالاصرار على الصغائر

او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع

اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية

والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبايع الرقيق واللاعب

بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد

والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر و

الفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب الثلثين وسامع الغناء وهو

مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ان كان في قرآن وفاعله والشاعر

الكاذب والذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة غير محللة وسامع

الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع

آلات اللهو والحاسد والباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال

والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب بنفسه او التخطية

مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز

اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنى وان

قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا

او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين

للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه وان قلنا

جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل

والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح

او المريض قبل ولو شهد لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى

من التركة قبل الجمع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على
المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية فلا تمنع فتقبل
شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا من اولئك قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ
يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال
للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا
ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا تحمل على الحرص ومنها امتهان النفس كا
لسائل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث
يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد
لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة
النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع
الشهادة وان تاكدت بالملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا
يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راي

وكذا

وكذا المدبر والمكاتب المشروطة والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال
الشيخ يقبل بنسبته ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبدان على
حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت ويثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان واربع نسوة يثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو
شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على الكل
فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة

في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف
وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي واما
الزنى واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك في
الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب و
الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة [illegible]
حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل
لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة
بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول شرائط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد

المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على
والده ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثني بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
والقتل والرضاع والزنى والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما
يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود
فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما بالسماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم
يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
يقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب
يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية

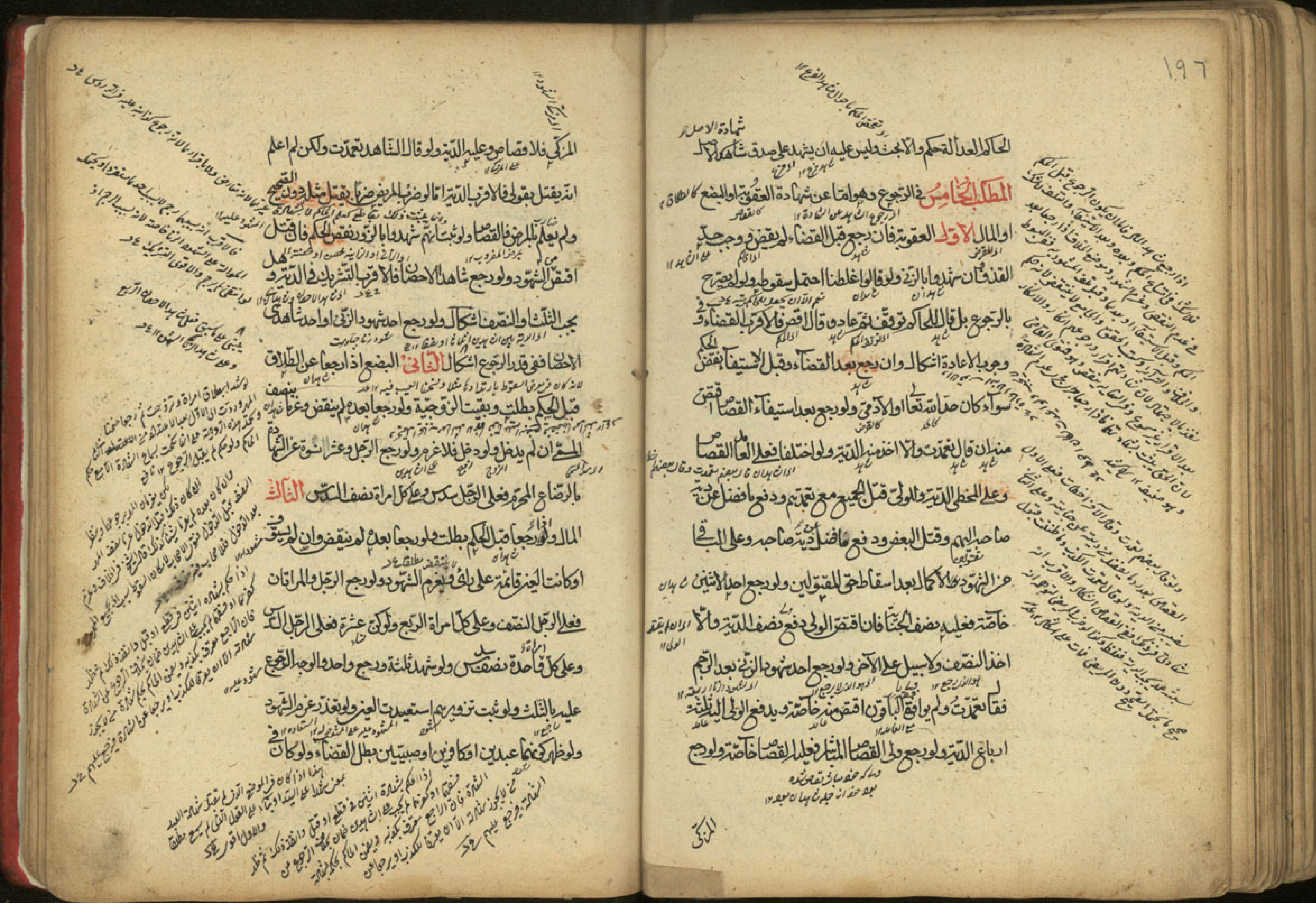
الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين
ويكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب بل بالاقرار واذا اجتمع في الملك اليد
والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت
الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع
والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده
فالها شبهة في النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع
ولا الطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
الوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالته ثانيا
فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد
او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا
بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه

خاصة

خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
اما الوكيل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر
من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى
نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغائب ان كان عينا او
يوضع في يده ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته من الدين لم يشاركهم
الغائب فان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف ترتيب
يثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا
ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن
الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاخوة
الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار اسباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه
اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل
له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع وان امتنع كان له الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعى

وقفا الترتيب كحت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة انه وقف
حلف مع شاهده ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا
فان فضل لمستحق كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن
اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم
يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا واحلف
انباء مع القسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في يد غيره ولدها انها مستولدة
حلف مع الشاهد ويثبت بذلك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على
الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل فيثبت في حقوق الناس
وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال لا في حق الله تعالى وفي القذف خلاف ولا يثبت في غيرها
من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواطة والزنا بالعمة والخالة او
وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا اثبات الحد بل انتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل للماكولة ووجوب بيعها **الثاني** الاسترعاء

والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والكمال و
دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فادون منه ان يسمعه يقول اشهد ان لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز تحمل الشهادة
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذا السبب الا ان يقول في الاولى اشهد
على شهادتي وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهدتني فلا نا شهد
الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان
على ان يد الاثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء جاز ويجوز
شهادة هن خاصة فيشهد الاثنان على كل واحدة منهن وهل يقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة و
الاستهلال الاقرب المنع **الرابع** في شرط الحكم ولا تسمع شهادة الفرع الا عند
تعذر شاهد الاصل بالموت او المرض او غيبة والضابط المشقة ولا يشترط موت شاهد الاصل
وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرء عليه فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح في الحكم ولا غرم ولا يشترط تسمية الاصل في التعديل فان عدله الفرع



الحاكم العدالة تحكم والاحوط وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل

المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنى ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او للآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه وقتل البعض ودفع ما فضل من دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود دية الكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنى بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع

المزكي

المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما الوضع بالمريض بما يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك في الدية وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنى او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف السدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة الربع ولو كن عشرة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في

قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة
يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب
والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع
والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة
في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين
المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو
شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف
والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما
وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان
المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد
احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع**
في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانا كاذبين في نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى ويجهل كذب الشاهدين
والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر الغير المستحق و

كذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا
بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو
شهد للمورث ثم مات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض
ولو عين الجارح الوقت وكان مقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم
قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم
ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا ارتجعه ولو تلف ضمنه القابض
ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عنها او وصى بها لزيد الى عمرو وحلف
عمرو مع شاهده حكم به وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سئل
العبد التفريق حتى يزكي شهود عتقه او سئل مقيم شاهد بالمال الحبس
الغريم حتى يكمل الاقامة قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب الحدود**
وفيه مقاصد **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج
امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فيه العلم بالتحريم
والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا
سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي

معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حد
هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد على المكره ولو ادعيا الزوجية سقط
ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر بغير بينة فلا يمين
او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو
كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد
فاسدا وتوهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط الثلاثة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ويخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم
رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد
ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل
المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها
فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ

الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع

الفصل الثاني

في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين **الاول** الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل من
اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد المرأة للقذف
على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو اقر
اقرارا بالرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنى ولا يقوم
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني**
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الحد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود
للفرية ولو كان الزوج احدهم ولا قرب حد الثلاثة للفرية والمعاينة كالايلاج
فلو شهدوا بالزنى من دون معاينة حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او

في زمان او زاوية والثاني غير ذلك حد واللفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق
احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب تمام الشهادة ولو شهدوا على
زنا قديم سمعت كذا لو شهدوا على اكثر من اثنين بالزنا وينبغي تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة رجال بالزنا فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها
ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت
بخفي على رأي **الفصل الثاني** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل
ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام والاخت وامرأة الاب وعلى المكره للمرأة
وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره
والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة وان
الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب للشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا
لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة
والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا

وفي

وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد فالحد
وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا
لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو حد
الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكا قولان ويجلد مائة ويجز
رأسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا او قائما اشد الضرب ويفرق على
جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها
ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي النهار الصيف طرفاه وفي
الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم
ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا نؤخر الحائض ونؤخر
المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم
حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان او مكان شريف عوقب زيادة
بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على
زانيه والعبد يجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنى ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وفي المملوك

في التاسع ولو تكررت من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى ...

ثمان قتل جاز الحاكم والحكم بينهم وبين الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
ووطى قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو
وطي الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا
او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتغريق ولو ادعى الملوط
اكراه مولى صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع
الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتغريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت باقراره اربع مرات
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر
دون الاربع عزر ولو شهد واحد او ثلاثة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه

والمجتمعان

والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما اجنبيا بشهوة و
التوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث**
في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة
كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي
فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا
بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في
ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل
في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر البكر لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد
وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنى
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهر والنفي فيسقط عنها ويثبت
بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد
الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي ثلاثة الاول
الصيغة وهي الرمي بالزنى او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره

في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية او زني بك او
اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به
او لست لابيك محققا لنفيه منه او يا ابن الزانية فقذف للام او زنا
ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زني بك ابواك فلهما
ولو قال ولدتك امك من الزنى فقذف للام وولدت من الزنى فقذف لهما على اشكال
ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة او لاط بك فلان قذف للمواجه والمنسوب اليه
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت
والام والزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني** القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون
وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والآخر ان عليه
النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي
الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او كافرا او متظاهرا بالزنى
عزر ولو قال المسلم حربيا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راي

ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ولا يحد الاب لو قذف ولده وزوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين
ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او بتصديق
المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما
يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا
فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا به مجتمعين فحد واحد
وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو تعدد جماعة فعفى
احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت

وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بالمطالبة ولا يقتل الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان
صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزروا ان خشي الفتنة بينهم وساب النبي او احد الائمة قتله
السامع ان امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا ممن ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما
او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا
وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك باكثر من عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته و عبده
ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق
حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم
فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة

مع الشرائط

مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان
الاول في الاركان ومن اتى بالشارب المراد به المتناول لجزء ما كان صرفا
او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم
فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر
بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر لعطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا على جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني**
المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا
او تبعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير
اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان تذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولو غلا التمر او الزبيب لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد
ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته
ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب
والاخر بالقئ حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقئ ولا يعول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والا في

الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل
مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم
يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة يسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل تخيير الامام وقيل يتحتم الحد هنا ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل
فان فعل محرما عزر **المقصد الخامس** في السرقة وفيه مطالب **الاول**
السارق ويشترط فيه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع
على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من
المشترك ما يظنه من نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من
المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او
بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو
اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا
في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب

فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط
القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان
لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت
مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق وشرطه
ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا
لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس
وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق ثوبا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب
من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين

والحربي والذمي

فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا [قطع] في الماخوذ من غير
حرز كالحمامات والمساجد وان راعاها المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من
الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة
ولا سارق الجمال او الغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيتا واخرج
مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه او باب الحرز على راي والماكم من الباب المفتوح مع حراسة المالك
على اشكال او سارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي
وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو
نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو ملك
فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان
انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي

بعد قطعها واحرازها مح

فلا قطع وان كذبه السيد مح

ولو

ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة و
يقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز **المقصد الثالث** في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه
شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كان له اصبع زائدة في احد الاربع قطعت ان لم يمكن
قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم
يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه
ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا
يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو رد المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم

داغ كردن

مع بالزيت ويجب ردّ العين فان تعذّر غرم المثل او القيمة ان تعذّر
المثل او لم يكن مثليًّا ولو تعيّب ضمن ولو مات المالك فالى الوارث فان
فقد فالى الامام **مسائل من هذا الباب** لو شهد الرجل وامرأتان
يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه
فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم
شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك
وان قامت البينة او اقرّ ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط ان كان
قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز
قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد
لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك ونفى الملك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع
ويجب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب
والفضة الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت بغير
الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه بحثان **الاول**

في ماهيته وهو كل من جرّد السلاح لاخافة الناس في برّ او بحر ليلا
او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده الا بالمقاهرة فهو
محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو
شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل و
اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل
فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس فلا
يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن
الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب وفي المستلب
المختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد
لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث الثاني**
في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب يقاتلون
لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال

بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ
المال خاصة قطع ثم الغا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان
اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل لطلب المال اقتص ان كان
المقتول كفوا ولو عفي الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا لذلك فالامر
الى الولي ولو جرح لطلب المال اقتص للولي فان عفي سقط **خاتمة** وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع
الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح
مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبتدأ الدافع
الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يذفف ولو قطع
يده مقبلا فلا قصاص ولا دية وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم
رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه مدبرا

فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من
ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وللمدير للمطلع فان
اصر رماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمي الرحم بعد
الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا
ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح
بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الاشتباه فيضمن لتخطيه
ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو
دفعه ممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى كل
الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود على نخلة او النزول
في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية
ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة
ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية
ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف
مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد
وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس

والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
فاما بقول عنادا او استهزاء او اعتقاد او لا عبرة بردة الصبي والمجنون
والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه
قبل مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على
الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على
الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وينقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر
ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول ملكه بل
باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه
النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يكن مسلم
فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا

قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله
ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما فحكمه حكمهما ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم
على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب
احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم
في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولو
جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في ماله مخففة وتحل
بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب
الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يكشف ويملك ما يكتسبه
حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال **المقصد التاسع** في وطي البهائم
والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها

ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت
غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت عن البلد وبيعت في غيره
والزم ثمنها لمالكها فيتصدق بما يباع به على راي ودفع اليه على راي ويثبت
بعدلين والاقرار مرة وان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع
تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميت كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن
ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنى على راي وبعدلين او الاقرار مرتين
على راي واللائط بالميت كالحي ويغلظ ولو لم يوقب ويعزر المستمني بيده
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه
ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت
المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو
انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت
المال ولو امر الحاكم بالضرب فزيد عن الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله
ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا
مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا
فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد **كتاب الجنايات**

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطأ
وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او لا قصد فيه
الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب
الذي يقصد التاديب فيتلف فهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو
بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا
ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في
النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او ورث
جراحة وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات
الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا

يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على
انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقر انه
قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية
وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ
عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل به
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة ولو كان
غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الى
اللجة فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه
حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه
الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب
شاركه حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع
اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها واما شرط



كحفر البئر فان التردي علته المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع فان اجتمع المباشر والسبب فقد
يغلب السبب بان تباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشرون مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشائه
وهو يموت بعد يوم او يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحياة
بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق
وسريا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله الاخر فقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا على الموت فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الناظر

ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان
مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرههم على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببا ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر في الطريق ولو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا
في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن فان كان ذكره
صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك
وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا اعلى ضمانه ولو قال فعلي ضمان مع
الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي لزمه حصته خاصة ولو
ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم
والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق
هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل ويقتل

بعد

بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه
لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما
سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولو عفي على مال لم يسقط القصاص الا ان
رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية
جاز ان يفتدي بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا
على الاول ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضع
ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته ولم تجردت
دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد
القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن
المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في
الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع
اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره

ولا تجب الدية الا صلحا ولو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط القود ولا دية ح

کتابی نسخ بصد عز · بوقت جوانی او طرب راز

ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل فان كان قد فعل واجرة
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن
لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة و
يرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص و
يرثان من الدية ان رضى الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية
لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام
احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس واجبا على رأى وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن
ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأى فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأى ولو اختار
بعض المتعددين الدية ورضى القاتل فللباقين القصاص بعد رد
نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد
نصيب من يكره من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد
نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه
على مال فصدقه اخذ المال من الجاني والشريك على حاله في شركة

دريغا که مارا بجهل و رسید · کتابم فروشند بهای بدر

القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأى
ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله
القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد
قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في
النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص
منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
مع اتحاد الجناية والضربة فلو تكثر الجناية او ضربه الواحد ضربتين فلا
يدخل وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب و
من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه
فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد منهم ويرد الباقون ما فضل
عن جنايته وقتل الكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون

دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من دية المقتول عن جنايته ولو
قتل امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف
الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما
ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل
الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة
خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتل حر وعبد
فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن
النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى
العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان
زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
واخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما
الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف

او قدر

او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من
المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي وتقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة
بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد
الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة و
سرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ
بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد
مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم
مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى في قطع
وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية
ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني

فهدر ويأخذ الجاني الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر
حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية
ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب اشتركا ان لم يحكم
به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن
له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم
يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو
اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم
يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتل الآخر
رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد
عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل ما فضل من قيمة عبده
عن جنايته الفاضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل
واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على

رأي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان
قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوزه بعد اسقاط ما
يصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة
الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي
والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد فلا دية وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدق لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا بالمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي
السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه
وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى
كالمبصر على رأي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده
الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات
وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب

ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه
نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص
والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على
صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه
الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر
وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي لا رجوع ولو
اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم

قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع
مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد
بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن غير قطع
قبل حصول السراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطاء
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو
قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا بمكاتب تحرر اكثره ولا امة
ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل الحر بمثله
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي و
يقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد و

بعضه او

بالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية و
بالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل
غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم
قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير
مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه باقل من الدية والقيمة او بالارش
على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش
او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعيد
وان ساواه في القيمة او قصر ولا الاسترقاق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء
يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعواز ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل

عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته او يفديه
مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك
الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي
القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر ولو كان العبد
لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو كانت
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية
عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت
بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى
نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في النفس
اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص

ولا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هنا لكن يقتص
للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فينتصف المرأة
وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة ويشترط امور
ثلثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل
وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يغتم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية
وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن
الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي
المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو قلع
سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه
الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس
فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن

ولو قطع

ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع
واشترط في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت
الى الكف فله القصاص في الكف وليس له قصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص الكوع واخذ
حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه
متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا
قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة والمنقلة
ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس و
اللحية القصاص وان نبت ففي الارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرتين القصاص فان قطعهما
ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص
في المذاكير وفي الشفرتين الحكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرتين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية لاحدهما فتأخر قصاص الاخر لم يكن

له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا دية في
الاصلي والحكومة في الزايد **الثاني** الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت
المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل
ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت له يمينه بالاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع سماع
الامر باليمنى ومع علمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي
القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن
الباذلة والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله
القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع هدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون
فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته و
يعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق
بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر

استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح و
لو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة و
في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا
اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع
الثالث التساوي في العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا ويده
كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص
في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة
الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع و
حكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو
كانت احدى الخمس زائدة للجاني فقطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزايد ثم يقتص في اربع وكذا لو كان
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان للقاطع اليد
ست اصابع اصول لخمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة
واشتبهت فلا قصاص ولو كان الاصبع اربع انامل طولها متساوية
فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع

والثلث اشكال ولو كان للانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واحدة واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه
دية انملته ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد دية
العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى
ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد
دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا
ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم
قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول
الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في
المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع
بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الترجيح مع

اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر
من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه
ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة
معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد منه مع عدم الدية كما يقطع
اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ذلك وتقتص
من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل
ولو قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة
بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءا او وضع اليد مبسوطة
بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
فلا قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد

ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر
اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه كمال
تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يديه
ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو
يصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل
الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية
ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني
مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة في
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن
الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى

او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة صح

بعد

بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع
دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعويهما للعمد ويثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله
احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في الدعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال لانه نشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث ولو قصد القاتل احدهما
ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو
ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع**

تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل او
اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبيّن طرحت ولم
يحكم بالبيّنة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص
الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى الشركة
على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسّره
بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ
المال وفسّره بكذب الدعوى والقسامة استردّه ولو فسّره بانه حنفي
لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسّره بنفي
ملك الباذل فان لم يعيّن المالك اقر في يده والا دفع الى من عيّنه
ولا يرجع على القاتل من غير بيّنة **البحث الثاني** فيما يثبت به
الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار وتكفي المرة على رأي من البالغ
العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره
او العبد لم يثبت ولو صدّقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر

[illegible] بلغ قراءة

بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولا
سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله عمدا ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني**
في البيّنة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وبامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح
ولو شهد بانه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطا يثبت الخطاء **الثاني**
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات
فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او يجري دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بانه جرح واجرى الدم لم تقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله
بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان

او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد

احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما

بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل فيصدق الجاني

في العمدية وعدمها ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق

ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتل عمدا وقال

الآخر خطاء ففي ثبوت القتل اصله اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران

به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما

ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر بانه هو القاتل

وبراء الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير

في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا

رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية

منهما اشكال **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود عليهما

به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا

طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد الاجنبيان

على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح

قبل

ده عل انه يحكم بالقسامه اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل ويقوم مقام شهودها في القسامه والقسامه خمسون رجلا من اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى عليه قتله فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم الاولياء والمقتول

قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا له على الجرح

وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة

وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على

الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به قسم الدية اخماسا على

الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين **الفصل الثالث**

القسامة واركانها ثلثة **الاول** في المحل انما يثبت في محل اللوث

وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي ان لم يوجد اثر القتل

كالشاهد الواحد وجماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع

المواطاة او الجماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا

وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد

لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا

في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة

فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اولهما مع التساوي

ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع

او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا

ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح المتلطخ سبع و
قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل
القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب
احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتله زيد
وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على منكر القتل كغيره من الدعاوي

الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد و
الخطأ على رأي وقيل في الخطأ خمسة وعشرون وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم
حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون
جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع

منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل من قومه
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم
فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب التبيين للمدعي ولو
ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له
واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف

الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاصا او دية او دافع احدهما عنه
احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم
وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع
فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف
النكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
حلف وارثه لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدة
ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا
في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا
الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم احلاف

المنكر ومن قتل ولا وارث له فلاقامة ولو غاب احد الوليين حلف
الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل
ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة
فان ادعى آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي
حبس المتهم قيل يجاب اليه **تتمة** يجب الكفارة الجمع بالقتل العمد
وللرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا
او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة
عالما فالقود والكفارة ولو ظنه كافرا فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على
العاقل وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلج فلا كفارة فيه ولا
بقتل الكافر مطلقا **كتاب الديات** ومقاصده **الاول**
في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا **الاول** المباشرة وهي

فعل

فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم باذن الولي او بالغا لم باذن ولو كان
حاذقا وان اذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ
بالابراء قبله قولان ويضمن العاقل ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت
ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته
بجماعه قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا
اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالمجنون او الطفل او العاقل مع
المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه في الوجه ولو
فر فالقى نفسه في بئر او سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ
لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف
او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن
دية المصدوم عليه في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال
ولو عثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو عثر بقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه

على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة
نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع
التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب لبالغ صبيا فالضمان عليه لا على
الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع
على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع على غير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو اوقعه غيرهما ضمنهما ولو قمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت
الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت غالبا والا على القامصة
وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان
عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعى على غيره فالبينة
برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت
الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضر له من يشبهه

ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب
ووطئ المراة مكرها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته ضمن مواليه
اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة عن تركته لمكابرته
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع في امراة ادخلت ليلة البناء بها
صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج فتضمن المراة دية
الصديق وقتلت بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان
ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات منها

الباب الثاني

التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه
او في ملك مباح لم يضمن وكذا يضمن لو نصب سكينا فمات العاثر
او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق
الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله
سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق
الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم

حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة
بيديها وراسها فان وقفا وضربها او ساقها ضمن جناية يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن الجناية والراكب يتعلق برقبته البالغ وفي
المال يتبع به ولو اذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا
يضمن الدافع والهرة كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط
فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه
مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير
ملكه وتمكن من ازالته ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه
لم يضمن الا لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كالايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو

اجج

اجج نارا في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيد بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن من زلق فيه
ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال الشيخ يضمن والوجه تخصيص
الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحال
ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل
لوحا او ادخل مسمارا موضع فانفتح ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي ع ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على
الثاني والرابع على الثالث ولو تزاحم بين المباشرة الامساك والمشاركة
في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا وماتوا

بوقوع كل منهم على صاحبه فللاول تمام بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل
فعله والثاني تمام بجذبه ويجذب الاول فيسقط ما قابل فعله ولا ضمان
على الثالث فله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني والا
عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا
فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جار داره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي
ولو تصادم المستولدتان بعد ان تكون علقة وقيمة احديهما مائتان والاخرى
مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها
اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون

المقصد الثاني

فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على
العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين
من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وان كان غيرهم او الجيران قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد
ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب

بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم
الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجب الدية كقتل الاب ولده ولا جناية على نفسه خطاء ولا
اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام
تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني**
في كيفية التوزيع ويسقط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاق فمن الابعد فيضم
فان ضاق فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاق فمن معتق المعتق فان ضاقت ع
فمن عصبة معتق المعتق فان ضاق فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن
معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل الغا ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى
دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الا على الحاكم ولو مات بعض العاقلة

بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد او شبهه او مات اخذت
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قاله الشيخ و
تتادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد حول
الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد
ثلث بعد السنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس بعد سنة
الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة
واجود القولين منعه من الارث فيها الا في التركة ولا يضمن العاقلة
جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى
طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون ولانه
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا
مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على الاجمال
ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان كان
احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله
مولى الاب فان كان الاب قنا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء

فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد با
السراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى
الاب لو حصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين المولى فلا يحمله الاهو
المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم او من بحكمه او كافر
والثاني ذكرا كان او انثى او عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان
انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم
اطفالهم حكمهم وفي للمسلم عبد الذمي نكالا واما المسلم ومن هو بحكمه من
الاطفال المولودين على الفطرة والملحق بالاسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا **فديته احدى** الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وهي اربعمائة ثوب من
برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتتادى في سنة
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المريض ولا
القيمة **ودية شبيه** العمد ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية وطروقة الفحل والواحد الخمسة المذكورة من
مال الجاني وتتادى في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان

لا دية له الا ان يكون يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان

ظهر الغلط وجب اليد له كذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضروان
كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة المذكورة او مائة
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر او ثلثون بنت لبون
وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية
الطرف ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو
رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي
الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه وكذا
في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف الذكر وولد الزنا
كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي ان كانوا اهل
عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد
اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه ودية المملوك عشر
قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل
واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ان
تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة

او الحرام

عشر قيمة امه المملوكة

بعد

بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت وتم معها
بعد علم حياته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
على الذكورة او الانوثة حكم بديتهما ولو القته ضمنت وان كان بتسبيبها
ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين المسلم ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقت فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى قيمة عشر امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة
جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو البينتين حكم للولي
ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله
لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر
الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول
ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه
اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فلا فدية
عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين

ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد
ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويورث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته وفي دية قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه
بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكوة ضمن
الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكوة
او ما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة **ففي كلب الصيد** اربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش او عشرون **وفي كلب الحائط** عشرون **وفي كلب**
الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وفي هذا التقدير للقاتل
اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو لمثله
ضمنها ولو كان لمسلم او للذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان الذمي
مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن

مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا ولو وقع
في بئر عقل لاحد الاربعة بيده فوقع في بئر فاندق يضمن الثلاثة حصته
المقصد الرابع في دية الاطراف فكلما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي
شعر الرأس او اللحية الدية فان نبتا فالارش **وفي شعر المرأة** ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقيل الثلث
الدية ومع الاجفان الديتان **وفي العينين** الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على رأي وفي البعض
بالحساب ولا يتداخل مع العين **وفي صحيحة الاعور** خلقة او
بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف **وفي خسف العوراء**
الثلث **وفي الانف** الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة **وفي** شلله ثلثا ديته **وفي** الروثة وهي الحاجز نصف
الدية **وفي** احد المنخرين النصف وقيل الثلث **وفي** الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب **وفي** شحمتها
ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها **وفي** الشفتين الدية وفي

واحدة النصف وقيل الثلث وفي العليا وقيل اربعمائة و في
السفلى الثلثان وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يتجافى عن
اللثة مع طول الفم والعليا ما يتجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول
الفم والعليا ليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة
وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يقطع من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف فاخذ بنسبة ما ذهب بعض الحروف
من الجاني ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعده حسب الذاهب
من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند
الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع
وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف

فالارش

فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر مآخير وهي من
كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا
وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء
مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت فالثلثان
وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش
والا فالدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية فلو قلعا مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية والحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان لها
كفان باطشتان فالابطش هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فالقصاص في احديهما وفي الاخرى نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار

وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية
سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلول
الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد مع الاصابع ففي ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود
فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار
فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي والمسلول
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول
وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية
وفي كل واحد النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين
دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها

نسب المقطوع الى باقيها خاصة
ولو قطع الحشفة

الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية ونفقتها
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو
طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان
افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين
ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر ففيهما والحكومة وفي الحلمتين ديتها
وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما يلي
القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر
البعصوص بحيث لا يملك الغائط او البول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
المقصد
ومن داس بطن انسان حتى احدث ان يقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية
الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر

او البول بحيث لا يملك الغائط

الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم
يسترجع ودوى لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية فى النفس وان بقى ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله
دوعى فى الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن فى الجواب وفى السمع الدية
سواء ذهب او وقع فى الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة
فان نقصت فلم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند
الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له الدية وفى
ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند
ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم
يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت فى المسافة ولو نقص سمعها فعل ذلك
بناء سنة ويجب تعدد المسافات وتصدق والا فلا ولو ذهب بقطع
الاذنين فديتان وفى ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفى
كل واحد النصف ويستوى الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع
عن اصل النظر ولو عشى فالارش ويصدق فى ذهابه مع القسامة ولو ادعى
نقصان احدهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا فى الغيم و

فى الارض المختلفة وفى الارتفاع ثم انعكس بعد تعدد الجهات و
يصدق مع التساوى ثم يأخذ بنسبة التفاوت فى المسافة الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهابه بضوء المقلوعة قدم قوله
مع اليمين وفى الشم الدية ويصدق فى ادعائه عقيب الجناية بعد
تقريب الطيبة والمنتنة وفى النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفى النطق
كمال الدية وان بقى فى اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية
سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقى غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا
فارش ولو كان لا يحسن بعض الحروف ففى الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه
نقص الدية ولو كان جناية جان نقص فى الصوت الدية وان ابطل حركة
اللسان وفى الذوق الدية وفى منفعة المشى والبطش كمال الدية وفى
قوة الامناء والاحبال الدية وفى قوة الارضاع حكومة وفى ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشى بخلل فى
غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفى سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس فى الشجاج **وفى الحارصة** وهى التى تقشر الجلد

وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيراً بعيران وفي الباضعة
وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق
على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة
عن العظم خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعاً
او اثلاثاً في الخطاء او شبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم
خمسة عشر بعيراً وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث
الدية فان برات فالخمس فان كان واحد المنخرين فنصف ذلك
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برات
فالخمس ولو كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي
البالغة الجوف عن اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو
جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف
الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف
ولو اوضح اثنين فديتان فان وصلهما الجاني او سرتا واتحدتا

فواحدة

فواحدة ولو وصل اجنبي فديتان فعلى الاجنبي ثالثة ولو
اوصلها المجروح فديتان وسقط فعليه ولو ادعى الجاني الشق
منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ
نولها ولو شجه في عضوين فديتان واتحدت الضربة
وفي الراس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم
يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد
في الهاشمة وهو خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثانٍ
ونقل ثالث وامّ رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة
غيره ولم يزد عزّر ولو وسعها باطنا وظاهراً فجائفة
وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل
فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان
على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها و
في قطعه الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن

بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويتساوى الرجل
والمرأة في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث
اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها
من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر
في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص
في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له
العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت هذا

خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب فمن اراد التطويل بذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى
المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام
وغير ذلك من محكمات كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله
رب العالمين تمت كتاب ارشاد الاذهان في احكام الايمان
على يد اضعف العباد غريب البلاد اقل الاقلين اذل المذنبين
المعترف بالخطاء والذنوب الراجي عفوه
وشفاعة محمد المصطفى صلى الله عليه وآله
محمد جعفر ابن كيا هند الديلماني
سيفتانكي غفر الله له ولوالديه في
[illegible] شنبه سلخ جمادى الاول سنة [illegible]

زار شد از زر و دیم عیاری
قواعد را بود اشکال بر پای
ز نافع [illegible]
کسی این قول را حکمت فرماید

الاول ان يجري العقد بين الرجل والمرأة فتقول المرأة
زوجتك او متعتك او انكحتك نفسي بقية
هذا اليوم بدينار مثلا فيقول الزوج قبلت او رضيت وتزوجت
ولو اقتصر على قبلت اجزء ولو بدا الرجل بالقبول فقال تزوجتك
بقية هذا اليوم بدينار مثلا فقالت زوجتك كذلك صح
ولو جرى العقد بين الرجل ووكيل المرأة قال وكيلها زوجتك
موكلتي المشار اليها او فلانة الفلانية بقية هذا اليوم بدينار
مثلا فيقول الرجل قبلت ولو جرى بين المرأة ووكيله قالت
زوجت نفسي من موكلك فلان بقية هذا اليوم بدينار مثلا
فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو جرى العقد بين الوكيلين
قال وكيل المرأة زوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان
بقية هذا اليوم بدينار مثلا فيقول وكيل الرجل قبلت لموكلي
ولو كان الزوج وكيلا عنها قال زوجت نفسي من موكلتي
فلانة كذا وكذا ثم يقول قبلت له ولو كان اجنبي وكيلا عنهما
قال زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان مرة كذا

ثم

العاشرة

معمما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق الفصل
الثالث فيما يستحب عند الخروج الى السفر في الدعاء عند الخروج قال
رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر ويقول عند التوديع اللهم اني استودعك اليوم ديني
ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب
وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك
عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وكان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم اني استودعك الى آخره عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن
جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه

اكثر مما ارجوا واصرف عني من الشر اكثر مما احذر في عافية يا ارحم
الراحمين ايضا كان يقول اسال الله بيده ما دق وجل وبيده اقوات
الملائكة ان يهب لي في سفري امنا وايمانا وسلامة واسلاما وفقها
وتوفيقا وبركة وهدى وشكرا وعافية ومغفرة عزما لا انقاد رد ذنبا و
من قال حين يخرج من منزله الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله اجمعين اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير اللهم اني اعوذ بك
من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم كان في ضمان الله حتى يرجع الى منزله ثم قال
ثم يقول توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع
علي من فضلك واتمم علي من نعمتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني
في سبيلك على ملتك وملة رسولك ثم اقرا آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرا الاخلاص بين يديك ثلث مرات وعن يمينك ثلاث مرات
وعن شمالك ثلاث مرات وتوكل على الله في القول عند الركوب والمسير

وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وكان الصادق عم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن
مسيرنا واعظم عافيتنا عن الرضا عم قال اذا خرجت من منزلك في سفر
او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله فيلقاه الشيطان فيضرب الملائكة وجوههما ويقولوا ما
سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا قوة
الا بالله عن ابي جعفر عم قال من قال حين خرج من داره اعوذ بالله مما عاذت
منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من
نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شيء غفر الله له وتاب
عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر قال كان ابو عبد الله عم
يقول اذا خرج في سفره اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ
ما معي بلاغك الحسن بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه
اللهم سهل لي كل حزونة وذلل لي كل صعوبة واعطني من الخير كله

الراحمين

من الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويهلل الله سبعا عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين صلوات الله عليه بالركاب وهو يريد ان
يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك
وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع
راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساجزك كما اجزني امسكت لرسول الله
ص الشهبا، فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت
راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله
عليه ثم يقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش الاية ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه عن الرضا ع قال قال رسول الله
ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل
فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له

لا احسن قال تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب
الدابة بسم الله ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين الا حفظت نفسه ودابته حتى ينزل وفي رواية اخرى
ما يقول عند الركوب الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران
ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر و
الخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري و
اذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته
بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب
الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهلي
اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في
سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك
شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى ولعبد

ايضاً في التشييع شيع النبي صم جعفر الطيار لما وجهه الى الحبشة
وزوده هذه الكلمات اللهم الطف به في تيسير العسير عليك يسيراً
اسئلك اليسير والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا
والآخرة ودع النبي صم رجلاً فقال زودك الله التقوى وغفر
ذنبك ولقاك الخير حيث كنت لما شيع امير المومنين ع
اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين وعقيل بن ابي طالب
وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر عليهم السلام قال امير المومنين ع
ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم
كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ع رحمك الله يا اباذر ان القوم
امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما
احوجهم الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل
بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صم
وكان رسول الله صم اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم
الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صم

اذا ودع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة و
اكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل في الوداع من اراد ان يودع الرجل فليقل استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك احسن الله لك الصحابة واعظم
لك العافية وقضى لك الحاجة وزودك التقوى ووجهك للخير حيثما
توجهت وردك سالماً غانماً الفصل الرابع في مكارم الاخلاق في السفر

الرابع

في حسن الصحابة ومراعاة الحقوق وطلب الرفقة عن ابي ربيع الشامي
[illegible] عن ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله قال ع ليس
منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة
من مالحه ومخالقة من خالقه وعنه ع قال كان ابي يقول ما يعبؤ
بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق
به من صحبه وحلم يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
وعنه ع قال ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من

جز او شرس عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله ع قال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك
ولا قوة الا بالله عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت
ان يكون يدك العليا فافعل عن النبي ص قال الرفيق ثم السفر وقال
ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل
ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك قال رسول الله ص من السنة
اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم
واحسن لاخلاقهم عن ابي عبد الله ع قال لا اصحب من يتزين
لك عنه ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة
والثلاثة انس عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم
في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
قال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

من تتزين به ولا تصحب

فان

فان ذلك مذلة للمؤمن قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله
عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم قال الصادق
ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا عنه ع قال قال
النبي ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج وعمرة وقال ص القوم خادمهم في السفر ومن كتاب
شرف النبي ص روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين انه امر اصحابه بذبح شاة في سفر فقال رجل من القوم علي
ذبحها وقال الآخر علي سلخها وقال آخر علي قطعها وقال الآخر علي طبخها
فقال رسول الله ص علي ان القط لكم الحطب فقالوا يا رسول الله لا
تتعبن بآبائنا وامهاتنا انت نحن نكفيك قال عرفت انكم تكفوني
ولكن الله عز وجل يكره من عبده اذا كان مع اصحابه ان ينفرد
من بينهم فقام ص يلقط الحطب لهم **في آداب السفر** عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم
فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم
وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك

فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما
معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم
حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورته فان من
لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة
واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل
معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان
لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد
فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم و
لا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا
ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه و
الشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا

تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة و
لو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل فاذا قربت فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها
نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل
ان تجلس فاذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض و
اذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم
عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان
لا تاكل طعاما حتى تبدء تتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله
عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا و
عليك بالدعاء ما دمت جالسا واياك والسير في اول الليل واياك

الى آخره م

ورفع الصوت في مسيرك في حمل الزاد والمروة في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز

والسكر والسويق الحمص والحلاوة رويناه قام ابوذر رحمه الله على الكعبة
فقال انا جندب السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد
سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمة اما تريدون
فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور
وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور
كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين
لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته
على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا
تردها اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب حلال وكلمة للآخرة والثالث
يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك
فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخباءك وسقائك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت

فقال

الا وجهه يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده
الا ما كان خالصا فانه يقول وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود دع نعيم الدنيا واكلها
وحلاوتها وحارها وباردها ولينها والزم نفسك الصبر عنها فانك
مسئول عن هذا كله قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فلا يلهينك
الدنيا وشهواتها فان الله تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون اذا عملت عملا من البر وانت تريد بذلك غير الله فلا ترجوا
بذلك منه ثوابا فانه يقول فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا يا ابن مسعود
واذا مدحك الناس فقالوا انك تصوم النهار وتقوم الليل وانت
على غير ذلك فلا تفرح بذلك ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
الى قوله عذاب اليم يا ابن مسعود اكثر من الصالحات فان المحسن و
المسيء يندمان يقول المحسن يا ليتني ازددت من الحسنات ويقول
المسيء قصرت وتصديق ذلك فلا اقسم بالنفس اللوامة يا ابن مسعود
لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة فان الله تعالى يقول في كتابه بل يريد الانسان
ليفجر امامه يسئل ايان يوم القيمة واياك ان تسن سنة بدعة فان العبد

اذا استن سنة لحقه وزرها عمل بها قال الله تعم ونكتب ما قدموا وآثارهم
وقال ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر يابن مسعود فلا تركن الى
الدنيا ولا تطمئن اليها فستفارقها عن قليل فان الله تعم يقول
فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يابن مسعود
اذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا فان الله تعم
يقول وعادا وثمودا واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا يابن
مسعود انظر ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا وكبيرا فان الله
تعم حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها يابن مسعود اتق الله
في السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الى قوله اينما كانوا يابن مسعود اتخذ
الشيطان عدوا فان الله تعم يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ويقول عن ابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم الى قوله شاكرين
ويقول قال فالحق والحق اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم
اجمعين فانظر ان لا تاكل الحرام ولا تلبس الحرام ولا تاخذ من الحرام ولا
تعص الله لان الله تعم يقول لابليس واستفزز من استطعت الى قوله

القايمة اسئلك يارب ان تصلي على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا بخفي لطفك ياذا الجلال والاكرام
في خاتمة الكتاب ولما افتتحت هذا الكتاب بخطبة
امير المؤمنين تبركا بها ولانها حاوية لجامع الآداب والاخلاق
اردت ان اختم بالخطبة الموسومة بسمات المؤمنين المرقومة بصفات
المتقين اذ هو خير امام للمؤمنين وابلغ موعظة للمتقين فاختمت بذلك
فصار مختوما ختامه مسك روي ان صاحبا له يقال له همام كان
رجلا عابدا فقال له يا امير المؤمنين صف لي المتقين حتى كان انظر اليهم
فتثاقل عن جوابه ثم قال يا همام اتق الله واحسن فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون فلم يقنع همام بذلك القول حتى عزم عليه قال
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله
سبحانه وتعم خلق الخلق حين خلقهم غنيا عن طاعتهم آمنا عن معصيتهم
لانه لا تضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من اطاعه فقسم بينهم
معايشهم ووضعهم من الدنيا مواضعهم فالمتقون فيها هم اهل الفضايل
منطقهم الصواب وملبسهم الاقتصاد ومشيهم التواضع غضوا ابصارهم

عما حرم الله عليهم ووقفوا اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت
انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت في الرخاء ولولا الاجل الذي كتب الله
عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى الثواب
وخوفا من العقاب عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم
فهم والجنة قد رآها فهم فيها منعمون وهم والنار كمن قد رآها
فهم فيها معذبون قلوبهم محزونة وشرورهم مامونة واجسادهم
نحيفة وحاجتهم خفيفة وانفسهم عفيفة ومعونتهم في الاسلام عظيمة
صبروا اياما قصيرة اعقبتهم راحة طويلة تجارة مربحة يسرها لهم
ربهم ارادتهم الدنيا ولم يريدوها واسرتهم ففدوا انفسهم منها
اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونها ترتيلا
ويحزنون به انفسهم ويستبشرون به دواء دائهم فاذا مروا اليها
شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا
اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم
فهم حانون على اوساطهم مفترشون بجباههم واكفهم وركبهم
واطراف اقدامهم يطلبون في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء

بالله طرفة عين وان تنشرك بالمنشار او قطعت او صلبت او احرقت
بالنار يقول الله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون والشهداء يا ابن مسعود اصبر مع الذين يذكرون الله
ويسبحونه ويهللونه ويحمدونه ويعملون بطاعته ويدعونه بكرة
وعشيا فان الله تعالى يقول واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه يا ابن مسعود لا تختاروا على ذكر الله شيئا
فانه يقول ولذكر الله اكبر ويقول فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا
تكفرون ويقول واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان فليستجيبوا او يقول ادعوني استجب لكم يا ابن مسعود عليك بالسكينة
والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا مطهرا
صادقا خالصا سليما صحيحا لبيبا صالحا شكورا مؤمنا ورعا عابدا
زاهدا رحيما عالما فقيها يقول الله تعالى ان ابرهيم لحليم اواه منيب
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله حسنت مستقرا
ومقاما يقول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
الى قوله الفردوس هم فيها خالدون يقول الله تعالى اولئك في جنات مكرمون

انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون
حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم يا ابن مسعود لا تحملنك
الشفقة على اهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام فان
الله يقول يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وعليك
بذكر الله والعمل الصالح فان الله تعم يقول والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا يا ابن مسعود لا تكونن ممن يهدي
الناس الى الخير ويامرهم بالخير وهو غافل عنه يقول الله تعم اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم يا ابن مسعود عليك بحفظ لسانك
فان الله تعم يقول اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون يا ابن مسعود عليك بالسرائر فان الله تعم يقول
يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر يا ابن مسعود احذر يوم تنشر
فيه الصحائف وتفضح فيه الفضائح فانه تعم يقول ونضع الموازين
القسط الى قوله وكفى بنا حاسبين يا ابن مسعود اخش الله تعم بالغيب
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ويقول الله تعم من خشي الرحمن بالغيب
الى قوله يوم الخلود يا ابن مسعود انصف الناس من نفسك وانصح

لآخرته واراح الناس من نفسه بعده عمن تباعد عنه زهد ونزاهة
ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ليس تباعده بكبر وعظمة ولا دنوه
بمكر ولا خديعة قال فصعق همام صعقة كادت نفسه تخرج فيها
فقال امير المؤمنين ع اما والله لقد كنت اخافها عليه ثم قال هكذا
تصنع المواعظ البالغة باهلها فقال له قائل فما بالك انت يا امير
المؤمنين فقال ع ويحك ان لكل اجل وقتا لا يعدوه وسببا
لا يجاوزه فمهلا لا تعد لمثلها فانما نفث الشيطان على لسانك
هذا ما اردنا ان نجمع من السير النبوية والآداب المروية وقد
وفينا بما شرطنا نسال الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعمل بذلك خالصا



لوجهه وموجبا لرضوانه ومغفرته وموصلا الى جنابه وكرامته بمنه
وفضله وجوده ورحمته وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله
على محمد وآله اجمعين كتب بعضها
العبد الضعيف ابن ابو سعيد
ابو نصر الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم

في العيون بسنده عن ياسر الخادم قال لما نزل ابو الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام قصر حميد بن قحطبة نزع ثيابه وناولها حميدا فاحتملها
وناولها جارية له لتغسلها فما لبثت اذ جاءت ومعها رقعة
فناولتها حميدا وقالت وجدتها في جيب ابي الحسن عليه السلام وقلت
جعلت فداك ان الجارية وجدت رقعة في جيب قميصك فما هي
قال يا حميد هذه عوذة لا نفارقها فقال لو شرفتني بها قال هذه عوذة
من امسكها في جيبه كان مدفوعا عنه عليه السلام وكانت له حرزا من الشيطان
الرجيم ثم املى على حميد العوذة وهي بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا او غير تقي
اخذت بالله السميع البصير على سمعك وبصرك لا سلطان
لك علي ولا على سمعي ولا على بصري ولا على شعري ولا على
بشري ولا على لحمي ولا على دمي ولا على مخي ولا على عصبي ولا على
عظامي ولا على مالي ولا على اهلي ولا على ما رزقني ربي سترت
بيني وبينك بستر النبوة الذي استتر به انبياء الله من سطوات
الفراعنة جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل عن
ورائي ومحمد صلى الله عليه واله امامي والله تعالى مطلع علي
يمنعك مني ويمنع الشيطان مني اللهم لا يغلب جهله اناتك
ان تستخفني وتستفزني اللهم اليك التجأت سنه ١٢٠

في جيبه

